

دور خزينة الجماعات المحلية في تحصيل الإيرادات
-دراسة حالة خزينة بلدية بابر و خزينة ولاية خنشلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إشراف الأستاذة)

باديس نبيلة

إعداد الطالبتين


حمودي فوزية

حفاص هلاله

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة عباس لغرور - خنشلة-	أستاذ التعليم العالي	زيدرة شرف الدين
مشرفا	جامعة عباس لغرور - خنشلة-	أستاذ محاضر - أ-	باديس نبيلة
مناقشا	جامعة عباس لغرور - خنشلة-	أستاذ التعليم العالي	زerman كريم

السنة الجامعية 2023/ 2024



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

سورة البقرة صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات

إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله"

نتقدم بتشكراتنا الى كل من قدم لنا يد المساعدة في مواصلة مشوارنا الدراسي،

وانجاز هذه المذكرة، أملات أن نكون قد وفقنا في الاحاطة بموضوعها من كل

: جوانبها نخص بالذكر

السيد عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الدكتور/ جباري عبد الجليل

-السيد / رئيس قسم العلوم الاقتصادية الدكتور زرمان كريم.

-السيدة / الأستاذة المشرفة على بحثنا الدكتورة باديس نبيلة التي لم تبخل

علينا من جهود وتوجيهات وتوصيات في القمة ليخرج هذا العمل الى النور

- كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة هذه

الدراسة على تكبدهم عناء الاطلاع عليها.

السيد أمين خزينة ولاية خنشلة

السيد أمين خزينة بلدية بابار

السيد / رئيس مكتب التحصيل بخزينة ولاية خنشلة بوزيان عبد الغاني

الطالبات :- حمودي فوزية- حقااص هلاله.

إهداء

- الى روح والداي الطاهرة - رحمهما الله

: الى كافة أفراد أسرتي أخص بالذكر

-زوجي الغالي الذي أمدني بالقوة والشجاعة لمواجهة صعاب الحياة، وشق
لنفسه طريقا لاسعادي وفتح لي أبواب التسهيلات لمواصلة مشواري التعليمي
-بنائي قرة عيني: ملاك - إسلام - صفاء الكوثر - عبد الرحيم حفظهم الله
ورعاهم.

الى كل من ساهم في مساعدتي لانجاز هذا العمل

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

الطالبة / هلاله حقاص.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

اهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين حفظهما الله الى زوجي
رفيق الدرب الذي ساندني خطوة بخطوة طوال سنتي الدراسة
الى بناتي اكرام ريمة حفظهما الله من كل سوء وبارك لي فيهما
دون ان أنسى من تقاسمت معي هذا العمل الأخت الحبيبة هلاله
الى كل من قدم لي العون لاتمام هذه العمل.

الطالبة / فوزية حمودي



فهرس المحتويات



أ	مقدمة
أ	الفصل الأول الاطار النظري لخرينة الجماعات المحلية
3	المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر
3	المطلب الأول: نشأة وتطور الجماعات المحلية في الجزائر.
8	المطلب الثاني: مفهوم الجماعات الاقليمية
15	المطلب الثالث: مبادئ واسس الجماعات المحلية
16	المبحث الثاني: ماهية الخزينة العمومية
17	المطلب الأول: نشأة وتطور الخزينة العمومية
22	المطلب الثاني: مفهوم الخزينة العمومية
25	المطلب الثالث: وظائف الخزينة العمومية وعملياتها
28	المبحث الثالث: تنظيم الخزينة العمومية
28	المطلب الاول: المصالح المركزية للخرينة العمومية
30	المطلب الثاني: المصالح الخارجية للخرينة العمومية
33	المطلب الثالث: مصالح رقابية للخرينة العمومية

- 38----- الفصل الثاني طرق تحصيل إيرادات الجماعات المحلية
- 40----- المبحث الأول: ماهية إيرادات الجماعات المحلية
- 40----- المطلب الأول: مفهوم الإيرادات الجماعات المحلية
- 41----- المطلب الثاني: أهمية إيرادات الجماعات المحلية
- 42----- المطلب الثالث: تصنيف إيرادات الجماعات المحلية
- 44----- المبحث الثاني: مصادر إيرادات الجماعات المحلية
- 44----- المطلب الأول: مصادر الذاتية لتمويل الجماعات المحلية
- 48----- المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية للجماعات المحلية
- 49----- المطلب الثالث: رقابة على إيرادات الجماعات المحلية
- 54----- المبحث الثالث: دور الخزينة في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية
- 54----- المطلب الأول: مدى فعالية إيرادات الجماعات المحلية
- 58----- المطلب الثاني: دور الخزينة في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية
- 62----- المطلب الثالث: عوائق تحصيل إيرادات الجماعات المحلية

68	الفصل الثالث دراسة حالة خزينة بلدية بابار وخزينة ولاية خنشلة
70	المبحث الأول: دراسة حالة خزينة بلدية بابار
70	المطلب الأول: التعريف بخزينة بابار ومهامها
74	المطلب الثاني: إيرادات بلدية بابار
77	المطلب الثالث: إجراءات تحصيل إيرادات بلدية بابار على مستوى خزينة بابار
85	المبحث الثاني: تحصيل الإيرادات على مستوى خزينة ولاية خنشلة
85	المطلب الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة
86	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية خنشلة
92	المطلب الثالث: تحصيل إيرادات جماعات المحلية على مستوى خزينة الولاية
97	خاتمة
104	قائمة المصادر والمراجع
109	الملاحق
130	الملخص

فهرس الاشكال

- شكل رقم 01: هيكل التنظيمي لخزينة بابار خنشلة -----71
- الشكل رقم 02: إيرادات بلدية بابار -----84
- الشكل رقم 03: هيكل التنظيمي خزينة ولاية خنشلة -----87

فهرس الجدول

- جدول رقم (01): غرامات التأخير75
- جدول رقم 02: إيرادات بلدية بابار لسنة 202382
- الجدول رقم 03: إيرادات بلدية بابار84
- جدول رقم 04: إيرادات مصلحة الأجور لسنة 2023 خزينة ولاية خنشلة94



مقدمة

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي سعت إلى تطوير اقتصادها تماشياً مع ما تشهده الساحة الدولية من تطورات، وقد صاحبت عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط (موجه إلى اقتصاد السوق القيام بعدة إصلاحات واسعة شملت عدة مجالات منها الجماعات المحلية كهيئة لامركزية، على اعتبار أن هذه الأخيرة مسؤولة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد. ولكي تلعب الجماعات المحلية دوراً بارزاً في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بمهامها، ومن بين هاته الموارد المالية نجد الموارد الضريبية التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، بحيث سعت إلى وضع تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيل الضرائب من طرف الجماعات المحلية كما اهتمت بموضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة تنويع مصادرها والبحث عن أوعية ضريبية جديدة، وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية وتضمن لها النجاح بدورها والنهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، إن مصادر الجماعات المحلية تتعدد وتختلف ومن بين هذه المصادر نجد الجباية المحلية والمشكلة من مجموع الضرائب والرسوم وهي أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية، وتنقسم هذه الضرائب بدورها إلى ضرائب عائدة للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية معاً، في إطار تطبيق إصلاحات هامة في المحاسبة العمومية بموجب القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية الذي يهدف إلى تحسين الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة، وضمان فاعلية استخدام الموارد المالية لتحقيق الأهداف العامة للتنمية المحلية.

تعتبر خزينة الجماعات المحلية من الأدوات المالية الرئيسية التي تساهم في تمويل وتنفيذ الخدمات والمشاريع على المستوى المحلي، وهي جزء لا يتجزأ من نظام الحكم المحلي، حيث

تلعب الجماعات المحلية دورًا حيويًا في تقديم الخدمات الأساسية المحلية مثل التعليم، والصحة، والبنية التحتية، والبيئة، وغيرها. ومن أجل تمويل هذه الخدمات، تحتاج هذه الأخيرة إلى موارد مالية كافية ومستدامة وتتألف خزينة الجماعات المحلية من مجموعة من الموارد المالية التي تتلقاها هذه الجماعات من مصادر متعددة، وتشمل خزينة البلدية وخزينة الولاية جزءاً من خزينة الجماعات المحلية في الجزائر، وتتولى خزينة البلدية جمع الإيرادات وإدارة النفقات على مستوى البلدية، في حين تقوم خزينة الولاية بتنسيق السياسات المالية والمحاسبية بين البلديات في داخل الولاية. بهذه الطريقة، تلعب خزينة الجماعات المحلية أي خزينتي البلدية والولاية دوراً أساسياً في تعزيز قدرة الجماعات المحلية على توفير الخدمات الأساسية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

1- إشكالية الدراسة:

وعليه فإن هذه الدراسة تتوجه للإجابة على الإشكالية التالية :

ما دور خزينة الجماعات المحلية في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية ؟

ولمعالجة مختلف جوانب الإشكالية الرئيسية تم تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية الآتية

- ما المقصود بخزينة العمومية؟

- ماهي أهمية الخزينة العمومية؟

- ما هي آليات تدخل الخزينة العمومية في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية؟

- كيف تساهم خزينة بلدية ببار وخزينة ولاية خنشلة في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية ؟

2- فرضيات البحث:

كمحاولة مبدئية للإجابة على تساؤلات البحث تم صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية 1: تعتبر الخزينة العمومية الجهة المسؤولة عن جمع الإيرادات العامة وإدارتها، وصرف النفقات العامة وفقاً للسياسات المالية والميزانيات المعتمدة. من خلال تحديد الضرائب والرسوم وتنفيذ السياسات المالية، تساهم الخزينة العمومية في تحقيق الاستقرار المالي وتمويل الخدمات العامة.

الفرضية 2 الخزينة العمومية تلعب دورًا حيويًا في توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل الخدمات العامة والمشاريع الحكومية، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة ورفاهية المجتمع. كما تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة وضبط النفقات العامة والدين العام.

الفرضية 3: آليات تدخل الخزينة العمومية في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية تشمل تحديد السياسات المالية والضريبية، وتنفيذ القوانين واللوائح المالية، وتقديم الدعم الفني والمالي للجماعات المحلية، ومراقبة ومراجعة عمليات جمع الإيرادات.

الفرضية 4: خزينة بلدية بابار وخزينة ولاية خنشلة، تساهمان في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية من خلال تحديد السياسات المالية المحلية، وتنفيذ قرارات الحكومة المركزية المتعلقة بالضرائب والرسوم، وتقديم الدعم الفني والتقني للجماعات المحلية، ومراقبة ومتابعة عمليات جمع الإيرادات لضمان التوافق مع القوانين المالية.

3-مبررات اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع نظرا للمبررات التالية:

-الأسباب الذاتية:

-أهمية الموضوع خاصة مع التطورات الحديثة التي يشهدها عصرنا العصر الحالي.

-تتمثل في كون احدي الطالبتين موظفة في الخزينة، كما أن موضوع الدراسة يرتبط بمجال العمل وبالتالي الإلمام الجيد بموضوع الدراسة وسهولة الحصول على المعلومات.

-الأسباب الموضوعية:

- أهمية موضوع الدراسة الذي يبرز الدور الاقتصادي لخزينة الجماعات المحلية في رفع تحصيل إيرادات الجماعات المحلية ودورها في تنمية الجماعات المحلية.

- الرغبة في اطلاع على دور خزينة بلدية بابار وخزينة ولاية خنشلة في تحصيل إيرادات مختلفة لها ودورها في رفع إيرادات الجماعات المحلية

4-أهمية الدراسة:

بعد موضوع دور الخزينة العمومية في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية ذو أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية، فالخزينة العمومية تبحث عن التوازن بين إيرادات ونفقات الجماعات المحلية ومتابعة مسارات الإنفاق والإيراد لتحسين أدائها، كما ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أن موضوع الخزينة العمومية يعد من مواضيع الساعة، خاصة وأننا ربطناه بإيرادات

الجماعات المحلية من خلال ما تؤديه من تحريك هذه الأخيرة وتحقيق التوازن الجهوي على المستوى المحلي، كما أنه يندرج ضمن مساعي الدولة في إصلاح الجماعات المحلية.

- أهداف الدراسة :

من خلال طرح الإشكالية يبرز لنا الهدف من الدراسة وهو ما مدى ارتباط وتأثير خزينة الجماعات المحلية على تحصيل إيرادات ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر وكذا مساهمتها في نفقات الجماعات المحلية.

6- منهج الدراسة:

تم إتباع ما يلي:

المنهج الوصفي: من خلال الدراسة النظرية

-المنهج التحليلي الاستقرائي: من اجل تحليل إيرادات بلدية بابار وخزينة ولاية خنشلة

أما الأدوات المستخدمة لجمع المعلومات تتمثل في الكتب والدوريات والدراسات السابقة...

8-الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة بالإضافة إلى العديد من الدراسات الموثقة في المجالات العلمية والدوريات والكتب تم الاطلاع على عدد من الدراسات الجامعية التي تمت ضمن حقل إدارة الموارد البشرية منها:

1-عتيقة جديدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر مذكرة ماستر، بجامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة 2012-2013، وقد هدفت هذه الدراسة إلى دراسة محددات الإدارة المحلية في الجزائر وهذا بالتعرف على أهم خصائصها والبحث في واقع تسيير الجماعات المحلية وأبعادها المختلفة في الجزائر وقد توصلت إلى أن التسيير الأمثل للجماعات المحلية يقتضي بدل الجهود الممكنة وتسخيرها لخدمة الصالح العام من أجل نجاح برامج وخطط التنمية التي تتطلب المتابعة المستمرة من طرف السلطات المحلية. ما يميز دراستنا عن باقي الدراسات السابقة هو أنها ربطت الجماعات المحلية بالخزينة العمومية وذلك من خلال إبراز دور هذه الأخيرة في تسيير ميزانية الجماعات المحلية وإيجاد العلاقة بينهما.

2- آمنة قادري، بعنوان الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر أكاديمي، بجامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، لسنة 2014-2015، وقد هدفت

هذه الدراسة إلى التعرف على مهام وموارد الخزينة العمومية ومعرفة كل من الأدوار الفعالة التي تؤديها من ناحية تفعيل النشاط الاقتصادي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الخزينة العمومية تعتبر من أهم المصالح التابعة للدولة في تسيير وتنفيذ الميزانية العامة من خلال تحصيل إيراداتها والتأكد من التزام الدولة لتنفيذ النفقات العامة تحقيقاً للميزانية العامة.

3-سميحة فركوس وردة فنور دور الخزينة العمومية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية في بلدية وخزينة ما بين البلديات الأمير عبد القادر، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017 حيث هدفت إلى وضع إطار مفاهيمي واضح لميزانية الجماعات المحلية وكيفية تحضيرها، وإبراز العلاقة بين الخزينة العمومية والجماعات المحلية وإبراز دور خزينة ما بين البلديات في تسيير ميزانية البلدية. وخلصت الدراسة إلى أن الجماعات المحلية حتمية موضوعية لا بد منها في الجزائر وذلك على جميع الأصعدة حيث تكمن قوة الدولة فيما تحققه جماعاتها المحلية (الولاية البلدية) من تحسين ظروف المعيشة والارتقاء بها نحو الأفضل، وبالتالي صنع علاقة تفاعلية بين الإدارة المحلية والمواطنين، حيث يمارس أمين خزينة ما بين البلديات دور كبير في تنفيذ ميزانية بلدية الأمير عبد القادر - جيجل من خلال تحصيل إيراداتها ودفع نفقاتها وذلك من خلال التقيد بمجموعة من القوانين والمراسيم المثبتة لذلك.

2- نسيمة مرزوقي بعنوان دور خزينة الولاية في تحقيق توازن الميزانية العامة، دراسة حالة خزينة الولاية بأم بواقي مذكرة ماستر قسم علوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2017-2018. حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالخزينة ومهامها معرفة ما إذا كانت الإيرادات الداخلة لخزينة الولاية بإمكانها تغطية نفقاتها، مدى مساهمة خزينة ولاية أم البواقي في ميزانية الدولة وخلصت الدراسة إلى أن خزينة الولاية تلعب دور المحاسب العمومي على مستوى إقليم الولاية، فهي لا تقوم بدفع النفقات أو تحصيل الإيرادات إلا بعد مراقبة البيانات المرسلة في حوالة الدفع وسند التحصيل المرسلين من طرف الأمر بالصرف، كما أن مساهمة خزينة الولاية قليلة جدا في تحقيق توازن ميزانية الدولة لأن إيراداتها أقل بكثير من نفقاتها خلال فترة الدراسة.

3- قاشي يوسف بن سنة ناصر دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي، دراسة حالة خزينة ولاية البويرة مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 03 العدد 02، جامعة أكلي

محدد أولحاج البويرة، 2019. حيث هدفت هذه الدراسة إلى إعطاء نظرة عامة حول الخزينة العمومية وإبراز دورها في تسيير أموال الدولة ومعرفة الجهات المكلفة بتنفيذ والرقابة على نفقات الولاية، ومعرفة مسار ومراحل عملية تنفيذ النفقات العمومية. وخلصت الدراسة إلى أن الخزينة العمومية هي هيئة مالية ليس لها شخصية معنوية وهي عبارة عن صراف وممول للدولة وهي التشخيص المالي لها بحيث تضمن التوازن النقدي والمالي للدولة وذلك عن طريق تحصيل مواردها ودفع مستحققاتها، وتعد نفقات التجهيز العمومي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه إزدياد الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي إزدياد ثروة البلاد، كما لها عدة تقسيمات ومن أهمها ما جاء في المادة 35 من القانون 8417 المتعلق بالقوانين المالية.

مايميز دراستنا على الدراسات السابقة انه تعتبر او دراسة لموضوع تربط المتغير المستقل خزينة الجماعات المحلية بالمتغير تابع إيرادات جماعات المحلية وكذل اختلف في المجال الزمني ومكان التربص فتم اختيار خزينة بلدية بابار وخزينة ولاية خنشلة باعتبارهم خزينة الجماعات المحلية على مستوى ولاية خنشلة وكذلك هناك اختلاف في المجال الزمني فتم اختيار إيرادات الجماعات المحلية حديثة لسنة 2023 وتحليلها.

9-حدود الدراسة:

- من أجل الإحاطة بإشكالية الدراسة وفهم جوانبها المختلفة، حددنا مجال دراستنا كما يلي:
- 1-حدود مكانية: بهدف التعرف على اثر خزينة الجماعات المحلية على تحصيل إيرادات الجماعات المحلية، إختارنا لتحقيق هذه خزينة بلدية بابار وخزينة ولاية خنشلة
 - 2-حدود زمنية: امتدت حدود الزمنية لفترة الدراسة التطبيقية من 2018 الى 2023 اما المدة الزمنية التي أجريت فيها التربص من 2024/04/28 الى غاية 2024/05/07

هيكل الدراسة:

لانجاز هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة.

مقدمة


الفصل الأول: تم التطرق فيه الاطار النظري لخزينة الجماعات المحلية من تم دراسة فيه اساسيات حول خزينة الجماعات المحلية تم تناول اساسيات حول الجماعات المحلية من حيث

مقدمة

هيكلتها ثم التطرق الى خزينة الجماعات المحلية (خزينة العمومية) ثم التطرق الى هيكله الخزينة العمومية

الفصل الثاني: تم التطرق فيه الى إيرادات الجماعات المحلية بحيث تم التطرق الى مفهوم إيرادات الجماعات المحلية من حيث مفاهيم أساسية حول إيرادات الجماعات المحلية من ثم مصادرها ومدى نجاعة إيرادات الجماعات المحلية.

الفصل الثالث: تم دراسة ميدانية عن مستوى خزينة بلدية بآبار وكذلك خزينة ولاية خنشلة.
خاتمة



الفصل الأول

الإطار النظري لخزينة الجماعات المحلية



FREE PRINTABLE INVITATION - BAGVANIA.CO

تمهيد

حضي موضوع الجماعات المحلية بإهتمام متزايد من طرف مختلف الدول وذلك لما لها من أهمية كبيرة للنهوض بالمجتمع المحلي خاصة والدولة بصفة عامة على نحو أفضل حيث منحت الدول في إطار اللامركزية دور أكبر في عمليات التنمية المحلية بكل أبعادها المختلفة من إقتصادية وإجتماعية وحتى الثقافية، تعتبر خزينة الجماعات المحلية تُعدُّ أحد أهم مرتكزات النظام المالي للدولة فهي المسؤولة عن توفير الخدمات الأساسية للمواطنين على المستوى المحلي، مثل الصرف الصحي، والنقل، والإسكان، والتخطيط العمراني، والتنمية الإقتصادية المحلية، والتعليم، والثقافة، والرياضة. يتم تمويل الجماعات المحلية من خلال مصادر متعددة، بما في ذلك الإيرادات المحلية مثل الضرائب المحلية والرسوم والرسوم الخاصة، بالإضافة إلى التحويلات المالية من الحكومة المركزية. وخزينة الجماعات المحلية تُشكِّل مجموعة من الأموال التي تتوفر للجماعات المحلية لتمويل نشاطاتها ومشاريعها، وتتألف عادة من الإيرادات الداخلية والتحويلات من السلطات العليا. إدارة خزينة الجماعات المحلية بفعالية أمر حيوي لتمكينها من تقديم الخدمات الأساسية بشكل مستدام، وتحقيق التنمية المحلية ورفاهية المواطنين وانطلاقا مما سبق يمكن تقسيم الفصل كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الثاني: ماهية الخزينة العمومية

المبحث الثالث: تنظيم الخزينة العمومية

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر

تعتبر الجماعات المحلية الوحدات الإدارية اللامركزية للدولة تهتم بتسيير الشؤون العامة للمواطنين الموجودين ضمن حدودها الإقليمية، تتميز نظريا بقربها من مواطنها مما يمكنها من إشراكهم في قراراتها والاستماع لمطالبهم على أحسن وجه. كما أنها تمتلك الاستقلالية المالية والإدارية إلا أنها في الواقع تجد نفسها مقيدة حتى تكون تصرفاتها غير خاضعة للتأثيرات خارجية خاصة التي يكون مصدرها السلطات المركزية.

المطلب الأول: نشأة وتطور الجماعات المحلية في الجزائر.

في الجزائر تعد الولاية والبلدية هي الجماعات المحلية طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من الدستور ومعرفتين بالقانونين 90-09 و90-208 على التوالي المؤرخين في 07 أبريل 1990 بأنها وسيلتين للتنظيم المحلي ومشاركة المواطن في إدارة شؤونه عبر المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. إن مصطلح الجماعات المحلية في الجزائر استعمله الدستور الجزائري للتعبير عن اللامركزية الإقليمية، وتتكون هذه الأخيرة من وحدتين أساسيتين هما: ¹

أولاً: الولاية

للولاية مكانة مهمة في الدولة فهي تعتبر وحدة من وحداتها الأساسية، وهي في الوقت نفسه شخص من أشخاص القانون يتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية تدار بواسطة المجلس الشعبي الولائي يضم ممثليه الذين ينتخبهم سكان الولاية. حسب القانون الولائي 90-2009 فإن الولاية تتكون من هيتان هما المجلس الشعبي الولائي، والهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي. ولقد مرت الولاية بمرحلتين أساسيتين هما:

1- مرحلة الاستعمار: الجماعات المحلية كدعامة أساسية لتحقيق التنمية المحلية في مناطق ظل تعود جذور التنظيم الإداري الجهوي للولاية إلى التنظيم الفرنسي، ويظهر ذلك من خلال التقسيم الوارد في الأمر الصادر في 15 أبريل 1845، والذي نص على تقسيم الشمال إلى ثلاث: (عمالات محافظات، ولايات)، إضافة إلى إقليم الجنوب الخاضع للسلطة العسكرية التي كانت تركز خطط وسياسة المستعمر، فعلى المستوى الوطني بلغ عدد العمالات 13 عمالة موزعة على

¹ شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2010-2011، ص 40.

ثلاث جهات وهران، الجزائر قسنطينة)، وهذه العملات هي: (الجزائر، تبزي وزو، أورلوفيل المدية وهران، تلمسان، مستغانم سعيدة، تيارت، قسنطينة، بون، سطيف، باتنة) كما شمل تنظيم العمالة هيئات أساسية وهي¹:

- عامل العمالة (المحافظ): ويعين من قبل رئيس الجمهورية (الحاكم العام).

- مجلس العمالة: هيئة تعمل على تخفيف الأعباء على الحاكم العام له اختصاصات إدارية وقضائية. المجلس العام له رأي استشاري فيما يتعلق بمالية العمالة.

2- مرحلة الاستقلال: حافظت الجزائر على نفس النهج الذي كانت تسير عليه العملات مع بعض التعديلات فيما يخص الصلاحيات لاسيما في الوالي، باعتباره ممثل الدولة على مستوى الولاية، حيث كان أول إصلاح شامل هيكلي عرفته الولاية صدر في 23 مايو 1969 تحت أمر 38 المتضمن للقانون الأساسي للولاية، فاعتبر المصدر التاريخي للتنظيم الولائي في الجزائر، بالرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي، حيث ركز على ثلاث أجهزة المجلس الشعبي الولائي، المجلس التنفيذي الولائي، الوالي. كما جاء في الدستور 1976 ليدعم دور الولاية، حيث اعتبرها هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية، ومعه توسعت صلاحيات اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين، حيث أصبح وسيلة للرقابة الشعبية. وفي الأخير يمكن القول إن الولاية تنشأ بقانون ويحدد اسم الولاية ومركزها الإداري، والتعديل في حدودها الإقليمية حيث يتم بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية².

ويمر إنشاء الولاية بثلاث مراحل هي:

- مرحلة التقرير: يتم فيها اتخاذ القرار النهائي المتعلق بإنشاء الولاية.

- مرحلة التحضير: يتم فيها تحضير كل الوسائل المادية والبشرية لتنفيذ قانون إنشاء الولاية. مرحلة التنفيذ وهي المرحلة العملية حيث تدخل في حيز التنفيذ والتطبيق. إن عملية التنفيذ تتصف بالاستمرارية لذا يجب أن تكون هناك متابعة ورقابة مستمرة لوسائل التنفيذ لكي يتم تحقيق

¹شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص40.

²المرسوم رئاسي رقم 12/07 المؤرخ في 21/03/2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 12، الصادرة بتاريخ 29/03/2012، ص 9.

الأهداف وتعمل الولاية علي تحقيق التنسيق والتعاون بين وظائف واختصاصات البلديات وبين مهام السلطة المركزية في الدولة

3-1 التعديلات الجديدة في إدارة الولاية القانون 12/07

جاء قانون الولاية الجديد لتصحيح النقائص السابقة في إدارة الولاية، والذي كان ليؤسس أرضية لبناء نظام مركزي في الجزائر خلال السنوات المقبلة، حيث يحتوي على 181 تهداف إلى إصلاح هياكل الدولة ومساعي الحكومة لتنسيق رسم السياسات العمومية وترشيد القرار على المستوى المحلي، وكذا تمكين الولاية من القيام بدورها في مجال التنمية. ورد قانون الولاية في خمسة أبواب تناول الباب الأول تنظيم الولاية والثاني سير المجلس الشعبي الولائي وصلحاياته والثالث خصص للوالي وسلطاته وقراراته والرابع تناول إدارة الولاية وتنظيمها ومسؤولياتها وأملكها أما الباب الخامس فتناول ميزانية الولاية. وبموجب القانون 12/07 وحسب المادة 02 يوجد على مستوى الولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، فالأول منتخب والثاني معين وهما من أهم الهيئات المسيرة للولاية. وعليه تساهم الولاية في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وتحسين المستوى المعيشي للمواطن.¹

ثانيا - البلدية:

تلعب البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي وذلك عن طريق ترك مسؤولية اتخاذ المبادرات الاقتصادية لها وكذا إيجاد حلول في أقرب وقت وفي أحسن ظروف ممكنة لمشكلتي عدم الاعتبار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة والرغبة في رفع مستوى المعيشة بناء المجتمع بالإضافة إلى مهمتها في مجال المبادرة، وتنشيط فإنها بذلك تخدم الدولة في مجال الاقتصاد وأيضا في التنفيذ والتخطيط، فالبلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني، كما أنها خلية الأساسية للشعب. وتتكون من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- مفهوم البلدية: حيث تعرف البلدية على أنها الجماعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية والثقافية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي، وحرية

¹ ابن عيسى إبراهيم، الحكم الراشد في المالية المحلية، مذكرة ماجستير تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو

بكر بلفايد تلمسان 2010-2011، ص 19-21

التقاضي ولها نفس الامتيازات والحقوق والواجبات المقررة للأشخاص.

حسب المادة الأولى من القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية تعرف: الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب البلدية هي قانون

2- التطور التاريخي للبلدية: مرت البلدية منذ نشأتها بمراحل تطويرية، ويمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين:

2-1 مرحلة الاستعمار في سنة 1844 وضع الاستعمار الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية، حيث يسيرها ضباط استعمار قصد تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير، لكن بعد 1868 أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بثلاثة أصناف: الأهلية يوجد هذا الصنف في الجنوب الصحراء)، وكذلك في بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880 حيث تتميز بالطابع العسكري في إدارة شؤون المواطنين. المختلطة كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت في الشمال والمناطق ذات فئة قليلة من الفرنسيين وترتكز على هيئتين رئيسيتين المتصرف تخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية. اللجنة البلدية تكون تحت رئاسة المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين الفرنسيين وبعض الأهالي الجزائريين التي تعينهم السلطة الفرنسية. البلديات ذات التصرف التام العاملة خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر 5 أفريل 1884، حيث أقيمت في مناطق التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية¹.

2-2 مرحلة الاستقلال: لقد مرت هذه الفترة بمراحل وهي:

أ- المرحلة الأولى التي تمتد من 1962 إلى 1967 تعرضت البلديات بعد الاستقلال إلى أزمة وذلك بعد هجرة الإطارات الأوروبية عقب الاستقلال، من أجل سد الفراغ عينت لجنة خاصة على رأسها رئيس، يقوم بدور رئيس البلدية، في انتظار إصدار قانون بلدي جديد، أهم ما تم اتخاذه في هذه الفترة تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات، حيث تم تقليص عددها من (1500) سنة 1962 إلى (676) سنة 1963. وقد شكل دستور (1963)، وميثاق الجزائر، وميثاق طرابلس المرجعية

¹رمجي كريمة، بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، دراسة مقدمة في الملتقى الدولي حول تسيير تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات جامعة البلدة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سنة 2007، ص 04

الأساسية في محاولة السلطة الجزائرية للتفكير في إصدار قانون بلدي جديد يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر خلال تلك الفترة الحساسة، حيث كرس دستور 10 سبتمبر 1963 رسميا وعلنيا المكان الهام للبلدية في التنظيم الإداري.

بعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965، الذي تمخضت عنه فكرة الإصلاح من الأسفل إلى الأعلى، وبعد سلسلة من الإجراءات قام مجلس الثورة في الفترة بين 22 إلى 26 أكتوبر بجدول الأعمال قصد تنظيم المجالس الشعبية في الوطن، وبعد اجتماعات المتتالية جاء مرسوم 18 جانفي 1967 الذي اشتمل على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية في ميدان التنمية الاقتصادية والصناعية والمواصلات والسكن.¹

ب - المرحلة الثانية التي تمتد من 1967 إلى 1981، في هذه المرحلة وفي 05 فيفري 1967 جرت أول انتخابات لاختيار أعضاء (676) بلدية في القطر الجزائري، وفي 1968 تم توسيع سلطات البلديات، 14 فيفري 1971 جرت الانتخابات الثانية، وفي سنة 1981 طرأت تعديلات على قانون البلدية والولاية، حيث كان التنظيم البلدي يقوم على ثلاث هيئات أساسية وهي المجلس الشعبي البلدي، رئيسه، المجلس التنفيذي.

ج - المرحلة الثالثة التي تمتد من 1990 إلى غاية 2010 تميزت بصدور عدة قوانين تنظيمية تتعلق بالجماعات المحلية، ومن هذه القوانين 90-0 المؤرخ في 07 أفريل 1990 حيث الهدف من إصداره هو إعادة بناء النظام المحلي في الجزائر، على أسس الديمقراطية والتعددية الحزبية، أهم ما جاء في هذا القانون إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية الذي كان معمول به في القانون السابق، حيث قلص المشروع الجزائري هيئات البلدية من ثلاث هيئات إلى هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.

د - المرحلة الرابعة والتي تمتد من 2011 إلى غاية 2017، تميزت هذه الفترة بصدور سلسلة من التعديلات فيما يخص إدارة وتنظيم الجماعات المحلية بما فيها البلدية من خلال إصدار القانون 11/10 المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بقانون البلدية.

حيث يهدف هذا القانون إلى منح مجلس المحلي للبلدية حرية في توفير مداخل البلديات ومنح حق التصرف في ميزانيات ومخططات التنمية المحلية، بالإضافة إلى تعزيز دور البلدية في

¹رمجي كريمة بركان زهية. مرجع سبق ذكره، ص05.

الاختيارات التنموية المحلية. كما شمل القانون حولا لمشاكل التسيير في البلديات، من خلال السماح بإشراك المواطن.¹

المطلب الثاني: مفهوم الجماعات الاقليمية

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الجماعات المحلية خصائصها واهميتها وأهدافها

أولا: تعريف الجماعات المحلية

لقد عرفت الجماعات المحلية عدة تعاريف منها :

-**تعريف الأول:** أن الجماعات المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، قد تكون منتخبة أو معينة، وتباشر اختصاصها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة، وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب الإدارية من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية.²

-**تعريف الثاني:** عرفها علماء الإدارة بأنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة على أن تستقل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية وترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون.³

-**تعريف الثالث:** تعريف المشرع الجزائري للجماعات المحلية: تعرف على أنها هيئات لا مركزية تمنح الشخصية المعنوية، وتتقرر لها الذمة المالية وتكون محلا للحقوق والواجبات، دون أن يقطع سلطتها بالهيئات المركزية التي تحتفظ لنفسها بحق الإشراف والرقابة والوصاية على الهيئات اللامركزية⁴

-**تعريف الرابع:** كما عرفت بأنها جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،

¹ رمجي كريمة بركان زهية. مرجع سبق ذكره، ص 05.

² زرقاوي رتيبة، إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق من 1990 إلى 2015،

مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2015، ص 42

³ عثمان عزيزي دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، مذكرة ماجستير في التهيئة العمرانية،

كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة 2008، ص 25

⁴ الخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 17 فيفري 2005، ص

لها دور أساسي في تحقيق التنمية وتعمل على تنفيذ سياسة الدولة الإجتماعية والإقتصادية في مجالات السكن، التشغيل، التهيئة العمرانية والتعمير.¹

-تعريف الخامس: تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ عن الدولة، أي انها تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية الإدارية، اذ تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري والذي يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تمارس مهامها تحت رقابة هذه السلطات على المستوى المحلي.²

ثانيا: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بعدة خصائص منها البعض:

1- الاستقلال الإداري: الاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية وتتمتع هذه الاستقلالية بمزايا منها:³

-تخفيف العبء على الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

-تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

-التوسع في مجال الخدمات الاجتماعية وضمان فعاليتها فيما يخص استفادة كالمواطنين دون استثناء، وتحقيق مطلب العدالة الاجتماعية في جانب توزيع الدخل المترتبة عن الضرائب وغيرها التي يحصل عليها من المواطن بصفة أساسية.

2-الاستقلالية المالية للجماعات المحلية: بما أن الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري حسب ما ذكرنا سابقا، فإنه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي

¹فريدة مزياي، "دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة باتنة، عدد06 سنة 2009، ص 54

²الشويخ بن عثمان، مرجع سابق ذكره، ص 14

³أمنة شراك، دور جماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، من جامعة محمد خيضر بسكرة، 2001،ص15

أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفر للجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها. وتتمتع بحق التملك للأموال الخاصة، وتنص المادة 60 من القانون 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بقانون البلدية بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت رقابة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، ومن نتائج هذه الاستقلالية المالية انه تستطيع الجماعات المحلية إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا حتى لا يكون لهذا الاستقلال تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي للدولة¹

3- الشخصية المعنوية: لديها استقلالية من حيث تعيين الموظفين والحصول على الموارد الذاتية وتمارس سلطتها فيما يخص اتخاذ القرار وهذا ما يضمنه وجود مجلس منتخب، والقرارات التي يتخذها المجلس تنفذها السلطات التنفيذية المحلية.²

4- اللامركزية: أهم ما يميز الجماعات المحلية هو اللامركزية بكل أنواعها (اللامركزية الإدارية، اللامركزية الوظيفية اللامركزية الاقتصادية، وهي تعني توزيع المهام بين السلطات المركزية والمرافق اللامركزية البلدية والولاية ومع خضوعها دوما لرقابة السلطات المركزية.³

ثالثا: أهمية الجماعات المحلية

للجماعات المحلية أهمية كبيرة من خلال مزايا التي تتمتع بها المتمثلة فيما يلي:⁴

- تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال اشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية.
- ساعد في تقليل مهامها لدولة فتنوع نشاط الدولة، كإنشاء هياكل تساعد الدولة في الدور المنوط بها.

¹ الخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، ص 03.

² صادق زوين، الجماعات المحلية كدعامة أساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة - دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال الفترة 2002-2020، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات العدد 01، جامعة البليدة 2020، ص 164.

³ عتيقة جديدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا"، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 11.

⁴ فريدة مزباني، مرجع سبق ذكره، ص 161

تعمل الجماعات المحلية بأسلوب الإدارة المحلية الذي يؤدي إلى تحاشي البطيء في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية وذلك من خلال مشاركة المواطن في إعداد وإصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات المحلية ومشروعات ذات العائد المحلي.

-تتبنى الجماعات المحلية نظام الإدارة المحلية في توزيع المال العام فيتم بمشيئة أهالي الوحدات الإدارية إضافة إلى ما يدفعه أهالي.

رابعاً: اهداف الجماعات الاقليمية

يمكن تقسيم اهداف الجماعات الاقليمية في مايلي:

1 -الأهداف سياسية: ترتبط أساسا الأهداف بمبدأ تشكيل الهيئات المحلية بالانتخاب وهو مبدأ أساس الإدارة المحلية الذي يحقق أهداف منها الديمقراطية، ودعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي.

2- الأهداف الإدارية: وتتضمن تحقيق الكفاءات الإدارية حيث تلعب دورا فعالا وأساسيا في إدارة المحليات للخدمات المختلفة وفي أداء الوظائف العامة التي يصطلح بها المجلس المحلي.¹

3-الأهداف الإقتصادية: تتمثل هذه الأهداف فيمايلي:

-توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية والإيرادات وأملاك المجالس المحلية.

-تأسيس مشروعات إقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين فالمجالس المحلية أقدر عادة من السلطة المركزية على إقتراح أو إقرار المشروع الإقتصادي الذي تحتاجه الوحدة المحلية.

4- الأهداف الإجتماعية: تتركز الأهداف الإجتماعية للإدارة المحلية في :

-الإدارة المحلية وسيلة لربط البناء المركزي بالقاعدة الشعبية وبذلك يحصل التجاوب بين الجهاز المركزي وباقي القطاعات الإقتصادية والإدارية المحلية.

-إن الإدارة المحلية وسيلة لحصول الافراد على إحتياجاتهم وذلك لأن إدارة المصالح

¹محمد علي الخلايلة ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن ، بريطانيا فرنسا - مصر دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة

01 عمان ، دار الثقافة،2009،ص45

المحلية تتفق وحاجات المجتمع المحلي وتحقق ميوله.¹

رابعاً: مكونات نظام الجماعات الإقليمية

يعتبر نظام الجماعات الإقليمية أسلوب معبر عن اللامركزية الإدارية، حيث يساهم في تقاسم أعباء التسيير والإدارة بين السلطة المركزية والسلطات الإقليمية، وهو نظام معمول به في عديد الدول ومنها الجزائر، تعد الجماعات الإقليمية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتنقسم الى قسمين وهما:²

1- الولاية: تعريف الولاية تطبيقاً للمبادئ التي أقرها دستور 1989/02/23 صدر قانون جديد ينظم الولاية هو القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 حسب المادة الأولى والثانية من هذا القانون فإن الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاءاً لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليمية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ع وتنشأ بقانون، وللولاية إقليم واسم ومقر، إن عدد ولايات التراب الوطني حسب القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد هو 48 ولاية غير انه وبموجب القانون 12-19 المؤرخ في 2019/12/12 المعدل للقانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد تمت اضافة 10 ولايات جديدة لتصبح الدولة الجزائرية تضم 58 ولاية وهو العدد الحالي

أ. اختصاصات الولاية: تتمثل اختصاصات الولاية فيما يلي:

- الفلاحة والري.

- توسيع وترقية الفلاحة.

- الوقاية من الأفات الطبيعية، التشجير.

- وحماية البيئة والغابات، الصحة الحيوانية، المياه الصالحة للشرب وتطهير المياه.

¹ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر - بلدية بسكرة نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل ماستر علوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، 2012، ص 79

¹ محمد سعدي، متطلبات الحوكمة المحلية الجيدة في الجزائر، رسالة ماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، 2017، ص 21

- الهياكل الأساسية الاقتصادية، وذلك بالقيام بالأعمال والأنشطة التالية: تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصليحها، ترقية هياكل.¹

- استقبال الأنشطة الإنارة الريفية وفك العزلة،، التجهيزات التربوية والتكوينية.

-تتولى الولاية انجاز وصيانة مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني

-النشاط الاجتماعي والثقافي حيث يقوم المجلس بعدة أعمال في هذا المجال، والمتمثلة أساسا فيما يلي: التشغيل وخاصة بالنسبة للشباب وإنجاز هياكل الصحة العمومية، القيام بأعمال الوقاية الصحية، مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة إلى رعاية المعوقين، المسنين.

-إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وبعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية؛ «السكن

-تشجع إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية

ب. هيئات الولاية: طبقا للمادة 2 من قانون الولاية 12-07 للولاية هيئتان هما :

- المجلس الشعبي الولائي يعمل على المساهمة في بناء سياسة الولاية الإدارية، ويشرف ويراقب عملها، وهو يمثل أساسا الإرادة الشعبية بوصفه منتخبا من طرف السكان المحليين.

-الوالي: ويشكل أعلى سلطة تنفيذية في الولاية بحد ذاتها كمؤسسة، وكذلك في الولاية كلها كإقليم جغرافي وسكاني محدد، ويساعده في عمله كل من المجلس الشعبي للولاية، وكذلك الهيئة التنفيذية، أي أولئك الأفراد الموزعون على كل أقسام ومصالح ومكاتب المؤسسة.

2- تعريف البلدية: تنص المادة الأولى من قانون البلدية 11-10 على ما يلي: "البلدية في الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون " وتضيق المادة 23 من نفس القانون البلدية في القاعدة الإقليمية اللامركزية مكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتضيف المادة 33 من نفس القانون: "للبلدية إقليم واسم ومركز"، إن عدد بلديات التراب الوطني حسب القانون رقم 84-09 المتضمن إعادة التقسيم الإقليمي للبلاد السالف الذكر هو 1541 بلدية وهو العدد الحالي²

¹محمد سعدي،مرجع سبق ذكره،ص28

²محمد سعدي،مرجع سبق ذكره،ص 28.

أ- هيئات البلدية: طبقا للمادة 15 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية تتوفر البلدية على

-هيئة مداولة :المجلس الشعبي البلدي

- هيئة تنفيذية يراسها: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-ادارة ينشطها الامين العام للبلديات تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب، صلاحية البلدية: يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية، وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات بالمجالات الرئيسية التالية:

-التهيئة والتنمية الاقليمية، حيث تعد البلدية مخططها السنوي، وتبادر وتشجع كل إجراء من

شأنه تطوير الأنشطة

الاقتصادية؛

-التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز: من حيث التزود بوسائل التعمير، واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء والزراعة والمحافظة على حماية التراث العمراني.

-التعليم الأساسي وما قبل المدرسي: تختص البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، كما أنها تشجع كل إجراء من شأنه ترفية النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي.¹

- الأجهزة الإجتماعية والجماعية: مثل انجاز المراكز والهياكل الصحية والثقافية والرياضية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية السكن؛ وذلك بتوفير شروط الترقية العقارية كالتشجيع على إنشاء التعاونيات العقارية.

- الصحة والنظافة العمومية: تتكفل البلدية يحفظ الصحة والحافطة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب والمياه القذرة والنفايات ونظافة الأغذية والأماكن العمومية وحماية البيئة.

- الاستثمارات الاقتصادية للبلدية أن تستثمر في المجالات الاقتصادية طبقا للتشريع المعمول به.²

¹محمد سعدي،مرجع سبق ذكره،ص29.

²محمد سعدي،مرجع سبق ذكره،ص29.

المطلب الثالث: مبادئ واسس الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية مؤسسات حكومية تعمل على مستوى المناطق أو الأحياء أو القرى وتلعب دوراً هاماً في إدارة الشؤون المحلية وتقديم الخدمات الأساسية للسكان. تتنوع هذه الجماعات في شكلها وتنظيمها تبعاً للقوانين والأنظمة الوطنية في كل دولة، لكنها تشترك في بعض المبادئ الأساسية التي تعتبر أساساً لنجاحها وفعاليتها.

أولاً: مبادئ الجماعات المحلية:

تحكم الجماعات المحلية ثلاثة مبادئ هامة وهي¹:

- مبدأ فكرة العمل لصالح الجماعات وتأمين مصالحها الخاصة وضمان حريتها وتمكين أفرادها من استغلال طاقتهم بالكامل، وتحديد أولويات وانشغالات الوحدات الإقليمية في إشباع الحاجات المحلية الخاصة المادية والمعنوية.
- مبدأ التكامل بين الشعب والحكومة لأن هذه الأخيرة لا تحقق أهدافها وغايتها إلا بمساندة ودعم الشعب، كما أن الجهود المحلية لا تستطيع تحقيق أهدافها على أكمل وجه دون مساندة الحكومة، لذا هذا التكامل يكمن في نقطة التقاء التطلعات الشعبية والحكومية بواسطة الجماعات المحلية.
- مبدأ ملاءمة نظام الجماعات المحلية كإدارة مع المجتمع وليس العكس وإلا كان سبباً في فشلها ومنعها من تحقيق أهدافها وعائقاً أمام عملية الإصلاح والتطور.

ثانياً: أسس إدارة الجماعات المحلية

هناك أساسان رئيسيان لنظام إدارة الجماعات المحلية هما الديمقراطية واللامركزية، من الأسباب التي أدت إلى الأخذ بنظام الجماعات المحلية هو اتساع دور الدولة التفاوت بين أقاليم الدولة والأخذ بأنظمة الحكم الديمقراطي ويجمع فقهاء القانون الإداري على أن إداري لا يمكن اعتباره لا مركزياً إلا إذا اجتمعت له الأسس التالية والتي تعتبر من المقومات والأركان التي تستند عليها اللامركزية الإدارية وهي متمثلة فيما يلي:²

- 1- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح العامة للدولة: قد تكون هذه المصالح الإقليمية تتطلب أن تديرها هيئات محلية بدلاً عن الممثلين المحليين للسلطة لمركزية. فعلى البلديات

¹ احمد صقر عاشور، الإدارة العامة، دار النهضة العربية، مصر 1986، ص 179

² على خاطر شنطاوي، قانون الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2002 ص 97.

والولايات حل مشاكلها الخاصة بها، وعلى السلطة المركزية البث في القضايا ذات الأهمية الوطنية ومن هذا ينبغي للامركزية أن تخول للبلديات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية، كما يجب أن تشمل هذه الصلاحيات شتى الميادين.

2- وجود هيئات محلية مستقلة ومنتخبة: يتعلق الأمر هنا بالعنصر الشخصي المتمثل في الهيئات التي تتولى القيام على هذه المصالح، وهو ما يتطلب اختيار أعضاء الهيئة التنفيذية بواسطة الانتخابات وكما هو وارد في المادة 17 من الدستور الجزائري " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية

3- الوصايا أو الرقابة الإدارية: إن استقلال الجماعات المحلية نسبي في تطبيقه الفعلي لأن هذه الهيئات مرتبطة بالسلطة المركزية التي تباشر عليها الرقابة، من أجل الحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق أحسن أداء، وفعالية للمصالح المحلية. إن الهدف من الرقابة الإدارية يكمن في الحد من خروج الهيئات التنفيذية المحلية عن السياسة العامة للدولة وضمان عدم انحرافها أو تقصيرها في أداء مهامها.

المبحث الثاني: ماهية الخزينة العمومية

أن أي نظام اقتصادي في العالم يعتمد في مراحل تهيئة مقومات الموازنة العامة على إنشاء صندوق عام للدولة ولجميع الإدارات الحكومية وتقوم هذه الأخيرة بإيداع ما تجنيه من إيرادات من مصادر المكلفة بجبايتها في هذا الصندوق حيث من المفروض أن توفر المبالغ المجمعة فيه لتسيير التخطيط المالي الذي عكسته الموازنة العامة ويطلق على هذا الصندوق اسم الخزينة العمومية. والخزينة العمومية هي مؤسسة مالية حكومية مسؤولة عن إدارة الأموال العامة للدولة. تلعب الخزينة دوراً محورياً في الإدارة المالية الحكومية، وتشمل مهامها الرئيسية إدارة الإيرادات والنفقات العامة، وإدارة الديون العامة، وصيانة حسابات الحكومة سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الخزينة العمومية وأهميتها وظائف ومهامها.

المطلب الأول: نشأة وتطور الخزينة العمومية

نشأة وتطور الخزينة العمومية يعتمد بشكل كبير على السياق التاريخي والجغرافي لكل دولة، ولكن يمكن تتبع تطور الفكرة من خلال بعض الخطوط العريضة التي تشترك فيها العديد من الدول. إليكم نظرة عامة على كيفية نشأة وتطور الخزينة العمومية من خلال جانبين وهما:

أولاً: تطور من حيث هيكل التنظيمي وشكل

خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر قامت فرنسا بتأسيس أول خزينة عمومية جزائرية فرنسية في 04-03-1943. وفي سنة 1959 تم تغيير اسمها إلى "الفرع الجزائري الخاص بالخزينة العمومية، وبعد الاستقلال 1962 انفصلت الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية بتاريخ 29-08-1962، وعرفت الخزينة العمومية أربع مراحل أساسية وتتمثل في الخزينة صندوق ودائع المرحلة الأولى مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتخفيف الضغط المالي عليها المرحلة الثانية سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة (المرحلة الثالثة)، ومرحلة انفصال دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية المرحلة الرابعة.¹

-مرحلة الأولى: الخزينة صندوق وداائع (1962-1966): يمكن أن تمثل الخزينة بصندوق وداائع الحساب مراسلين ذوي صيغة بنكية مع ميزة أن تسيير الخزينة الحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا وليس اختياريا وبالتالي يلعبون دورا هاما في مشاكل الخزينة حيث عرفت هذه المرحلة نظام موسع وشامل فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاونيات العامة.²

2 2- مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتخفيف الضغط المالي عليها (1966-1970)

: (ظهر في هذه المرحلة أول بنك وطني ويسمى البنك الجزائري (BNA) وذلك في 8 جوان 1966 وأدت هذه المؤسسة المالية الجديدة الى تقليص الصناعي والتجاري الذي كان يعتمد قبل ظهور هذه المؤسسة المالية (BNA) على قروض الخزينة العامة وبشكل كبير.

3- مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة (1971-1987)

تزامنت هذه المرحلة بالمخطط واختزال عمل الخزينة العمومية لأنها تعتبر بنك وطني فيجب عليها توفير التمويل في أجل قصير لعدة قطاعات مختلفة منها الزراعي، الرباعي الأول في إصلاحات

¹ عبد الحميد مرغيت، أساسيات المحاسبة العمومية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 52

² عبد الحميد مرغيت، مرجع سبق ذكره، ص 52

تمويل الاستثمارات سنة 1971 مع تكوين خاص لرأس مال بحوالي 25 مليار دينار جزائري، أمام ضرورة تحديد التمويل النقدي أنشئت الخزينة العمومية نظام تداول الادخار هذا النظام يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضرورية المراحل التراكم.

4-مرحلة انفصال دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية 1987 إلى يومنا هذا وهنا أصبحت الخزينة العامة نظاما قائما بذاته لديه قوانين ومراسيم تحكمه وتعتبر كهيئة مالية لتحصيل الإيرادات وتغطية النفقات¹.

ثانيا: من حيث القوانين

الم بدأت هذه المرحلة من صدور القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، والذي سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

1-القانون رقم 84-17: إن غياب نص وطني ينظم المالية العمومية في الجزائر غداة الإستقلال لم يأت على التشريع الخاص بمالية الدولة، فالأمر المؤرخ في 02 جانفي 1959 كان الدارة الفعالة في تنظيم ميزانية الجزائر، حيث أن السلطات الجزائرية إثر مراجعة سير الإقتصاد الجزائري، أثناء المؤتمر الإستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني في سنة 1980 تم تبني فكرة إنشاء مشروع ينظم المالية العمومية وبالخصوص قانون المالية. "فبفعل ضرورة إعادة البنية الإقتصادية نتج عنه إعادة النظر في القواعد التي تحكم كل ميادين المالية العمومية في الجزائر الميزانية الخزينة الضرائب المحاسبة العمومية والرقابة على الأموال. فكل هذه القواعد أوجبت التماشي مع الإصلاحات الإقتصادية التي أوردتها السلطات السياسية ومع التوجهات المنصوص عليها في الميثاق الوطني لـ 27 جوان 1976 ومبادئ دستور 22 نوفمبر 1976، فظروف نشأة التشريع في الشؤون المالية للدولة لم تكن عشوائية، بل كانت تعبيرا لملائمة أوضاع سياسية وإقتصادية وتنفيذا لأحكام دستور 1976 يعتبر قانون 84-17 بمثابة النص الذي يحدد إطار ومحتوى قوانين المالية الجزائرية، وهو بمثابة النص الشامل الذي وضع حداً للممارسات التشريعية والتنظيمية المتفرقة ومن بين خصائص قانون 84-17 كونه عمل على وضع مبادئ عامة حول تحضير والتصويت وتنفيذ قوانين المالية ومضمونها².

¹ ونيسي وليد، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه الحضر، الوادي، سنة 2014-2015، من 79.

² عرض أسباب القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقوانين المالية، وزارة المالية، م ش و، ص 2.

2- القانون العضوي 15-18: يعرف القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 15-18 الصادر في 2 سبتمبر 2018 بالإطار القانوني الجديد للميزانية بمرتبة الدستور المالي الذي من شأنه إحداث إصلاح معمق للتسيير العمومي وذلك من خلال تحديد الأهداف الواجب الالتزام بها والمراد تحقيقها، وتفعيل الرقابة على أداء المسيرين ، وقد اعتبر الأخصائيون هذا القانون ثمرة جهد كبير بالنسبة للسلطة التنفيذية وكذا السلطة التشريعية بعدما حضي بقبول أصحاب القرارات (السياسية)

3- القانون 21/90 وقانون 07/23 تعتبر المحاسبة العمومية أو ما يعرف بالحكومية أحد الجوانب والفروع الخاصة بالمحاسبة التي تخصص في مجال قياس وتسجيل الأعمال والنشاطات الخاصة بوحدة وهيئات القطاع العام والتي لا تسعى للحصول على الربح وتحقيقه، وعلى ضوء خصائص وسمات تداول المال العام تعين للقيام ببناء جانب نظري منفرد وهذا من أجل تمثيل الممارسات ودعائم القياس المحاسبي مع مميزات وخصائص نشاط وعمل الوحدات الخاصة بالقطاع العمومي وهذا من أجل الرفع من جودة الإبلاغ المالي الحكومي والرقى بها وكذا تحقيق الإفصاح الدقيق والواضح والشفافية وتسهيل مختلف العمليات الخاصة بالمتابعة الدائمة والمستمرة للوضع، من أجل معرفة مجمل الأرصدة المالية المتوفرة والعمل على مراقبة إنفاقها المرتبطة بتنفيذ وتطبيق ميزانية الدولة العامة.¹

أ- القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية: لقد صدر القانون 21-90 والمتعلق بالمحاسبة العمومية في الجزائر وجميع الأمور ذات الصلة بها وهذا سنة 1990 في 15 غشت، وفي هذا الصدد فقد احتوى هذا القانون مجموعة من الأبواب، وقد خصص الباب الأول لكل من الميزانية وكذا العمليات المالية واليات تنفيذها، كما احتوى هذا الباب على ثلاث فصول فالفصل الأول يتعلق بالميزانية وفيه مجموعة من المواد ذات الصلة بها، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه إلى العمليات المالية وبدورها احتوى على جملة من المواد المتعلقة بها، أما الفصل الثالث فقد عالج العمليات الخاصة بالتنفيذ وقد تم تخصيص مجموعة من المواد الخاصة بهذا الشأن، أما الباب الثاني الذي احتواه هذا القانون فهو يتعلق بالأعوان الذي كلفوا بالتنفيذ، حيث

¹سهام زرقان . الدور الجديد لاعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر قراء في قانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ، المجلد

خصص الفصل الأول من هذا الباب بالامرون بالصرف، وفي هذا الصدد فقد تم وضع مواد ضمن هذا الفصل تقف على مجمل الجوانب المتعلقة. أما بهم الفصل الثاني من هذا الباب فقد أشار إلى المحاسبين العموميين، وأخيراً فالفصل الثالث من هذا الباب فقد حدد مواضع التنافي بين كل من وظيفة المحاسب العمومي ووظيفة الأمر بالصرف، كما احتوى أيضاً هذا القانون على باب ثالث تم على مستواه التطرق إلى عملية المراقبة وفي هذا الصدد فقد عالج الفصل الأول منه عملية المراقبة المتعلقة بالنفقات التي تم استعمالها، أما الفصل الثاني منه فقد وقف على عملية الرقابة المتعلقة بالتنفيذ، في حين خصص الفصل الثالث من هذا الباب إلى عملية مراقبة التسيير، كما احتوى أيضاً هذا القانون باباً رابعاً خاص بالأحكام الخاصة، حيث يوجد فيه فصلين الفصل الأول وقف على مختلف العقوبات المالية، أما ثم فقد تم وضعه لمعالجة الديون الأخرى، عموماً تعد هذه الأبواب مختلف الأبواب التي وردت في هذا القانون كما ورد أيضاً على مستواه أحكام عامة وكذا ختامية.¹

ب- قانون المحاسبة العمومية 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي والأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية:

نظراً للانتقادات التي وجهت لقانون المحاسبة العمومية 90-21 بسبب عدم فعالية تأطيره لإجراءات الرقابة، تم مراجعة هذا القانون بهدف تعزيز أساليب التدقيق والرقابة الداخلية وتخفيف وتبسيط الرقابة المالية بالإضافة إلى تعزيز الرقابة حسب المخاطر. وقد تضمن مشروع مراجعة القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 17 أوت 1990 تكييف مهام ومسؤوليات أعوان المحاسبة العمومية وإدراج أنواع جديدة للرقابة في ظل التسيير القائم على النتائج والنظام الجديد لمحاسبة الدولة وعلى إثر مشروع مراجعة القانون 90/21 وفقاً لمتطلبات الإصلاح المبرمجة فقد صدر القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي بتاريخ 21 جوان 2023 ويهدف هذا القانون حسب المادة الأولى منه إلى تحديد قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المطبقة على الميزانيات والعمليات المالية المادة 01 القانون (23/07) للدولة للجماعات المحلية؛²

-للمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة

¹سهم زرقان، مرجع سبق ذكره، ص326.

²سهم زرقان مرجع سبق ذكره، ص327

- للأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18/15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم. ولقد تضمنت أحكام نص القانون 23/07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية الجديد مجموعة من المستجدات والتي تأتي في سياق إصلاح المحاسبة العمومية باعتبارها واحدة من أهم ركائز إصلاح المالية العمومية والتي يمكن إيجازها في العناصر الرئيسية الآتية:

- حددت أحكام المادة 80 من نص القانون هيكل محاسبي جديد ثلاثي الأبعاد، إذ تضمنت المحاسبة العمومية ثلاثة أنواع من المحاسبة، تتميز كل منها بشكل أساسي من حيث النطاق والأدوات والأهداف: نصت المادة 96 من نص القانون على أن يقدم الحساب العام للدولة مجمل المعلومات التي تعكس صورة عن الممتلكات والوضع المالية للدولة ويتضمن الميزان العام للحسابات والقوائم المالية نصت أحكام المادة 97 من نص القانون على ضمان نوعية الحسابات من خلال احترام مبادئ وقواعد المحاسبة والتقييم المحددة في المخطط المحاسبي، حيث يجب على الحسابات أن تكون مطابقة للقواعد والإجراءات المعمول بها، منتظمة وصادقة وأن تكون معدة وفق طرق دائمة، كما يجب أن تكون متسقة وشاملة وموثوقة، وأن تتميز بالوضوح¹

- فصل نص القانون في تحديد مسؤوليات كل الفاعلين في دائرة الإنفاق العمومي والإيرادات، من بدايتها حتى تنفيذها النهائي رامياً إلى إضفاء المزيد من الشفافية عن طريق تقفي الأثر في تعبئة واستخدام الأموال العمومية

- أدخل القانون 07-23 مبدأ المصادقة على حسابات الدولة من طرف مجلس المحاسبة، حيث تهيء مخرجات المحاسبة العمومية لاسيما المحاسبة العامة والتي تعد القوائم المالية الخمسة أهم مخرجاتها، الظروف الملائمة للرقابة البعدية التي يقوم بها مجلس المحاسبة. فقد نصت أحكام المادة 105 من نص القانون على مبدأ المصادقة على الحسابات من طرف مجلس المحاسبة هذا الأخير بعد تقرير متعلق بالمصادقة على الحسابات والذي يرافق مشروع قانون تسوية الميزانية. وعموماً يطمح القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي إلى:

- التخلص من تكرار إجراءات التنفيذ والرقابة بين أعوان المحاسبة العمومية

- إعادة تحديد نطاق وإجراءات الرقابة القبلية والبعدية؛

- تعزيز أساليب التدقيق والرقابة الداخلية

¹سهام زرقان، مرجع سبق ذكره، ص 327

- تخفيف وتبسيط الرقابة المالية

- تعزيز الرقابة حسب المخاطر

- تحسين الوظيفة المحاسبية من أجل تقسيم المسؤولية بصفة متساوية طبقا لمجال تدخل كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ووضع تنظيم جديد متلائم مع المحاسبة الجديدة.¹

المطلب الثاني: مفهوم الخزينة العمومية

سنطرق في هذا المطلب الى مفهوم واهمية واهداف الخزينة العمومية

أولاً: تعريف الخزينة العمومية

نستعرض أولاً مجموعة من التعاريف:

- **التعريف الأول** - تعرف على انها "تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مداخيل الدولة وتبين التزامات النفاق العام، بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية"².

- **التعريف الثاني**: أيضا "الخزينة العمومية كيان إداري، تابع لوزارة المالية، يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة، والوقوف على مواردها ونفقاتها، ويؤثر نتيجة لذلك على كل المتغيرات التي تهم من بعيد أو من قريب للمركز الاقتصادي للدولة"³.

- تعرف كذلك وحدة مالية وليس مؤسسة مالية، وهي التشخيص المالي للدولة، تحصل على مواردها وتدفع مستحققاتها، تقرض وتقترض⁴.

ومن خلال هذه التعاريف نقول أن الخزينة العمومية هي صراف وممول الدولة تقوم بتحصيل مختلف الموارد ومنها الموارد الجبائية، كما تعمل مع مراسليه من الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية ومنه يمكن أن نستنتج عدة خصائص للخزينة هي

:

- هي منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.

- هي مصلحة تابعة للدولة ليس لها شخصية معنوية.

¹ سهام زرقان، مرجع سبق ذكره، ص 328

² مريير عمار، فعالية النظام الضريبي ودوره في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ضمن لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، خنشلة، 2017-2018، ص 41

³ فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي، دار الحدائة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1981، ص 392

⁴ بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 200، ص: 65.

-تقوم بالتشخيص المالي للدولة.

- تنفيذ المالية المصادق عليها من طرف الدولة وليس لها استقلال مالي .
- هي شخص إداري تعتبر بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بأموال سائلة لدى خزائنها ويجب سلك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم بها.

ثانيا :أهمية الخزينة العمومية.

للخزينة العمومية أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي :¹

(1) أهمية مالية: ترمي إلى أهداف لا يتغير في الهدف الاقتصادي في ضمان القدرة على مواجهة احتياجات

الصرف أي البحث الدائم عن التوازن الإيرادات والنفقات

(2) أهمية اقتصادية: تعتبر الخزينة العمومية أداة هامة في السياسة الاقتصادية وهذا النظر لقدرتها المالية الضخمة ولتأثيرها الكبير في الدورة المالية وفي التوازن الاقتصادي العام أنها تتدخل لدعم سياسة النقدية تقشفية امتصاص المدخرات البنوك) أو بالعكس دعم سياسة نقدية توسعية.

(3) أهمية الاجتماعية: تقدم الخزينة العمومية مبالغ مالية موجهة للمصلحة الاجتماعية من أجل تمويل المشاريع تزيد في العمالة وبالتالي الزيادة في القدرة الشرائية الزيادة في الدخل.

(4) الأهمية السياسية: تطراً للاستقلال الاقتصادي الذي تحقق بتشجيع وتنشيط المشروعات وتدعيمها مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج فهي بذلك تحقق الاستقلال الذاتي للاقتصادي الوطني.

¹ عبد العالي بوزكري، الرسوم الجمركية كاداة لتمويل الخزينة العمومية، مذكرة ضمن متطلبات شهادة ماستر، جامعة خنشلة 2017-2018، ص4

ثالثا: اهداف الخزينة العمومية

الخزينة العمومية هي إحدى الأذرع الرئيسية للحكومة المعنية بإدارة المالية العامة للدولة. تلعب الخزينة العمومية دورًا حيويًا في ضمان الاستقرار المالي وتحقيق الأهداف الاقتصادية للبلاد. فيما يلي بعض الأهداف الرئيسية للخزينة العمومية¹:

1. جمع الإيرادات: تعمل الخزينة العمومية على تحصيل الضرائب والرسوم والإيرادات الأخرى التي تعد مصادر الدخل الرئيسية للحكومة. هذا يشمل ضمان الامتثال للقوانين الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي.
2. إدارة النفقات: تقوم بتخطيط وتنفيذ الميزانية العامة للدولة، بما في ذلك الصرف على البرامج العامة والمشروعات التنموية والإنفاق الحكومي الأخر. تسعى الخزينة العمومية لتحقيق أقصى استفادة من الموارد المالية المتاحة.
3. إدارة الديون العامة: تشمل مهام الخزينة العمومية إصدار الدين العام وإدارته، وهو ما يتضمن سندات الخزانة والقروض. تعمل على التحكم في مستويات الدين للحفاظ على استقرار المالية العامة.
4. تنظيم السيولة النقدية: تضمن الخزينة العمومية وجود سيولة نقدية كافية في الخزينة لتلبية الالتزامات الحكومية اليومية، وتقليل تكاليف التمويل.
5. دعم السياسات الاقتصادية: تعمل الخزينة العمومية على دعم تنفيذ السياسات الاقتصادية الحكومية من خلال توفير التمويل اللازم للبرامج الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والاستقرار المالي.
6. مراقبة وتقييم الأداء المالي: تقوم الخزينة العمومية بمراقبة وتقييم كيفية إنفاق الأموال العامة وفعالية البرامج الحكومية في تحقيق أهدافها المالية والاقتصادية.

¹الصادق بوزكري، واقع تطبيق نظام المحاسبة الخاصة بالخزينة العمومية في الجزائر، دراسة حالة خزينة بلدية المحمل خنشلة، مذكرة ماستر، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019، ص15

7. الشفافية والمساءلة: تعزيز الشفافية في إدارة الموارد المالية العامة وتحسين المساءلة فيما يتعلق بالإففاق الحكومي والتحصيل الضريبي.

8. التعاون مع المؤسسات المالية الدولية: قد تعمل الخزينة العمومية أيضاً على التعاون مع المؤسسات المالية الدولية لتأمين التمويل اللازم أو لتحسين السياسات الاقتصادية والمالية.

المطلب الثالث: وظائف الخزينة العمومية وعملياتها

الخزينة العمومية تلعب دوراً حيوياً في إدارة المالية العامة لأي دولة، حيث تكون مسؤولة عن جمع وصرف الأموال الحكومية وإدارة الديون والأصول المالية للدولة. هناك العديد من الوظائف والعمليات الرئيسية التي تقوم بها الخزينة العمومية، وتشمل:

أولاً: وظائف الخزينة العمومية

للتعرف على وظائف الخزينة العمومية يجدر بنا أن نتأمل المادة 06 من قانون المالية لسنة 1996 والذي قسم هذه الوظائف من ناحيتين الناحية المالية والناحية الاقتصادية¹

1- الناحية المالية: هدفها ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف أي البحث الدائم على التوازن وتنقسم بدورها الى وظيفتين :

أ- تسير الأموال الحكومية

ب- تسير التوازن لصندوقها مثل الودائع للخزينة، ودائع للجمهور، ودائع المشروعات المؤسسة وودائع الميزانيات التابعة لها مثل ودائع الجماعات المحلية

2- الناحية الاقتصادية: هي أداة هام للسياسة الاقتصادية بإمكانها أن تتدخل بدعم السياسة النقدية التوسعية وهنا في هذا الجانب تنفرع إلى وظيفتين:

أ- الإشراف على الجهاز المصرفي وذلك بمكاتب البنك المركزي في إطار السياسة الأرضية التي تخططها وتمنحها الدولة مثل إصدار السندات الحكومية، إجبار البنوك والمؤسسات الائتمانية على الاكتتاب وتحديد شروط عمليات الإصدار (معدل الفائدة) سندات المؤسسة يؤثر على أسعار القرض .

¹ هني احمد، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص74

- الإشراف على تسيير الجهاز المالي والمصرفي من خلال الجانب المالي¹ :
- حق وصايتها على سوق القيم المنقولة والبورصة
- مشاركتها في الهيئات الإدارية للمؤسسات المؤممة والمؤسسة التي تدخل في الأسواق المحلية
- المعونات (الإعانات) للمؤسسات المستثمرة
- منح ضمانات للقروض لتي تمنحها البنوك لبعض المؤسسات المستثمرة تبعا لتشجيع الدولة.

ثانيا: مهام الخزينة العمومية

نستطيع حصر مهام الخزينة العمومية في النقاط التالية:²

1- أمين صندوق الدولة: تحقق الخزينة ترصيد الإيرادات ودفع النفقات للدولة ويكون ذلك من طرف المدراء والمسيرين وهم الأمر بالصرف ونائب الأمر بالصرف للإدارة العمومية نسبة للقانون العام ولا سيما المحاسبة العمومية هذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية والمحاسبية التي تسيير المالية العمة وتتمثل في استرجاع ما يخص الإيرادات والدفع فيما يخص النفقات وتبثق من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت وعبر التراب الوطني والتي يمكن تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها من تلبية حاجات السيولة لدفع النفقات والتخلص من فائض الأموال في السيولة لدى المحاسبين العموميين.

2- مصرفي الدولة: كونها مؤسسة مالية للدولة إلا أنها تحقق نشاط بنكي باتم معنى الكلمة وتتمتع بمحفظة مكونة من إبداعات العديد من الممولين، ويتمثل هؤلاء الممولين في هيئات مصالح وخواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون لدى المحاسبين العموميين لدى الخزينة.³

3- وظيفة الوصايا التقنية: تقوم الخزينة بنوع من الوصايا التقنية على المؤسسات المالية أي البنوك وشركات التأمين، صناديق الضمان الاجتماعي وتعمل على الوصايا على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن أو حديثة النشأة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة هذه الوظيفة ليست بمعنى الكلمة في حين تتميز أيضا بوظيفة الحراسة والمراقبة وفي هذا الصدد فالخزينة تقوم بالإشراف والتنظيم وإجراء العمليات التقييمية والتحليلية كما تقترح التصحيحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها.

¹ لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 الجزائر، 2003 ص203.

² رايس محمد مهدي، دور الحوكمة في تحسين اداء ادارة الخزينة العمومية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014، ص30

³ رايس محمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص16

4- معالجة الاختلالات المؤقتة: في حالة ما أدى وقع عجز في الميزانية أو عدم توازن بين الإيرادات والنفقات الموجودة في الميزانية تتكفل الخزينة بتغطية هذا العجز باللجوء إلى :

أ- الأموال المودعة في الخزينة: تتلقى الخزينة الأموال السائبة من مرفق البريد والمواصلات أي النقود ومن الهيئات والميزانيات ومن الملحقة لها والجماعات المحلية بصفة المكتتبه بها في الحساب الجاري البريدي وهذا الحساب بحسب قانون المحاسبة العمومية لسنة 1793 الذي ألزم كل الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة العمومية.

ب- اذونات الخزينة: وماهي إلا قروض قصيرة الأجل ويصلح إيداع هذه السندات للحصول على السيولة النقدية حيث أن هذه الاذونات لا تودع إلا على المدى القصير وتسمى بالدين العام على خلاف الدين المتجمد والذي تودع سندات على المدى الطويل ولا توجد في الجزائر سوى سندات الخزينة التي تصدر تحت حسابات جارية¹.

ثالثا: صلاحيات الخزينة العمومية.

تبرز أوجه تدخل الخزينة العمومية في تنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية والمالية للدولة من خلال أنها: تتدخل في تنظيم النشاط الاقتصادي، ليس فقط باعتباره العون المكلف بتنفيذ ميزانية الدولة أو تمثيل السلطات التنفيذية من خال الرقابة المباشرة على حركة تداول النقد الدولي، ومع ذلك فهي تعتبر المؤسسة المالية التي تتدخل من خلال إبرام قروض قابلة للتسديد، فهي تحصل على تبسيطات من البنك المركزي والموجهة لضمان استمرار النفقات النقدية داخل نظام التمويل ويعتبر تدخل الخزينة العمومية في عملية تخصيص المواد المالية للدولة أمرا جوهريا لضمان دائرة التمويل، ولكن الدور التدريجي للاقتطاعات الضريبية أثر على تخصيص الموارد المالية الموجهة من طرف الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي، الأمر الذي يخلق ضغوطات مالية كبيرة على دائرة التمويل.

فالخزينة العمومية تسيطر على تمويل الاقتصاد والاستعانة بها باعتبارها الوسيط المالي الرئيسي الذي يساهم في تنشيط حركة القروض وتلعب الوساطة المالية للخزينة دورا فعالا في تخصيص الموارد إلى نشاطات إنتاجية محددة من طرف السلطات العمومية إلا أن الادخار المقطع لفائدتها يمثل عبئا إضافيا على المؤسسات العمومية على التسديد إلا أن الادخار نسبيا

¹محمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص32

من الناتج الداخلي الخام، وتعتبر النفقات العمومية مصدر العجز في التمويل، فيتدخل لتحديد أنماط جديدة للتمويل تتلاءم مع قدرة المؤسسات العمومية على التسديد¹.

المبحث الثالث: تنظيم الخزينة العمومية

إن الخزينة العمومية ضمن الإطار المؤسسي للهياكل المالية، حيث تنقسم الخزينة العمومية إلى مصالح مركزية وأخرى خارجية

المطلب الأول: المصالح المركزية للخزينة العمومية

تتكون المصالح المركزية من المديرية العامة للخزينة، المديرية العامة للمحاسبة، الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة، الوكالة القضائية للخزينة²

أولاً: المديرية العامة للخزينة

تصنف المديرية العامة للخزينة من طرف المختصين كمديرية أساسية في تعداد المديريات التابعة لوزارة المالية؛ المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للميزانية، وأنها تعتبر من بين أهم المديريات المركزية بوزارة المالية. يديرها المدير العام للخزينة بمساعدة مديرتين للدراسات، تتكون هذه المديرية من خمسة 05 مديريات التي بدورها انقسمت إلى عدة مديريات فرعية، وتتمثل هذه المديريات فيما يلي:

- مديرية المديونية العمومية؛
- مديرية خزينة الدولة؛
- مديرية المساهمات؛
- مديرية البنوك العمومية والسوق المالية؛
- مديرية التأمينات.

ثانياً: المديرية العامة للمحاسبة

تسير المديرية العامة للمحاسبة من طرف المدير العام للمحاسبة بمساعدة مديران للدراسات حيث أنها تتكون من مفتشية المصالح المحاسبية يحكمها قانون خاص وخمسة 05 مديريات وتتمثل فيما يلي:

¹ احمد توفيق، ادارة الاعمال 'مدخل وظيفي'، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص132.

² بركان كميلية، سميني فوزية، المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2017، ص 28.

- مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات؛
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية؛
- مديرية التوحيد المحاسبي المالي؛
- مديرية الإعلام الآلي؛
- مديرية إدارة الوسائل المالية.

ثالثا: الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة:

أنشأت الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71-163 المؤرخ في 3 جوان 1971، المتضمن احداث الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة العمومية لدى مديريةية الخزينة والقرض¹ ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 86-225 المؤرخ في 2 سبتمبر 1986،² الذي أعاد احداث الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة، وهذا المرسوم تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-195 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991.³

يتولى إدارة وتنظيم الوكالة المحاسبية العون المحاسبي المركزي للخزينة، ويعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁴، وتتكون الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة من أربعة 04 مكاتب وثلاث 03 أقسام فرعية وفرق تفتيش وهي كالتالي:⁵

1. مكاتب الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- مكتب المركزة والتفتيش؛
- مكتب المحاسبة العامة؛
- مكتب الحافظة ووالدين العمومي؛
- مكتب حساب التسيير.

¹مرسوم رقم 71 / 163، مؤرخ في 3 يونيو 1971، يتضمن احداث الوكالة الحاسبية المركزية الحزينة، ج ر عدد 47، الصادرة في 11 يونيو 1971

²مرسوم رقم 86 / 255، مؤرخ في 2 سبتمبر 1986، يتضمن احداث الوكالة الحاسبية المركزية الحزينة وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 36، الصادرة في 3 سبتمبر 1986.

³مرسوم رقم 91 / 495، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، يعدل ويتم المرسوم رقم 86-255 المؤرخ في 2 سبتمبر 1986، المتضمن احداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 67، الصادرة في 23 ديسمبر 1991.

⁴المادة 4 من المرسوم التنفيذي 495/91، المرجع نفسه.

⁵المادة 3، المرجع نفسه

2. القسم الفرعية للوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- القسم الفرعي للمستخدمين والوسائل؛
- القسم الفرعي للتوثيق.

أنشأت هذه الوكالة من أجل تركيز ودمج المحاسبة العمومية في الجزائر، أي ربط وتركيز وتجميع محاسبة الخزينة العمومية بين مختلف المحاسبين العموميين (الرئيسيون والثانويون) في يد العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية.

رابعا-الوكالة القضائية للخزينة

- أنشأت الوكالة القضائية للخزينة في 08 جوان 1963 بموجب القانون رقم 63-198، وأعيد تنظيم الوكالة القضائية للخزينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364، حيث أصبحت مديرية الوكالة القضائية للخزينة تتكون من خمسة (05 مديريات فرعية) وتتمثل فيما يلي:
- المديرية الفرعية للحفاظ على أموال الدولة المصالح غير الممركزة؛
 - المديرية الفرعية لحماية أعوان الدولة والمصالح الغير مركزة؛
 - المديرية الفرعية للقضايا المدنية؛
 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية؛
 - المديرية الفرعية للقضايا العامة.

المطلب الثاني: المصالح الخارجية للخزينة العمومية

- حسب المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 مايو 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، حسب نص المادة 2 منه تنص على أنها:
- تتألف المصالح الخارجية للخزينة العمومية تحت سلطة المدير المركزي للخزينة مما يلي: ¹
- المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية؛
 - الخزائن الولائية.

و كل من المديريات الجهوية للخزينة تتألف من عدة مديريات فرعية وأيضا تتألف وتتكون الخزينة المركزية والرئيسية على عدة مكاتب وكل مكتب يشمل وظائفه المحددة قانونا وكل خزينة بحسب مهامها المذكورة قانونا. ثم بعده جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 يناير 2003،

¹ عبد العالي بوزكري، مرجع سبق ذكره، 14

يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 مايو 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، وفي هذا الصدد نقوم بذكر وحصر المصالح الخارجية للخزينة طبقا للمادة 2 التي تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 كالاتي:

اولا:المديريات الجهوية للخزينة

حسب المادة 03 من القانون 03-40 التي تعدل وتتم أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91129، تنظم المديريات الجهوية للخزينة في مديريات فرعية، لا ينبغي أن يتجاوز عددها خمسة 05، وتضم كل مديرية فرعية منها مكتبين اثنين 02 إلى أربعة مكاتب على الأكثر، ويمكن أن يساعد المدير الجهوي للخزينة المكلفون بالدراسات، لا ينبغي أن يتجاوز عددهم ثلاثة 03.

تضم هذه المديريات كل من الخزينة المركزية، الخزينة الرئيسية، خزائن الولايات، خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية حيث ينحصر اختصاصها الإقليمي في الحيز المكاني لخزائن الولايات وذلك حسب التقسيم الآتي:

- المديرية الجهوية للخزينة بالجزائر: تضم الخزينة المركزية، الخزينة الرئيسية، خزينة ولاية الجزائر؛
- المديرية الجهوية للخزينة بعنابة: تضم خزينة ولاية عنابة، قالمة، سوق أهراس، الطارف؛
- المديرية الجهوية للخزينة بقسنطينة: تضم خزينة قسنطينة، سكيكدة ن ميلة، جيجل؛
- المديرية الجهوية للخزينة بسكرة: تضم خزينة ولاية بسكرة، الواد، مسيلة، الجلفة؛
- المديرية الجهوية للخزينة بسطيف: تضم خزينة ولاية سطيف، بجاية برج بوعريريج، البويرة؛
- المديرية الجهوية للخزينة بخنشلة: تضم خزينة ولاية خنشلة، أم البواقي باتنة، تبسة؛
- المديرية الجهوية للخزينة ببومرداس: تضم خزينة ولاية بومرداس، البليدة، تيزي وزوو، المدية؛
- المديرية الجهوية للخزينة بالشلف: تضم خزينة ولاية الشلف، تيبازة، عين الدفلة، تيسمسيلت؛
- المديرية الجهوية للخزينة بمستغانم: تضم خزينة ولاية مستغانم، غليزان، تارت؛
- المديرية الجهوية للخزينة بوهران: تضم خزينة ولاية وهران، سعيدة، معسكر؛

- المديرية الجهوية للخزينة بتلمسان: تضم خزينة ولاية تلمسان، سيدي بلعباس، النعامة، عين تيموشنت؛ - المديرية الجهوية للخزينة ببشار: تضم خزينة ولاية بشار، تندوف، أدرار، البيض؛
- المديرية الجهوية للخزينة بغرداية: تضم خزينة ولاية غرداية، ورقلة، إليزي، تمنراست، الأغواط.

بالتأمل في التحولات الجديدة على مستوى النصوص لاسيما قوانين المالية وقوانين الجماعات المحلية نرى أن هذا التقسيم المعتمد منذ الثمانينات الى يومنا هذا أنه يتطلب أن يخضع إلى هيكلة جديدة وإلى لامركزية لتقسيم أقوى وأدكى بحكم تطور بعض الولايات، وبالنظر كذلك إلى إقامة ولايات منتدية حديثة، وبالتالي حضرنا الى تقسيم اداري شبه جديد يقتضي التناسق بين اللامركزية الإدارية والمركزية في تقسيم المديريات الجهوية والولائية أكثر.

ثانيا: الخزينة المركزية

تشمل الخزينة المركزية ثمانية 08 مكاتب، وهي: مكتب نفقات التسيير، مكتب نفقات التجهيز والاستثمار، مكتب تسديد النفقات، مكتب التحصيل، مكتب الحافظة، مكتب المحاسبة العامة، مكتب إدارة وحفظ الأرشيف ومكتب المراقبة والتحقيق، ولكثرة مهام الخزينة المركزية وزع المشرع الجزائري مهامها على مكاتبها.

ثالثا: الخزينة الرئيسية

تضم الخزينة الرئيسية ثمانية 08 مكاتب وهي: مكتب المنح، مكتب الحسابات الخاصة بالخزينة، مكتب المحاسبة وحساب التسيير، مكتب الحافظة، مكتب التحصيل، مكتب الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري ومكتب إدارة الوسائل. ولكثرة مهام الخزينة الرئيسية وزع المشرع الجزائري مهامها على مكاتبها الثمانية.

رابعا: الخزائن الولائية

ذكرها المادة 6 من المرسوم التنفيذي 03-40 حيث تنص على أن "تعدل وتتم أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 مايو 1991. تتكون الخزينة الولائية الموضوعة تحت سلطة أمين خزينة، يساعده وكيل مفوض أو وكيلان مفوضان اثنان، ثمانية 8 مكاتب على الأكثر، منظمة في فروع. حيث يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار مشتملات المكاتب وتنظيمات في فروع، وهذه المكاتب تتمثل فيما يلي: مكتب النفقات العمومية، مكتب الحافظة والمحاسبة، مكتب التسديد والتحصيل، مكتب المراقبة والتحقيق، مكتب إدارة

الوسائل وحفظ الأرشيف، مكتب تسوية عمليات الخزائن البلدية وخزائن القطاعات الصحية، المراكز الاستشفائية الجامعية، مكتب مراقبة البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية ومكتب الإعلام الآلي.

خامسا: خزائن البلديات وخزائن المراكز الصحية

نصت عليها المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03-40 أنه: تظم احكام المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 مايو 1991 والمذكور أعلاه بمادة 10 مكرر تحرر كما يلي: تصنف خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية في 4 أصناف، ويسيرها أمين الخزينة يمكن أن يساعده وكيل مفوض.

تنظم خزينة البلدية في ستة 6 أقسام فرعية وهي: القسم الفرعي للنقابات والمؤسسات المسيرة، القسم الفرعي للتسديد، القسم الفرعي للمحاسبة والصندوق، القسم الفرعي لحساب التسيير ولأرشيف، القسم الفرعي للتحصيل والقسم الفرعي للمتابعة والنازعات¹.

المطلب الثالث: مصالحي رقابية للخزينة العمومية

أولاً: المراقب المالي

المراقب المالي هو عون من أعوان المكلفين بالرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية. المراقب المالي موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف، وله صلاحية رفض بعض العمليات المخالفة للقانون. وحيث المادة 58 تحدد كافة مهام المراقب المالي².

وحيث هناك عدة تقسيمات للرقابة المالية وهذا حسب الزاوية التي ينظر منها الباحث: فمن حيث الموضوع نحد الرقابة على المعاملات ومن حيث الزمن فيمكن التمييز بين الرقابة السابقة أو الوقائية والرقابة الملازمة للتنفيذ والرقابة اللاحقة، ومن حيث السلطة بحد الرقابة الإدارية التي يمارسها الموظفون الإداريون كالرقابة القضائية، ومن حيث العملية فنجد كل هذه الأنواع متداخلة

¹ عبد العالي بوزكري، مرجع سبق ذكره، 17

² اسماعيل جوامع، فائزة بركات، حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، رؤية محاسبية مداخلية مقدمة ضمن أعمال ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة بالفترة الممتدة 6، 7، 12 ص 11-20.

في بعضها البعض¹.

1- الرقابة السابقة: هذه الرقابة تكون سابقة لعملية التنفيذ، حيث تمنع وقوع أخطاء وتحاوزات، وتؤكد مطابقة التصرف المالي، مع القوانين والأنظمة المعمول بها وبالتالي رقابة وقائية². وطبقا لأحكام القوانين المالية المادة 4 من قانون 92-414 "يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين طبقا لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم "ويعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين، والذين تكمن صلاحيتهم في التأثير على مختلف معاملات عقود النفقة والالتزامات بنفقات التسيير والتجهيزات أو الإستثمار، وهذا طبقا لما جاء في المواد 05 - 06 - 07 من القانون 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، كذلك لهم صلاحية تقديم تقارير النتائج الرقابية ومسك المحاسبة الإدارية وإبداء الرأي³.

2- الرقابة المرافقة: تمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة على ما تقوم به إدارات المنشأة من نشاط مالي يتعلق بالنفقات التي تقوم بها والإيرادات التي تحصل عليها، إن هذا النوع من الرقابة يمتاز بالاستمرار والشمول، حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويتابع خطوات التنفيذ. إن أهم ما يميزه هو اكتشاف الأخطاء لحظة وقوعها، فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحه⁴.

3- الرقابة اللاحقة: هي رقابة تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية وتتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقبلية عنها وهدف هذا من نوع الرقابة هو التحقق من تنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل⁵.

حيث هناك عدة أهداف للرقابة حيث أن الهدف المالي منها هو ضمان تسيير الحسن والعقلاني

¹ رباعي عبلة، خرز اسيا، الميزانية العامة للدولة وعملية الرقابة عليها، مذكرة ليسانس ، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006، ص46

² ائمة قادري، الخزينة العمومية ودورها المالي والإقتصادي في الإقتصاد الوطني، مذكرة ماستر ،جامعة الوادي، 2015، ص28

³ المادة 4 من قانون 92-414 المؤرخ في 19 جمادي الأول 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

⁴ رباعي عبلة، خرز اسيا، مرجع سبق ذكره، ص47.

⁵ ائمة قادري، مرجع سبق ذكره، ص 28.

للإعتمادات المفتوحة والهدف الإداري هو محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري ومختلف أشكال السلوك التي تؤدي إلى إهانة المواطن والمساس بمصالحه والهدف الإقتصادي هو مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج الانمائية، والهدف السياسي من الرقابة على الأموال العمومية تتمثل في جانبين رقابة داخلية أي أن الحكومة تحاول إعطاء صورة حسنة عن تنفيذها للميزانية، ورقابة خارجية وهي تلك التي تقوم بها الأجهزة الغير تابعة للحكومة كالبرلمان وبمجلس المحاسبة والهدف منها تقوم سياسة الحكومة لتحقيق النمو الإقتصادي والاجتماعي¹.

ثانيا: المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتصنف رقابة المفتشية العامة للمالية ضمن الرقابة اللاحقة على أعمال المحاسبة من خلال ماتم دفعه أو تحصيله ولذلك فهي تتم بعد تنفيذ الموازنة وهي لذلك ليست تأشيرية، وانما تحقيقية حسابية من ناحية ودراسة علمية من ناحية أخرى.

تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها هيئة مكلفة قانونا بالرقابة المنصبة أساسا على التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة والجماعات المحلية وكل الأجهزة الخاضعة لقواعد الرقابة وأحكام المحاسبة العمومية. أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب مرسوم 80-53 المؤرخ في الأول مارس 1980، والذي كان المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-32، المؤرخ في 20 جانفي 1992 والمتضمن تنظيم هيكلها المركزية، والمرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 والمحدد لتنظيم مصالحها الخارجية وصلاحياتها².

- صلاحياتها:

للمفتشية العامة للمالية صلاحيات جد واسعة فبالإضافة إلى مراقبة صحة وانتظام وسامة العمليات المحاسبية نذكر:

- حسن استعمال التجهيزات الموجودة تحت تصرف المؤسسة.

¹ربعي عبلة، خرز آسيا، مرجع سبق ذكره، ص-53.

²اسماعيل جوامع، فائزة بركات، مرجع سبق ذكره، ص 13

- فحص العمليات التي يقوم بها أعوان التنفيذ.
- التأكد من التطبيق القانوني للنصوص والأحكام التشريعية السارية المفعول.
- مراقبة التسيير والوضع المالي للمؤسسة.
- إعداد تقرير سنوي خاص بالمفتشية يقدم للوزير المكلف بالمالية¹.

ثالثا: مجلس المحاسبة

قد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 وتتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة. القانون 80-05 المؤرخ في فاتح مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسيير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن الوضع القانوني القانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال تدخله بحيث استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياته القضائية.

المادة 170 من التعديل الدستوري لسنة 1996 (مدرجة في الفصل الخاص بالرقابة): "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية"، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاءات تحقيقات².

- صلاحيات مجلس المحاسبة :

- تصفية حسابات المحاسبين العموميين.

- مراقبة التسيير وخاصة المؤسسات العمومية الإدارية التي تستفيد من تمويل عن طريق الخزينة العمومية

- رقابة آداب وضوابط الميزانية والمالية لتكون نهايتها متابعة جزائية بشرط أن تكون هناك خسارة مالية للخزينة العمومية³.

¹ ريس محمد المهدي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

² عازب الشيخ صفاء، دور الخزينة في تنفيذ ميزانية الدولة، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2018، ص 18.

³ سهيلة فريد النباتي، التنمية الاقتصادية، دراسات ومفهوم شامل، ط 1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 97.

خلاصة الفصل

تكمن دور خزينة الجماعات المحلية في إدارة الأموال بفعالية وتحقيق التوازن المالي يعدان أمرين حاسمين لضمان استدامة تقديم الخدمات العامة على المستوى المحلي وتحقيق التنمية المحلية، فقد تواجه الجماعات المحلية تحديات متعددة في ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة، ولكن من خلال التخطيط الجيد والإدارة الفعالة، يمكنها تجاوز هذه التحديات وتحقيق أهدافها بنجاح.

A decorative border of black graduation caps with gold tassels is positioned along the top and left edges of the page.

الفصل الثاني

طرق تحصيل ايرادات الجماعات المحلية



تمهيد:

ان إيرادات الجماعات المحلية تلعب دوراً حاسماً في دفع عجلة المحلية وتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية. إدارة هذه الإيرادات بشكل فعال وضمن تنوع مصادرها يمثل تحدياً مستمراً يتطلب جهوداً متواصلة ورقابة دقيقة لضمان أعلى درجات الشفافية والمساءلة. الفهم العميق لطبيعة هذه الإيرادات وتحديات تحصيلها يُمكن الجماعات المحلية من تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لها، وبالتالي تعزيز جودة الحياة لسكانها، وتعتبر الإيرادات المحلية حجر الزاوية لتمكين الجماعات المحلية من أداء وظائفها بفعالية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في نطاقها الجغرافي. هذه الإيرادات، التي تشمل مجموعة متنوعة من الموارد المالية، تُمكن السلطات المحلية من توفير الخدمات الأساسية، دعم المشاريع البنية التحتية، وتحسين مستوى معيشة المواطنين.، وتلعب الخزينة العمومية تلعب دوراً محورياً في تحصيل وإدارة إيرادات الجماعات المحلية، وذلك من خلال مراقبة الإيرادات والنفقات وضمان تطابقها مع الموازنات الموضوعة. كما تعمل الخزينة على تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد وتحسين الشفافية المالية، الأمر الذي يساهم في بناء ثقة المواطنين وتعزيز النزاهة الإدارية. من خلال تطوير أنظمة مالية قوية ومتكاملة، تساعد الخزينة الجماعات المحلية على مواجهة التحديات المالية وتحقيق التوازن المالي المطلوب.

انطلاقاً مما سبق يمكن تقسيم الفصل الثاني الى مايلي:

المبحث الأول: ماهية إيرادات الجماعات المحلية**المبحث الثاني: " مصادر إيرادات الجماعات المحلية****المبحث الثالث: دور الخزينة في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية**

المبحث الأول: ماهية إيرادات الجماعات المحلية

تعد نظرية إيرادات الجماعات المحلية من أهم النظريات التي شغلت العديد من المفكرين الماليين منذ أقدم العصور، وقد سبقت في الأهمية نظرية النفقات العامة. كما انه لم يتم الاتفاق على مفهوم واحد لإيرادات الجماعات المحلية، حيث أعطيت لها عدة مفاهيم بالنظر الى عدة جوانب لا سيما الجانب الاجتماعي والاقتصادي بعد التطور الذي عرفه الأخير بعد تحول الدولة من حارسه إلى دولة موجهة، كذا تطور متطلبات الأفراد في عصر تفتح العولمة، يعتبر التمويل المحلي أداة تحقيق التنمية المحلية، وتسيير مصالح الإدارة المحلية في الجماعات الإقليمية في الجزائر، فالتمويل المحلي يمثل كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة حيث تنص المادة 146 من ن قانون البلدية المؤرخ في 07 أبريل 1990 والمادة 132 من قانون الولاية المؤرخ في 07 أبريل من نفس السنة "على أن البلدية والولاية مسؤول عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل الجباية والرسوم، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات القروض الهبات والوصايا.

المطلب الأول: مفهوم الإيرادات الجماعات المحلية

تعددت تعاريف إيرادات الجماعات المحلية من بينها مايلي:

التعريف الأول: يقصد بإيرادات الجماعات المحلية بانها أداة مالية مجموعة المداخيل التي تحصل عليها الجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية) من المصادر المختلفة من اجل تغطية نفقاتها وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.¹

التعريف الثاني: يقصد بالإيرادات العمومية المحلية مجموع الموارد المالية المتاحة للجماعات الإقليمية والمحلية والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة بغية تمويل التنمية المحلية للأقاليم

¹.سوزي عدني ناشد، اساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 85.

بالشكل الذي يحقق معدلات نمو، حقيقية، وهي بمثابة الدعامة الأساسية لوضع أهداف واتخاذ قرارات ضمن نظام الإدارة المحلية.¹

التعريف الثالث: هي تلك الإيرادات التي تحصل الحكومة عليها بصفقتها شخصا قانونيا يمتلك الثروة ويقوم بالخدمات، فهي تحصل على ايجار ما تملكه من الأراضي والعقارات إذ أجرتها وهي إذا أقرضت قروضا تقاضت عنها فوائد² وإذا امتلكت مشروعا زراعيا أو صناعيا أو تجاريا أو ماليا حصلت على أرباح وهي الفرق بين ما تتقاضه من ثمن عام لما تبيعه من سلع وخدمات وبين ما تكلفه هذه المشروعات من نفقات من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.³

تتضمن الموارد المحلية مجموع الضرائب والرسوم والايجات والقروض والاعانات، حيث غالبية دول العالم تقرر لهيئاتها المحلية حق الحصول على هذه الموارد، انطلاقا من مبدأ الاستقلالية الإدارية والذمة المالية التي تقوم عليها الإدارة المحلية، لكنها تختلف في طبيعة المورد الرئيسي الذي تعتمد عليه الجماعات الإقليمية في تمويل الجانب الأكبر من نفقاتها على التنمية المحلية واشباع الحاجات العامة لسكانها.

المطلب الثاني: أهمية إيرادات الجماعات المحلية

تلعب إيرادات الجماعات المحلية دوراً حيوياً في تنمية وتحسين البيئة المحلية، وهي تشمل عدة جوانب تؤثر مباشرة وغير مباشرة على حياة السكان المحليين. إليك بعض النقاط التي تبرز أهمية هذه الإيرادات:⁴

1. تمويل الخدمات الأساسية: يمكن دور الإيرادات الجماعات المحلية من توفير خدمات أساسية مثل الصحة، التعليم، جمع النفايات، صيانة الطرق، الأمن، والخدمات الاجتماعية. هذه الخدمات تعتبر حيوية لرفاهية السكان.

¹ لجلول ياسين بن الحاج، أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية - حالة الجزائر"، مجلة البديل الاقتصادي (جامعة الجلفة مجلد 4 عدد: 2 ديسمبر 2017، ص142.

² فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي، لبنان، 2003، ص35.

³ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2003، ص85

⁴ الصادق بوزكري، مرجع سبق ذكره، ص15.

2. تحسين البنية التحتية: من خلال الاستثمار في تطوير وصيانة البنية التحتية مثل الطرق، الجسور، المرافق العامة وشبكات الصرف الصحي، تساهم الإيرادات المحلية في تعزيز النمو الاقتصادي وتحسين نوعية الحياة.
3. دعم التنمية الاقتصادية: الجماعات المحلية تستخدم الإيرادات لتشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية من خلال توفير حوافز للأعمال التجارية، دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز التوظيف المحلي.
4. الاستقلالية المالية: الإيرادات المحلية تعزز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية بحيث لا تعتمد كلياً على التمويل الخارجي أو المركزي. هذا يمكّن الجماعات من اتخاذ قرارات تلبى احتياجات المجتمعات المحلية بشكل أكثر فعالية.
5. تعزيز المشاركة المحلية: عندما تكون الجماعات المحلية مسؤولة عن جمع وإدارة إيراداتها، يزداد التفاعل والمشاركة من جانب السكان المحليين في عمليات صنع القرار، مما يعزز الشعور بالمسؤولية والانتماء للمجتمع.
6. الاستدامة المالية: إيرادات قوية ومستقرة تسمح للجماعات المحلية بالتخطيط للمستقبل بثقة، بما في ذلك توفير الخدمات والتجهيزات اللازمة للنمو المستقبلي والتعامل مع التحديات الاقتصادية.

المطلب الثالث: تصنيف إيرادات الجماعات المحلية

تصنف الإيرادات الإقليمية إلى صنفين هم¹:

أولاً - إيرادات التسيير:

تتكون من محاصيل الموارد الجبائية، محاصيل ومدا حيل أملاك البلدية، إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية. تنص المادة 195 من قانون البلدية على أنه "تتكون إيرادات قسم التسيير:

¹ بسمة عولمي: "تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التصاريح شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار، عناية

- 1- نتائج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.
- 2- المساهمات ونتائج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- 3- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.
- 4- نتائج ومداخيل أملاك البلدية.

ثانيا - إيرادات التجهيز:

تتكون إيرادات قسم التجهيز من الموارد المالية الناتجة من:

- 1- الاقطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 من قانون البلدية.
- 2- نتائج الاستغلال لامتياز المرافق العامة.
- 3- الفائض المحقق عن المصالح العمومية السيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.
- 4- ناتج المساهمات في رأس المال.
- 5- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 6- ناتج التمليك
- 7- الهبات والوصايا.
- 8- كل الإيرادات المؤقتة والظرفية.
- 9- ناتج القروض.

المبحث الثاني: مصادر إيرادات الجماعات المحلية

سنتطرق من خلال هذا المبحث لأهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية من خلال ثلاثة مصادر الداخلية والذاتية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية التي يساهم فيها التحصيل الضريبي بنسبة 50% من إيراداتها، أما المطلب الثاني المصادر الخارجية التي تعتمد في تدعيم ميزانية الجماعات المحلية ثم الصندوق المشترك للجماعات المحلية

المطلب الأول: مصادر الذاتية لتمويل الجماعات المحلية

يقصد بالمصادر الداخلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية أو الذاتية، مجموع الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية والمضافة على الضرائب الوطنية والرسوم الوطنية إضافة إلى الموارد الخاصة عن طريق تشغيل واستثمار المرافق الخاصة بالجماعات المحلية¹

أولاً: الضرائب والرسوم المحلية

يعتبر الوعاء الجبائي للجماعات المحلية أهم مصدر من مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية، إذ تستحوذ الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية البلديات، وتتكون مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كلياً أو جزئياً لفائدة الجماعات المحلية في الضرائب المباشرة وغير المباشرة كما إن أهم الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كالاتي:

1- الضرائب المباشرة: إن أهم الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، حسب قانون الضرائب والرسوم المماثلة كما يلي:

¹ لخضر مرغاد ، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، العدد السابع ، فيفري (2005) ص4

1- الرسم على النشاط المهني: يشمل هذا الرسم وفق أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الأشخاص الذين لديهم محلا مهنيا في الجزائر تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير تجارية، أو على الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على عمل ذهني فردي كالأطباء والمحامين والمهندسين. الخ.¹ الرسم الفرعي على البنزين الممتاز والعاذي والغاز والمواد الصيدلانية ويحسب هذا الرسم على أساس مبلغ سعر بيع التجزئة لهذه المنتجات، ويدفع هذا الرسم إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة.

من أجل تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات ودعم الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، أوضحت المديرية العامة للضرائب، تم إلغاء الرسم على النشاط المهني، بموجب قانون المالية لسنة وبحسب التشريع الجبائي المعمول به إلى غاية 31 ديسمبر 2023، لاسيما الأحكام السابقة للمادتين 217 و 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كان مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف كل المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط مهني أو صناعي أو تجاري، الخاضعة أرباحهم لنظام الربح الحقيقي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، باستثناء تلك التي تم استبعادها أو إعفائها من هذا الرسم، يخضع للرسم على النشاط المهني بمعدل 1.5 بالمائة، أما رقم الأعمال المتأتي من نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب فقد كان يخضع لمعدل 3 بالمائة ونصت أحكام المادة أحكام المادة 14 من قانون المالية لسنة 2024، على إلغاء أحكام المواد من 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قصد الإلغاء النهائي للرسم على النشاط المهني، بحسب المنشور ذاته.

2- الرسم العقاري: ينقسم الرسم العقاري على ملكيات مبنية وغير مبنية التالية²:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية: حسب ما ورد في نص المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يؤخذ الرسم العقاري سنويا على الملكيات المبنية مهما تكن طبيعتها

¹ محمد عبدو بودربالة، الإصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر العدد الثالث 2003 ص 108

² بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني،

أكتوبر 2014، ص 271

القانونية فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة. المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرق

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص كالفنادق والمخصصة لتخزين المواد والمنتجات -
أرضيات البنيات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها. الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية وتخضع لهذا الرسم الأملاك التالية المحاجر ومواقع استخراج الرمل
-مناجم الملح والسبخات

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية القابلة للتعمير

- الأراضي الفلاحية

- الرسم التطهيري: يمثل الرسم التطهير يكل من الرسم على رفع القمامة وتفرغ مياه الصرف الصحي.

ثالثا: الضرائب والرسوم المحلية الغير المباشرة

يمكن أن نحصر الضرائب الغير المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية في النقاط التالية:¹

1- الرسم على الذبائح هذا الرسم الغير المباشر مخصص للجماعات المحلية التي بها مذابح عمومية أو خاصة مصرح بها.

2- الرسم على القيمة المضافة: تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة من جملة هذه العمليات ما يلي:

-العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة

-العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية

-التوريدات للفائدة الشخصية

-تأدية الخدمات

¹محمد عبدو بودريالة ، مرجع سبق ذكره، ص 113

ويمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، وبذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي، غير أنه لم يحدد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم. ..

3- الرسم على الإقامة وأعيد تأسيسه في سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية، يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة.

4- لضريبة على الممتلكات: يخضع له الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي الجزائر، على اعتبار أملاكهم موجودة بالجزائر

4- قسيمة السيارات يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة

ثالثا: إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي تشغلها بواسطتها يمكن أن تدر على الجماعات المحلية إيرادات معتبرة والممثلة في التالي:

1- إيرادات ونواتج الأملاك: هي الإيرادات التي تنتج عن الاستغلال، أو استعمال الجماعات المحلية لأماكنها باعتبارها شخص اعتباري تنتمي إلى القانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار أو حقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق أو أماكن التوقف وغيرها، وهذا ما أشار إليه المشرع في نص المادة 149 من قانون البلدية " مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلديات سير المصالح العمومية للبلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وإدارة أملاكها" كما دعم المشرع ذلك بالنسبة إلى قانون الولاية في نص المادة 153 حيث أشار أنه يمكن للولاية في إطار تسير أملاكها وسير المصالح العمومية المحلية أن تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة المالية مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها.¹

¹بسمة عولمي، ، مرجع سبق ذكره ، ص 270

2- إيرادات الاستغلال المالي: تتمثل نواتج الاستغلال المالي في كل الموارد المالية التي تتحصل عليها البلدية أو الولاية عن بيع المنتجات أو تأدية الخدمات للمواطنين التي توفرها الجماعات المحلية، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط بمدى ديناميكية الجماعات المحلية ونجد من بينها عوائد الرسوم الجنائزية والخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم

3- مشروعات الجماعات المحلية المشتركة: يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام، وتستفيد من إيراداتها المحلية وذلك لاتساع حاجيات ومصالح السكان وعدم كفاية الوحدة المحلية في تلبية حاجيات مواطنيها وتمثل أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة للجماعات المحلية تمكنها من تغطية نفقات التجهيز والتسيير الخاصة بها إن أحسن استغلالها.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية للجماعات المحلية

تلجأ الجماعات المحلية لتمويل ميزانيتها من الموارد الخارجية في حالة عدم اكتفاء ميزانيتها بالموارد الداخلية ومن هذه المصادر نجد مايلي:¹

1- القروض: تعتبر القروض من مصادر الإيرادات الاستثنائية، إذ تلجأ الهيئات المحلية الى القروض لأجل تغطية نفقات بعض المشاريع التنموية والتي يعود نفعها على السكان في المستقبل، تستخدم القروض في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تعجز الميزانية العادية للوحدة المحلية عن تغطية نفقاتها.

2- الإعانات الحكومية تدخل الإعانات ضمن الموارد المالية الاستثنائية تتقاضها الوحدة المحلية دون مقابل وتتمثل في المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للوحدات المحلية في شكل توجيه وتدعيم مالي وتكنولوجي للمشروعات المحلية من اجل تحقيق التوازن في ميزانيتها وتمويل بعض المشاريع التجهيزية لتغطية العجز الحاصل في ميزانيتها تساعد الدولة في أداء الخدمات للسكان. يوجد على مستوى البلديات الصندوق البلدي للتضامن والصندوق البلدي للضمان يتولى صندوق

¹مزياني فريدة المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه جامعة قسنطينة 2005،

التضامن دفع تخصيصات مالية للبلديات التي يعرف وضعها المالي صعوبات وتواجه كوارث او احداث غير متوقعة.

3- الصندوق المشترك للجماعات المحلية يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن وصندوق البلدية المنصوص عليهما في المواد 166 الى 169 من قانون البلدية، والتي تتكفل بدورها بتمويل ميزانية وتغطية النقص في المحاصيل الجبائية وكذلك يقوم الصندوق بتقديم المساعدات المباشرة للجماعات المحلية، خاصة اعانة التجهيز والاستثمار بهدف دعم برامج التنمية المحلية وتقدر 40 بالمائة موزعة بين البلديات.

المطلب الثالث: رقابة على إيرادات الجماعات المحلية

تلعب الرقابة المالية دورا أساسيا في ضمان الوقاية من الأخطاء والانحرافات وتصحيح الأداء، كما تساعد المراقبة على محاربة كل انحراف وأي سلوك يمكن أن يمس المصلحة العامة، لذا نجد أن الجزائر تسخر هياكل رقابية متعددة من أجل ضمان السير الحسن لمصالحها سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي.¹

أولا: الرقابة الإدارية:

تعتبر الرقابة الإدارية عن مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى، وبواسطة موظفين متخصصين أو موظفين آخرين تكون من بين صلاحياتهم ممارسة بعض أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية. وعلى الرغم من تعدد أنواع الرقابة الإدارية حسب طبيعة نشاط مختلف الهيئات العمومية وخصوصيات مهامها وتنظيمها، فإنه يمكن حصر أهمها :

¹ ساجي فاطيمة ، اليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة تحليل اليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري،مجلة ابحاق ودرسات التنمية ، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، ص594.

1- الرقابة المالية القبلية: تسمى أيضا بالرقابة الالتزام بالنفقات، ونجد فيها الرقابة على النفقات الملتمزم بها، مراقبة المحاسب العمومي على الأمر بالصرف والمراقبة المطبقة من طرف بعض الهيئات المتخصصة.

2- المراقب المالي: هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة، إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة. ويمارس المراقب المالي رقابته من خلال التأشيرة التي يمنحها للأمر بالصرف بعد التأكد من شرعية النفقة، القرارات الخاضعة لرقابته هي قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة؛ الجداول الاسمية التي تعد عند إقفال السنة المالية؛ الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية؛ الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار؛

- كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية؛

- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل الاعتمادات؛

- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة مباشرة والمثبتة بفاتورات نهائية.

- كما يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، وإلى الأمر بالصرف على سبيل الإعلام تقرير يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية وكذا كل الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية.

- مراقبة المحاسب العمومي على الأمر بالصرف: يعتبر هذا النوع من الرقابة خلاصة تطبيق مبدأ الفصل بين طبيعة مهمة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يقوم هنا المحاسب العمومي بمراجعة تطابق عمل الأمر بالصرف مع القوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك قبل صرف أي

نفقة أو تحصيل أي إيراد. الرقابة من طرف الهيئات المتخصصة من بين الهيئات المتخصصة في الرقابة على الأموال العمومية نجد:

لجنة الصفقات العمومية تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده المرسوم الرئاسي 10 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (المادة 116) وتمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية (المرسوم الرئاسي. 10 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، 2010، المادة (117).

و هناك لجان مختلفة تتولى تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها وبالتالي رقابتها وهذه اللجان تتمثل في اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية واللجنة الوزارية وكذلك اللجنة الولائية واللجنة البلدية، ولجنة المصلحة المتعاقدة.¹

-مفتش الوظيف العمومي تمارس رقابة قبلية على كل العقود المتعلقة بتسيير الوسائل البشرية- قرارات التعيين والحركات ونهاية أو توقيف العلاقة المهنية. رقابة محافظ الحسابات يعرف محافظ الحسابات على أنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات المعنية برقابة محافظ الحسابات.

رقابة المفتشية العامة للمالية تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالية والمحاسبي للدولة والجماعات الإقليمية وكذا المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس الرقابة على المالية 2008 العدد 12، الصفحة 8 المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛ كذا جميع الهيئات ذات المهمة هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري والاجتماعية والثقافية والتي تستفيد من مساهمة الدولة والهيئات العمومية؛ كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان وضعها القانوني؛ الرقابة على استعمال الموارد التي تم جمعها بمناسبة الحملات التضامنية من طرف الهيئات أو الجمعيات مهما كان وضعها القانوني والتي تستند بالسخاء العمومي من أجل الدعم، على وجه الخصوص قضايا إنسانية و- الرقابة على

¹ساجي فاطيمة، مرجع سبق ذكره، ص 594

كل شخص معنوي يستفيد من إسهام مالي من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية برسم المشاركة أو في شكل إعانة أو سلفة أو تسببية أو ضمانة¹.

ثانيا. الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية مستقلة تمارس مهامها الرقابية دون أي ضغوطات من هيئة أخرى، أنشأ سنة 1980 بموجب القانون 80 - 05 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة وذلك بعد تأسيسه القانوني بمقتضى المادة 190 من الدستور يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات المخولة إياه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقوم نوعياً بتسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في النهاية رقبته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك القانون رقم 95. 20، 1995، المادة 6. كما تشمل اختصاصات مجلس المحاسبة مايلي (القانون رقم 95 - 20، 1995، المواد 7.8.9.10.11.12).

-مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية؛
-مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية؛

-مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك الدولة فيها أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها ؛ مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير الأحكام الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين؛

¹ساجي فاطيمة، مرجع سبق، ذكره، ص595

-مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه

جبائية مهما يكن المستفيد منها وتقييمها؛

-مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني

ثالثا: الرقابة السياسية

تمتاز جلسات المجالس الشعبية الولائية بالعلنية ويمكن لأي مواطن الإطلاع على المداولات وحتى أخذ نسخة من محاضرها ولتفعيل الدور الرقابي لهذه المجالس منحت لها سلطة إنشاء لجان دائمة خاصة في مجال الاقتصاد والمالية بل ولها أن تنشئ لجانا مؤقتة تتولى دراسة القضايا التي تهم الولاية، والتي يحق لها أن تستعين بخبرات الخبراء والمختصين في أدائها لمهامها، بالإضافة إلى اللجان العامة تخول للمجلس الشعبي الولائي أن ينشأ لجانا مختصة للتحقيق والرقابة وتسخر لها كل السلطات لأداء وظائفها، وعن ميزانية الولاية نجد المجلس الشعبي الولائي هو من يتولى التصويت عليها ويتولى ضبطها على أساس التوازن ويتخذ كل التدابير اللازمة لمعالجة حالات العجز الطارئة.¹

¹ساجي فاطيمة، مرجع سبق ذكره، ص 595

المبحث الثالث: دور الخزينة في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية

إن قيام الدولة بوظيفتها المالية تتطلب أن تعمل على تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها العامة لذلك زادت الحاجة الماسة للإيرادات، وهذا بهدف تحقيق السياسة العامة للدولة وكذلك تغطية النفقات العامة، وتعد مرحلة تنفيذ الميزانية من أهم المراحل وأكثرها خطورة، فهي المرحلة الأخيرة من مراحل الميزانية، ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ، وقبل القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات يقوم المحاسبين العموميين بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية العمومية الموكلة لهم، وتتولى الخزينة العمومية عملية تحصيل وجباية الإيرادات الواردة والمقدرة في الميزانية، كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية.

المطلب الأول: مدى فعالية إيرادات الجماعات المحلية

بالرغم من وفرة وتنوع المصادر المالية للجماعات المحلية وما عرفته من إنجازات وتطورات تماشيا مع المدارات الواسعة للجماعات المحلية إلا أن هذه الإنجازات تبقى محدودة مقارنة بحجم مواردها وبالنتيجة لا يمكنها من الاضطلاع بالدور المحدد لها بسبب تراكم النقائص وتعدد الفجوات التنموية المحلية من جهة، والنقص في ترشيد استعمال الوسائل والموارد الخاصة للجماعات المحلية، وتوزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة، مما يستدعي تطوير هذه الإيرادات وتكييفها مع التطورات الاقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية الجماعات المحلية، وتجعلها أقدر على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية. في إطار الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، قامت الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية مست جميع الجوانب وعلى رأسها الإصلاحات الجبائية، إضافة إلى الإنجازات المعترف بها التي قامت بها الصندوق المشترك للجماعات المحلية. تشمل هذه الإنجازات الإصلاحات التي قامت بها الدولة في المجال الضريبي، ودور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في مساعدة هذه الأخيرة¹.

¹ مجاهري زيان، إيرادات الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص24

أولاً: الإصلاحات الجبائية

من بين الأمور التي أسفر عنها الإصلاح الجبائي لسنة 1992:

1- الفصل بين جباية الدولة وجباية الجماعات المحلية: وتبع هذا الإصلاح مجموعة من التعديلات المدرجة بموجب قوانين المالية أهمها :

- قانون المالية لسنة 1993، حيث تم إنشاء ضريبة جديدة وهي ضريبة على الثروة وبمعنى ذلك فصل الضريبة على الدخل الإجمالي الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة العائدة للدولة عن تلك الضرائب العائدة للجماعات المحلية وهي الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، وكذا الرسم العقاري ورسم التطهير.

-قانون المالية لسنة 1995، حيث تم إلغاء الرسم على عمليات البنوك والتأمين وتم إخضاع العمليات التي تقوم بها مؤسسات التأمين والبنوك للرسم على القيمة المضافة.

2 - إلغاء نظام التسبيقات على الضرائب المحلية. تم إلغاء نظام التسبيقات على الضرائب المحلية وتعويضه بنظام جديد أكثر فعالية، والذي أعطى حرية أكبر للجماعات المحلية في استغلال إيراداتها.

-قانون المالية لسنة 1996، أسس الرسم على النشاط المهني الذي كان يتضمن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري بمعدل 2.55%، والرسم على النشاط غير التجاري بمعدل 6.05% وقد تم إحداث هذا الرسم بمعدل 2.55% ليصل حالياً إلى 0.2%.

-قانون المالية لسنة 1997، أسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر.

-قانون المالية لسنة 2000، تم رفع حصة الصندوق المشترك من ناتج الرسم على القيمة المضافة، حيث خصصت نسبة 15% كاملة للصندوق المشترك بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد و10% بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل.

-قانون المالية لسنة 2004، تم الرفع من تعريف قسيمات السيارات. أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1997، على السيارات المرقمة في الجزائر، ويقع عبئها على مالك السيارة (شخص طبيعي أو معنوي، وحدد هذا القانون أثمان القسيمات حسب نوعية وعمر السيارات).

-قانون المالية التكميلي لسنة 2006، تم رفع حصة البلديات من الرسم على القيمة المضافة المحقق في الداخل من 5% إلى 10%، وما يعنيه هذا الإجراء من زيادة معتبرة الموارد البلديات نظرا للمردودية العالية التي يتميز بها هذا الرسم لارتباطه بحجم النشاط الاقتصادي.

-قانون المالية لسنة 2007، أسس الضريبة الجزافية الوحيدة التي تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعويضها للضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، وهذا بالنسبة للشريحة تقارب المليون مكلف خاضعا للنظام الجزافي وفق معدلين 6% و 12% على أن توزع حصيلتها كما يلي: 50% ميزانية الدولة، 40% للبلديات، 5% للولاية 5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية. 7- قانون المالية التكميلي لسنة 2008، تم تعزيز ميزانية البلديات بمورد ضريبي جديد، حيث تم توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية بالتساوي بين الدولة والبلديات وهذا ما يزيد من الموارد المالية للبلديات نظرا للمردودية العالية لهذه الضريبة.

ثانيا: انجازات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

في إطار برنامج دعم الجماعات المحلية بالاعتماد على الصندوق المشترك، قام هذا الأخير بمجموعة من التدخلات وفي كذا من ميدان من أجل التكفل بالاحتياجات والانشغالات المستعجلة لصالح الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا نلخصها فيما يلي¹:

1- في سنة 2008 تم توزيع مبلغ إجمالي قيمته 22 مليار دينار جزائري على 1234 بلدية ومبلغ آخر قيمته 3 مليار دج على 29 ولاية، للتقليل من حدة الحرمان لهذه البلديات والولايات عن طريق الإعانة المالية الاستثنائية المخصصة لموازنة الميزانيات المحلية لفائدة البلديات العاجزة التي لا تغطي مواردها الأعباء الإلزامية الأجور والنفقات الملحقة)، فقد خصص الصندوق لسنة 2008 مبلغ إجمالي قيمته 8.202.417.994 دج لموازنة 793 ميزانية بلدية عاجزة،

2- بغية تعزيز الحضائر البلدية بمعدلات التنظيف فقد استفادت البلديات في هذا الإطار من إعانة مالية مخصصة للتجهيز بقيمة إجمالية بلغت 17.4 مليار دينار جزائري

¹ مجاهري زيان، مرجع سبق ذكره، ص 15

3- من أجل تجديد العتاد المتنقل للجماعات المحلية تم وبالتعاون مع الشركة الوطنية للمركبات الصناعية الشروع في عملية تجديد وتصليح العتاد المعطل المصنوع من قبل هذه الشركة، وذلك بعد أن تم إحصاء جميع المركبات المعطلة مع تحديد مستويات التصليح قد قدرت التكلفة الإجمالية للعملية ب 4.4 مليار دينار جزائري بتمويل من والتجديد

4- في إطار برنامج دعم الجماعات المحلية كذلك تم اعتماد مشروع إنجاز 1176 مكتبة وقاعة مطالعة على مستوى 1115 بلدية بتكلفة إجمالية قدرها 15 مليار دينار جزائري ممولة من الصندوق المشترك وموزعة كآلاتي:

181 مكتبة للمطالعة لفائدة البلديات بتكلفة قدرها 700 مليون دينار جزائري، 995 مكتبة بلدية بتكلفة قدرها 14.3 مليار دينار جزائري.

5- خصص الصندوق المشترك للجماعات المحلية غلafa ماليا قدره 5.4 مليار دينار جزائري لإنجاز 487 دار حضانة للأطفال لفائدة البلديات،

6- في مجال النقل المدرسي ولضمان النقل لفائدة الأطفال المتمدرسين لاسيما في المناطق الريفية فقد استفادت البلديات من غلاف مالي قدره 4.5 مليار دج لاقتناء 1300 حافلة لهذا الغرض،

7- في إطار إعادة تأهيل المطاعم المدرسية وتجهيزها فقد خصص الصندوق المشترك لسنة 2008 مبلغ مالي قدره 5.7 مليار دج وزع على بلديات القطر الوطني،

8- في المجال المدرسي دوما تم تخصيص مبلغ مالي قدره 30.2 مليار دج موجه لترميم المؤسسات المدرسية الابتدائية لموسم 2007/2008،

9- و في تدخل آخر ذو أهمية بالغة، وللإبقاء على مصداقية البلديات لدى الموردين وعارضي الخدمات استفادت البلديات من مبلغ مالي في إطار ميزانية الدولة بقيمة 44.8 مليار دينار جزائري لتطهيرها من ديونها المتراكمة بين 1991 و 2007.¹

¹ مجاهري زيان، مرجع سبق ذكره، ص 17

المطلب الثاني: دور الخزينة في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية

تشمل إيرادات الجماعات المحلية الضرائب والرسوم وعائدات أملاكها المنقولة والغير منقولة، لذا فإنها تفترض من خلال أن تقوم الإدارة بعمليتين أساسيتين، الأولى تتمثل في إثبات حق الخزينة في الأموال كإيرادات عامة أي من. تحديد وقت نشوء الدين وتحققه والثانية تتمثل في تحديد مقداره واستفائه حيث تسعى الخزينة بجميع الوسائل التي منحها القانون مهمة تحصيل الإيرادات عبر مراسليها، وسنتناول العمليتين على النحو التالي¹:

أولاً: نشوء الدين لصالح الخزينة وتحققه: إن العمل القانوني الذي ينشئ الدين لصالح الخزينة العمومية إما أن يكون بإرادة فردية تمارسها السلطة التشريعية كما في الضرائب أو الغرامات المالية وغيرها أو تمارس هذه الإرادة الفردية من قبل الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية كالمنح والمساعدات الدولية أو التبرعات التي يتقدم بها الأفراد لإحدى الجهات التابعة للدولة. وقد ينشئ حق الخزينة بإرادة من جانبين كالبيع والمقاولات وغيرها، وعلى هذا الأساس ليس للموظف القائم بتحصيل الإيرادات المباشرة بالتحصيل إلا عند ظهور الإدارة المنشئة لدين الخزينة العمومية بالطرق المحددة قانوناً.

ثانياً: تحديد مقدار دين الخزينة واستيفائه: إن تحديد دين الخزينة العمومية في الإيرادات المتأتية من مصادر مختلفة إما أن يتم مباشرة أو بصورة مبدئية وفق قواعد وأسس قانونية، فبعض أنواع الإيرادات تحدد بصورة مباشرة بموجب نص في القانون أو الأنظمة والتعليمات منها مثلاً الثمن العام والإتاوات وإيرادات إيجار العقارات الدولة وكذلك الحال في القروض داخلية كانت أو خارجية.

وعليه فإن المحاسبون مسؤولون عن متابعة التحصيل والمراقبة القبلية للتحصيل وعلى عملية التحصيل حيث يتم تحصل الحقوق بواسطة سند الإيرادات الذي قد يأخذ عدة أشكال كالأمر بالتحصيل أو قائمة الضرائب أو الأوامر بالمديونية ويعرف سند الدفع أو الأمر بالصرف (حوالة

¹ زينب كريم الداودي دور الإدارة في إعداد وتنفيذ الميزانية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط، 2013، ص 326-

الدفع) بأنه تصرف قانوني يترتب عليه دين على الدولة وأما سند الإيراد فهو تصرف قانوني يترتب حقوقاً لفائدة الدولة وعلى المحاسب العمومي أن يتأكد من:

1- شرعية سند الإيراد

يجب أن يتحقق المحاسبون أن سند الإيراد يبين أسس تصفيته، ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين واقتطاع الدين "المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 32 المؤرخ في 06 فيفري 1993.

يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا

الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات المادة 35 من قانون 90-21"

2- رقابة الترخيص بتحصيل الإيرادات

تقتصر على مراقبة المحاسب لشرعية السند الذي أرسل إليه، من حيث الشكل، بغرض

تبرير تحصيل الدين وتتم هذه الرقابة عن طريق فحص:

المراجع القانونية المتعلقة بالإيرادات القوانين المداولات قرارات العدالة العقد الاتفاقية، النصوص التنظيمية. تشمل الرقابة التدقيق في الترخيص بالتحصيل من طرف السلطة (الأمر بالصرف) التي تتمتع بالاختصاص لإصدار الإيرادات وتحصيلها، ضمن الأشكال المطلوبة، فإن المحاسبين ملزمين بمراقبة إلغاء تخفيض وتسوية سندات الإيرادات على الصعيد المادي وكذا الخصم التي يتوفرون عليها (المادة 35 المذكورة أعلاه) وأن التبريرات الضرورية لها قد تم تقديمها. يتمتع الأمر بالصرف بكل الحرية من أجل تصحيح الأخطاء المادية (هوية المدين المبلغ الخاطئ للإيراد) في تصفية سند الإيرادات ..لا يكون المحاسب مسؤولاً عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق ولا عن تلك المرتكبة عند تصفية الحقوق (المحاسب غير مسؤول عن دقة حسابات التصفية) المادة 44 من القانون 91-21¹.

¹ رواج عبد الحميد ، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة حالة بخزينة مابين البلديات بالحمادية بلدية الحمادية، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير براج بوعريج ، 2023، ص64.

3-التحصيل في غياب السند: يقوم المحاسب في بعض الأحيان بتحصيل الإيراد نقداً أو بواسطة صك في غياب سندات التحصيل المسبق وينبغي على المحاسب في هذه الحالة أن يمرر المبلغ المقبوض دون سند كإيراد في الحساب خارج الميزانية "إيرادات قبل السند" ثم يطلب من الأمر بالصرف إصدار سند تحصيل على سبيل التسوية.

4-التكفل بسندات الإيرادات: بعد إيفائه بالالتزامات المحددة في المادة 35 من القانون 21 - 90، يقوم المحاسبون العموميون بالتكفل في كتاباتهم بأوامر الإيرادات التي يصدرها الأمرون بالصرف " المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 46 - 93، حيث لا يترجم هذا التكفل بكتابة محاسبية، ولكن يتم تسجيله في سجل ثانوي مع الإشارة إلى رقم، تاريخ إصدار السند ومبلغه. يجب أن يولى التكفل بالسند عناية خاصة لأنه يشكل نقطة انطلاق مسؤولية المحاسب، بحيث تكون إجراءات التحصيل التي يقوم بها المحاسب:

-كاملة استعمال جميع الوسائل القانونية.

-مناسبة مكيفة مع طبيعة ومبلغ الدين..

-سريعة: بحيث تمكن من توقع اختفاء أو إعسار المدين فضلا عن تقادم الدين.

إن إجراءات التحصيل محددة، على الخصوص في المرسوم التنفيذي رقم 93- 46 وهي كما يلي¹:

أ -بالنسبة للديون الخارجة عن الضريبة وعن أملاك الدولة:

ب-النسبة للإيرادات العادية (غير الجبائية)

إرسال موسى عليه مع وصل استلام لإشعار إصدار سند الإيراد؛

تذكير الملزم بالأداء بعد 30 يوما، عن طريق إنذار مكتوب بدون مصاريف للزام بدفع دينه في

أجل 20 يوما. إذا رفض الملزم بالأداء دفع دينه بعد إنذار بدون مصاريف، يمكن جعل سند

الإيراد تنفيذيا (من طرف الأمر بالصرف) بطلب من المحاسب.

¹روايح عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص64.

ب- بالنسبة للديون الخارجة عن الضريبة وعن أملاك الدولة: إذا رفض الأمر بالصرف جعل البيان تنفيذيا، فيتم

إقحام مسؤولية المحاسب، تسمح القوة التنفيذية للسند باللجوء إلى التحصيل الإجباري (المادة 68. (21) ، والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 24693، يجري التنفيذ بمقتضى المادة 50. يعتبر هذا أول إجراء للمتابعة (بعد جعل السند تنفيذيا ويجب تبليغه للمدينين قبل اتخاذ كل إجراء إجباري (حجز تنفيذ أو حجز إيقاف الأصول بإشعار للحائزين من الغير. بالنسبة للديون الجبائية تدابير التحصيل القصري المنصوص عليها في التشريع الجبائي هي:¹

-حجز تنفيذ الإجراء الكلاسيكي أمر بالدفع؛

-حجز الأملاك المنقولة؛ ترخيص الوالي، بيع الأملاك المحجوزة)؛ يمكن أن يطبق هذا الإجراء أيضا بالنسبة للعقوبات المالية (قرار أو حكم بدفع باقي الدين)؛ الأرصدة البنكية عن طريق إشعار للحائزين من الغير (حجز إيقاف) لا يستلزم هذا الإجراء ترخيصا مسبقا؛

-حجز التنفيذ عن طريق العدالة

5- إيقاف التحصيل: يترتب عن الطعن الذي يقدمه المدين أمام الجهة القضائية المختصة ضد البيان التنفيذي، توقيف التحصيل غير أن الطعن لا يكون توقيفيا إذا ما قدم ضد حكم بدفع باقي الحساب ما عدا بالنسبة للعجز في الصندوق الناتج عن حالة القوة القاهرة إلى غاية الفصل فيه (المادة 67 من القانون 90-21).

6-تقادم الدعوى في التحصيل: يتم إقحام مسؤولية المحاسب عموما، بسبب عدم ملاءمة الإجراءات المتخذة في سبيل ضمان التحصيل (غياب أو عدم كفاية الإجراءات) كما يتم إقحامها أيضا إذا تسبب المحاسب، بتصرف منه أو إهمالا منه، في تقادم الإيراد. يخول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات ويخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد التي من بينها ما يلي:

¹روايح عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص65

أ - قاعدة عدم تخصيص الإيرادات ومعناها أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزنة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة دون تمييز (المادة 08. ا من القانون 84-17).

ب - تسقط ديون الدولة كقاعدة عامة بفوات أربعة سنوات دون اقتضائها (المادة 16 من القانون 84-17) تنص على ما يلي تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية المستفيدة من إعانات التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربعة سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص أحكام المالية صراحة على خلاف ذلك".

ج - يجب مراعاة مواعيد التحصيل: وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين وإلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة (المادة 79. القانون 84-17)

د - تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها، حيث لا تتمتع بحرية أو أية سلطة تقديرية في التقاعس عن ذلك خلافا لصرف النفقات العامة المعتمدة والمرخص بها. (الفقرة الثانية القانون 84-17) وكذلك المادة 162 من قانون البلدية، والمادة 150 من قانون الولاية).¹

المطلب الثالث: عوائق تحصيل إيرادات الجماعات المحلية

رغم كل الإصلاحات الجبائية وانجازات صندوق المشترك للجماعات المحلية، إلا أن هناك عوائق مالية تقف في وجه تحقيق مساعي الجماعات المحلية، يمكن تلخيصها كمايلي:²

أولاً: عوائق الجبائية المحلية

إن ما أسفرت عنه الإصلاحات الجبائية هو تبسيط النظام الجبائي وزيادة الموارد المالية للجماعات المحلية نوعاً ما، وفي المقابل كانت لها نتائج سلبية أهمها:

¹رواج عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص65

²مسلسلوس مبارك، الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين الزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، مجلة الإدارة، عدد 40، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2010، ص14

- 1 - عدم الوصول إلى إيجاد عدالة في توزيع العائدات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية.
- 2 إجراءات الإعفاءات والتخفيضات أدت إلى حرمان الجماعات المحلية من عائدات كان بإمكانها أن تجبي لفائدتها.
- 3 - حل الكثير من المؤسسات المحلية في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي مما قلص من الإيرادات الجبائية وأدى إلى تسريح العمال بدوره التقليل من الدفع الجزافي.
- 4 - مجمل الضرائب العائدة لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب غير منتجة بقدر كافي وذات مردود ضعيف مقارنة بتلك المحصلة لفائدة الدولة ونعني بذلك الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات التي ترتبط أساسا بعناصر تتميز بالتطور والاستمرار. فالدولة هي التي تحتفظ بحصة الأسد لنواتج مختلف الضرائب والرسوم، بينما الجماعات المحلية تستفيد بجزء من الكل. وهذا ما يسبب عجزا ماليا لمختلف البلديات والولايات، والذي يشكل عائق يقف في وجه الجماعات المحلية في مسارها التنموي.
- 5- عدم كفاية الموارد الجبائية أدى بمعظم البلديات إلى الاعتماد على ما تقدمه الدولة والصندوق المشترك من إعانات، ما يعني فقدان الجماعات المحلية لسلطتي التقرير والتخطيط وإخضاعها للرقابة المركزية للنشاط التنموي.
- 6- التهرب الجبائي، وهناك عدة أسباب أدت إلى هذا التهرب تتمثل في، غياب القمع غياب فعالية الجباية المحلية في تحقيق التنمية غياب روح المسؤولية لدى المسؤولين المحليين أو عدم كفاءتهم في المجال الضريبي، تلاشي الإدارة في تحصيلها لضعف مردوديتها، كثرة الإعفاءات الضريبية المحلية، ما يؤدي إلى عجز مالي احتكار الدولة للتشريع الضريبي باستحواذها على الضرائب ذات المردودية المرتفعة.

ثانيا: عوائق صندوق المشترك للجماعات المحلية

إن خلق نوع من التضامن بين الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا، كان الهدف المنشود أو الغاية المرجوة من وراء إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالصيغة الحالية سنة 1986 وذلك من خلال تقليص فجوة التفاوت المالي فيما بين البلديات ومن ثم السعي إلى تحقيق نوع من التوازن المالي في ميزانية بلديات القطر الوطني وبالتالي القضاء على مشكلة

العجز الموازني أو على الأقل التخفيف من حدة المشكلة إلى مستوياتها الدنيا. لكن بالرغم من هذا فإن النشاط الفعلي لهذا الصندوق لأكثر من عشرين من الزمن م 215 من قانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية على ". . . يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاقد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة" كما تنص م 217 من ذات القانون على "يقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية قضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات."

نتطرق إلى بعض هذه العراقيل المتمثلة في:¹

-تركيبه وهيكله الصندوق، حيث نصف أعضائه منتخبين والنصف الآخر معينين عرقلت القيام بمهامه بكل استقلالية عن السلطة المركزية.

-افتقار الصندوق للجان تابعة له تختص بمهمة مراقبة عملية صرف الإعانات والتخصيصات الممنوحة، والحرص على أخذ الوجهة التي صرفت هذه الإعانات لأجلها، وهذا الدور كان يفترض أن تقوم به لجنة متابعة مساعدة لعمل الصندوق، لكن لم يتم إنشاء هذه اللجنة إلى يومنا هذا رغم أن القانون نص عليها.

-إن توزيع مداخيل الصندوق على البلديات لازال يخضع لمعيار عدد السكان المعتمد عليه منذ سنة 1986، إلا أن هذا المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية والاقتصادية لكل بلدية وهذا ما يمس بمبدأ العدالة

-عمليات البنوك والتأمينات، أصبحت تخضع للرسم على القيمة المضافة، بموجب قانون المالية لسنة 1995، والتي كانت قبل صدوره تخضع للرسم على عمليات البنوك المدفوع كليا للصندوق المشترك للجماعات المحلية، مما يشكل خسارة كبيرة لها، كون أن الدولة حولت بطريقة غير مباشرة جباية كانت في الأصل للجماعات المحلية.

-تعد إعانات الصندوق وجها من أوجه التمويلات المركزية ما يهدف إلى رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية -المحلية ما يؤدي إلى تشابك واشتراك ثنائي في السياسة " مركزية ومحلية " الأمر

¹مسلسلوس مبارك ،مرجع سبق ذكره،ص16

الذي يترتب عنه خضوعها للوصاية، ولا يمكن لها تقرير قراراتها إلا في إطار السياسة العامة وهو ما يمنعها من استعمال مواردها بما يحقق المصالح المحلية.

ثالثاً: عوائق أخرى:

حقيقة أن ضعف الجباية المحلية وتعرثر الصندوق المشترك للجماعات المحلية في السعي نحو تحقيق نوع من التوازن المالي في ميزانيات البلديات، إلا أنه هناك أسباب أخرى لو تفتنت لها الجماعات المحلية لغطت ذلك العجز الذي تعاني منه ومن أهمها:¹

- 1 - ضعف الموارد الذاتية غير الجبائية.
- 2 جهل وإهمال البلديات لمعظم ممتلكاتها، والتي من المفروض الاستحواذ عليها واستغلالها باعتبارها مورداً دائماً لتمويل خزينتها.
- 3 - تنازل الجماعات المحلية (البلدية) عن الأملاك العقارية لصالح الدولة، ما أدى إلى حرمانها من إيرادات هذه الممتلكات.
- 4 - انتهاج سياسة الثورة الزراعية من طرف الدولة، التي انتزعت من الجماعات المحلية (البلدية)، أراضيها الزراعية التي كانت تمدّها بموارد معتبرة. تشتمل الأملاك الخاصة بالبلدية جميع البنايات والأراضي المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها ضمن الأملاك الخاصة للبلدية العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي. مثلاً حقها في استجار الأراضي الزراعية، إنجاز محلاتها التجارية.
- 5 - سوء تسيير البلدية لاحتياطاتها العقارية، والتي انتهت بفضائح مالية، على حساب الجماعات المحلية.
- 6 - إجبار البلديات على إنشاء وتسيير حظائر لعنادها ووحداتها الإنتاجية والخدمات بمقاولات بلدية وإخضاعها لقواعد التسيير الاشتراكي للمؤسسات، حيث كانت نتائجها المالية هي السبب في أزمة ميزانية البلدية.

¹مسلوس مبارك، مرجع سبق ذكره، ص16


7- تصفية ممتلكات منتجات الدخل، مما أدى إلى حرمان الجماعات المحلية (البلدية) من موارد تمويل ميزانيتها

8- إجراء التصفية للمؤسسات العمومية المحلية.

وكل هذه العوامل ساهمت في إنقاص الدومين الخاص للبلدية التي كانت أملاك البلدية، + ستلعب دورا في تقوية الموارد الذاتية غير الجبائية للبلدية (الذمة المالية للبلدية) في يومنا هذا.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة دور الخزينة العمومية في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية نجد أن الإدارة الفعالة للإيرادات المحلية تمثل عاملاً حاسماً في تعزيز قدرات الجماعات المحلية على النهوض بمسؤولياتها التنموية. دور الخزينة العمومية كضامن للشفافية والكفاءة في تحصيل وإدارة هذه الإيرادات يعزز من قدرة الجماعات المحلية على التخطيط السليم وتنفيذ المشروعات التي تلبي تطلعات المواطنين. بناء نظام مالي متكامل وفعال هو الخطوة الأولى نحو تحقيق استدامة مالية تضمن تقدم وازدهار الجماعات المحلية.



الفصل الثالث

دراسة حالة خزينة بلدية

بابار وخزينة ولاية خنشلة



FREE PRINTABLE INVITATION - BAGVANIA.COM

تمهيد:

بعد التطرق الى الجانب النظري لموضوع دور خزينة الجماعات المحلية في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية ، سناول من خلال الفصل الثالث وهو الجانب التطبيقي تسليط الضوء على خزينة الجماعات المحلية والمتمثلة في خزينة البلدية وخزينة الولاية مع إبراز كيف تقوم كل منهما في تحسين وزيادة إيرادات الجماعات المحلية حيث تم دراسة كل من خزينة بلدية بابار ثم دراسة خزينة ولاية خنشلة وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى كما يلي:

المبحث الأول: دراسة حالة خزينة بلدية بابار

المبحث الثاني: دراسة حالة خزينة ولاية خنشلة

المبحث الأول: دراسة حالة خزينة بلدية بابار

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة حالة خزينة بلدية بابار والهيكل التنظيمي لها، و كيفية
تحصيل الإيرادات على مستواها.

المطلب الأول: التعريف بخزينة بابار ومهامها

أولاً: تعريف بخزينة بلدية بابار

تعتبر إدارة من الإدارات العمومية التابعة لوزارة المالية، وهذا راجع لطابعها المالي، وهي تعمل
لحساب الدولة والجماعات المحلية. بدأت العمل في سنة 2004 وهذا بعد أن كانت مقر لقباضة
الضرائب لبلدية بابار التي قام بتدشينها السيد عبد القادر بوعزغي والي ولاية خنشلة وذلك في 19
مارس 2002 الموافق لـ 05 محرم 1423 هـ بعد أن أصبحت خزينة البلدية هي المسؤولة عن تنفيذ
ميزانية البلدية.


تقوم خزينة بلدية بابار بمهام عديدة من بينها :

1. تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
2. إرسال النقد الفائض عن الحد المعين إلى الخزينة العمومية.
3. جرد الخزينة في نهاية كل يوم عمل ومطابقتها مع القيود الدفترية.
4. إثبات العمليات بسجلات ومستندات خاصة.
5. حفظ المستندات الخاصة بالعمليات اليومية في أرشيف الخزينة

ثانياً: الهيكل التنظيمي لخزينة بلدية بابار:

تمارس خزينة بلدية بابار مهامها فيما يخص التسيير المالي للبلدية في إطار عمل
منسق بين مصالحها الداخلية، حيث أن كل مصلحة لا يعني استقلالها المطلق عن باقي
المصالح والكل يعمل في إطار مشترك وفق التنظيم الموضح في الشكل التالي

شكل رقم 01: هيكل التنظيمي لخزينة بابار خنشلة



المصدر: خزينة بلدية بابار

1- القسم الفرعي لنفقات والمؤسسات المسيرة

يكلف القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة بما يأتي:

- استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية طبقاً للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها
- عمليات نفقات حساب الدولة
- استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بالخزينة البلدية طبقاً للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار الحوالات وقبولها ورفضها مسك بطاقة الصفقات العمومية.

2- القسم الفرع للتسيير يكلف القسم الفرعي للتسيير بما يأتي:

- مسك محاسبة اعتمادات ميزانيات البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخزينة البلدية
- مراقبة وتحقيق وكالات الصرف والإيرادات
- قيد التحويلات التي هي محل إعادة التخصيص وتصفيتهما،
- إصدار صكوك الدفع وأوامر الدفع السهر على قانونية عمليات التحويل
- ضمان توقيع سندات الدفع المؤشرة وقيدها وتصفيتهما.

3- القسم الفرعي للمحاسبة والصندوق: يكلف القسم الفرعي للمحاسبة والصندوق بما يأتي:

- مسك الوثائق التي تسمح بقيد عمليات الإيرادات والنفقات المنجزة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخزينة البلدية
- الدفع نقداً للسندات المخصص دفعها لصندوق خزينة البلدية
- تحصيل المبالغ المدفوعة نقداً أو عن طريق الصكوك والمتعلقة بمختلف الرسوم والإيرادات المقيدة في كتابات الخزينة وتسليم إيصالاتها بها.
- الوقف اليومي للصندوق،
- إعداد كشف يومي لعمليات المركز المحاسبي،
- الوقف الشهري لكتابات المركز المحاسبي وإعداد ميزان الحسابات

- إعداد الوثائق الإحصائية الدورية الموجهة الخزينة الولاية التابعة لها.

4- القسم الفرع لحساب التسيير يكلف القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشفيف بما يأتي:

- إعداد حسابات التسيير السنوية للمركز المحاسبي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخزينة البلدية
- مسك أرشفيف الخزينة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخزينة البلدية وحفظها.

5- القسم الفرعي للتحصيل يكلف القسم الفرعي للتحصيل بما يأتي:

- التكفل بسندات التحصيل وأوامر الإيرادات المصدرة من الأمر بالصرف المختص.
- التكفل بالأوامر الصادرة فيما يخص الضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزائن البلدية - الرسم العقاري.
- الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية الرسوم الخاصة برخص البناء وتقييم الأراضي والتهديم وإصدار شهادات المطابقة والتجزئة والعمران
- الرسم الخاص بالملصقات واللوحات المهنية
- الرسوم البيئية
- الحقوق الأخرى ذات الدفع الفوري.
- تحصيل سندات التحصيل والأوامر التي تتكفل بها الخزينة

6- القسم الفرعي للمتابعات والمنازعات: يكلف القسم الفرعي للمتابعات والمنازعات بما يأتي:

- إجراء التحصيل الإجباري طبقا للتنظيم المعمول به
- التكفل بالسندات إجبارية التنفيذ وكذا بقرارات وقوف باقي الحساب الصادرة على التوالي.
- إعداد الوضعيات الشهرية للتحصيل
- إعداد بيانات باقي التحصيل

المطلب الثاني: إيرادات بلدية بابار

تحتاج البلدية إلى موارد مالية لقيامها بالوظائف الموكلة لها، ولموارد البلدية مصادر جد متنوعة فهي ترد إليها خصوصا من إيرادات الضرائب المحلية وموارد أملاكها ومن بين هذه المصادر نذكر ما يلي :

أولا: الرسم العقاري والتطهير

- الرسم العقاري: هو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة على مستوى التراب المحلي، توجه حصيلته إجمالا إلى ميزانية البلدية ويحسب على أساس المساحة.

- الرسم التطهيري: هو الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية ومنه يعتبر رسم التطهير ملحقا بالرسم العقاري، فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكية المبنية من رفع القمامات يوميا.

ويتم تحصيل هذا المبلغ عن طريق إرسال وثيقة إشعار بالدفع لأصحاب الملكية المبنية ويقوم هذا الأخير بتسديد هذا المبلغ لدى أمين الصندوق القابض البلدي بالخزينة وفي حالة التأخر عن الدفع تطبق غرامة تأخير.

ثانيا: عقود الإيجارات المختلفة

للبلدية محلات وسكنات يتم إيجارها بمبالغ متفق عليها في عقود الإيجار وتسدد في تاريخ الاستحقاق وأي تأخير عن التسديد ينجم عنه غرامات تسمى بغرامات التأخير وتحسب نسبتها كالتالي :

جدول رقم (01): غرامات التأخير

المدة بالأشهر	نسبة الغرامة	المبلغ الإجمالي للإيجار
1	10	10% (مبلغ الإيجار) + مبلغ الإيجار
2	13	13% (مبلغ الإيجار) + مبلغ الإيجار
3	16	16% (مبلغ الإيجار) + مبلغ الإيجار
4	19	19% (مبلغ الإيجار) + مبلغ الإيجار
5	22	22% (مبلغ الإيجار) + مبلغ الإيجار
6	25	25% (مبلغ الإيجار) + مبلغ الإيجار
7	25	25% (مبلغ الإيجار) + مبلغ الإيجار

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإستناد إلى المادة 402 من قانون الضرائب.

ثالثا: حقوق كتابة السيارات

يخضع لها كل شخص يقتني سيارة وتتمثل في مبلغ رمزي يحدده أعضاء المجلس البلدي ويختلف من بلدية إلى أخرى وحسب نوعية و صنف السيارة فمثلا بلدية بابار تكون رسوم كتابة السيارات لكل الاصناف بمبلغ 1100.00 دج.

رابعا: حقوق رخصة البناء

لا تصدر الرخصة العقارية إلا إذا تم دفع هذا الرسم ومبلغ الرسم يختلف حسب طبيعة العملية والمساحة والنشاط، ويكون المبلغ المستحق حسب تقييم المصلحة التقنية للبلدية

خامسا: عقود الزواج

تتمثل في دفع مبلغ 1500.00 (بلدية بابار).

سادسا: حقوق الحفر والحجز

تتمثل حقوق الحفر في دفع مبلغ معين للقيام بالحفر لوضع أنبوب الغاز أو الماء بصفة قانونية، أما حقوق الحجز فهو مبلغ يتم دفعه من قبل المالك الأصلي للآلات أو الحيوانات المحتجزة في حظيرة البلدية لاسترجاعها.

وهناك إيرادات أخرى للبلدية كالرسوم الخاصة بالإعلانات والألواح المهنية وكذلك الصفقات، فمن ضمن شروط دخول المناقصة لا بد من حيازة دفتر الشروط من البلدية بعد دفع مبلغ رمزي تفرضه مصلحة البلدية وهذا الرسم يخصص كإيراد للبلدية، دون أن ننسى كذلك إعانات الدولة

خاصة المتعلقة بتغطية الديون وإعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية "Fcci" ويقدمها لأجل تحقيق التوازن الجهوي. ومنحة معادلة التوزيع.

الفرع الثاني: الرقابة على إيرادات البلدية

بالنسبة لعقود الإيجارات المختلفة وحقوق كتابة السيارات وحقوق البناء والحفر والحجز يقوم الشخص المعني بالدفع أو التسديد بإحضار أمر بالتسديد () من البلدية حيث تتم عملية التسديد لدى أمين الصندوق البلدي بالخزينة ويراجع هذا الأخير رقم الأمر بالتسديد والسنة المالية والمبلغ المستحق والمكتوب بالحروف والأرقام، وختم وإمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي. يقوم أمين الصندوق بعد حصوله على المبلغ المستحق بتحرير وصل تخلص للشخص المعني بالتسديد،

- يتم تسجيل عمليات الصندوق (إيرادات) في دفتر (journaux auxiliaires de caisse recette)

كما انه هناك دفاتر أخرى لتسجيل العمليات المحاسبية إيراد أو نفقة نذكر منها :

- إيرادات بشيك بنكي (journaux auxiliaire de banque recette)

- إيرادات بحساب بريدي (. journaux auxiliaire de ccp recette . في

آخر كل شهر يقوم محاسب البلدية بإعداد سند تحصيل مع مرفقاته(ملحق رقم12) بمساعدة أعوان الخزينة وإحضاره للعون المكلف بذلك لرقابة صحته مع الدفاتر المحاسبية وذلك بمراقبة العمليات المسجلة في كشف الإيرادات مع ما هو موجود في الدفاتر المحاسبية وذلك للتأكد من سلامة وصحة المعلومات المتعلقة بالإيرادات.

المطلب الثالث: إجراءات تحصيل إيرادات بلدية بابار على مستوى خزينة بابار

أولاً: إجراءات تحصيل إيرادات بلدية بابار على مستوى خزينة بابار

يتمثل دور الخزينة في تحصيل الإيرادات من خلال الإجراءات المتبعة في تنفيذ الميزانية سواء على مستوى البلدية أو على مستوى الولاية

1- على مستوى خزينة البلدية

لمعرفة دور الخزينة في تحصيل الإيرادات يجب معرفة أين وكيف تم التحصيل وكذلك طبيعة الإيرادات وكيفية تحصيلها وهذا لا بد من الحديث عن مصطلحين داخل خزينة البلدية وهي مصلحة التحصيل ومصلحة المتابعة والمنازعات فعلى مستوى مكتب التحصيل نجد ان خزينة البلدية تقوم بتنفيذ ميزانية الخزينة حيث تقوم بتحصيل إيرادات البلدية سواء كانت إيرادات جبائية او خارج الجبائية، وهذا لا بد من تقسيم الإيرادات حسب ماهو موجود في ميزانية البلدي اي إيرادات تخص قسم التسير وإيرادات قسم التجهيز وكيفية التكفل بها

أ- إيرادات قسم التسير

وهنا تكون الإيرادات اما عن طريق الصندوق او خارج صندوق البلدية على مستوى صندوق الخزينة البلدية نجد مجموعة من الإيرادات النقدية والتي تحصل نظير ما نظير ما تقدمه البلدية من خدمات اي هي رسوم مفروضة على المواطنين في مقابل الاستفادة من خدمة معينة على غرار حقوق الافراح وحقوق بيع السيارات وغيرها حيث يقوم الامر بالصرف باصدار امر بالتسديد يحتوى على جميع البيانات الخاصة بالمعني طبيعة العملية ثم يقوم بالتسديد على مستوى صندوق البلدية وهنا تتم عملية التكفل بالسند وأمر بالتسديد على مستوى مكتب التحصيل وتسجيله في سجلات خاصة وفي نهاية الشهر تتم عملية التسوية لهذه الإيرادات في كشف واحد حسب رقم مادة كل إيرادات (انظر الملحق رقم 01 الخاصة بالإيرادات)

ب- إيرادات خارج صندوق خزينة البلدية: وهنا ايضا إيرادات تحصل خارج صندوق خزينة البلدية وسوف نتطرق الى كل نوع وكيفية التكفل به

ج- إيرادات مجهولة على مستوى الحساب الجاري للخزينة CCP حيث عند استخراج كشف العمليات المنجزة على مستوى الخزينة عن طريق الحساب الجاري نجد ان بعض العمليات تكون

في شكل إيراد لكن هذا الإيراد يكون مجهول فهما يقوم أمين الخزينة بتسجيل هذا الإيراد عن طريق مكتب المحاسبة باعتبار أن عملية محاسبية تمت على مستوى الخزينة في حسابات السنوية ثم يقوم بمراسلة قابض البريد لإعطائه هوية هذا الإيراد ليتمكن من تسجيله

د- إيرادات عن طريق الإعانات المقدمة من طرف الإدارة المحلية: للتكفل بعمليات ذات طابع تضامني مثل إعانات المنح التضامنية مثل إعانة منحة شهر رمضان أو إعانات التغذية المدرسية حيث عند حصول أمين الخزينة على هذه الإيرادات يقوم بمراسلة الأمر بالصرف من أجل التكفل وتسوية هذا الإيراد عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي وهنا يستطيع أمين الخزينة من خلال إدخالها إلى حساب البلدية فيستطيع أمين الخزينة إدخالها إلى حساب البلدية من أمثلة هذه الإعانات أيضا نجد إعانات الدولة الخاصة بعملية الإدماج المهني وحاملي الشهادات التي خصصت لعملية التوظيف والتي مست جميع بلديات الوطن.

هـ - من بين الإيرادات الموجودة على مستوى فرع التحصيل

من إيرادات ناتجة عن غيابات خاصة الموظفين حيث تتم عملية الخصم من الراتب بناء على سنج تحصيل يحتوي على المعلومات الكاملة عن الدين وعن المعني بالدين وهذا من قبل عملية دفع الرواتب ويتم التكفل بهذا الإيراد في حساب الخاص بهذا الإيراد

و - إيرادات تكون من خارج الولاية

تتمثل خاصة في الإعانات المالية الموجهة لبلدية والتي تصل الخزينة على شكل وصولات والتي لا تكون مدرجة في ميزانية البلدية فهنا يكون على أمين الخزينة أن يرسل الأمر بالصرف بشأن هذه الإعانة لتسويتها وإدخالها إلى حساب البلدية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي لأنها مسجلة دون سند

هـ - إيرادات ناتجة عن تسوية الأحكام القضائية

التي تكون ضد البلدية حيث عند ستديد حكم قضائي لصالح المتعامل مع البلدية والذي يكون ضدها يكون التسديد على عاتق خزينة البلدية أي على عاتق الدولة هنا يقوم أمين الخزينة بمراسلة الأمر بالصرف وإعلامه بخصوص هذا الاقتطاع الذي تم من حساب الخزينة وهنا لتسوية

ي-ايرادات على شكل صكوك بنكية

حيث يتم التكفل بالصك البنكي من طرف امين الخزينة ثم يبعث الى خزينة الولاية ليتكفل بهذا الصك ثم ارسالها الى البنك المصدر له ليتم عملية الدفع لفائدة حساب خزينة البلدي لكن عن طريق خزينة الولاية

1: ايرادات قسم التجهيز

وهي ايرادات تخص بصفة خاصة مشاريع البلدية وهي تعتبر كأموال خاصة تتمثل في :

أ-ايرادات ناتجة عن اقطاع 10% من ايرادات قسم التسيير الى قسم التجهيز

وتوجه الى مشاريع ما تكون على عاتق ميزانية البلدية وتكون بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي والذي يستوجب على امين الخزينة تسجيل هذا الايراد حسب كل مشروع

ب-ايرادات واعانات من الصندوق الوطني للضمان

والتضمن موجهة الى مشاريع معينة ايرادات عن طريق اعانة ادولة في اطار دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدية كنت سابق تحت عنوان المخطط البلدي للتنمية

ج-ايرادات خارج اصدار السند

وهي ايرادات تكون من الولاية ولا تكون ضمن الميزانية البلدية تخص اعانات الدولة من اجل نفقات معينة هنا يقوم امين الخزينة بمراسلة الأمر بالصرف لتسوية هذه الاعانات عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي به يتسنى لأمين الخزينة ادخال الى حساب البلدية.

د-ايرادات عن طريق مكتب المتابعة والمنازعات.

وتخص هذه الايرادات الاشخاص الذين يثبت عليهم الدين. لصالح الخزينة البلدية لم يتم التسديد وهنا يقوم مكتب والمنازعات بمتابعة هذا الدين عن طريق ارسال اشعار الى المعني بالطرق القانونية وهوم ما وضحه المرسوم التنفيذي رم 93-46 المؤرخ في 06/02/1993 الذي يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالاييرادات والبيانات التنفيذية المرفق حيث تنص المادة 06 منه : يصدر الأمر بالصرف وأوامر الايرادات المتعلقة بتحصيل الديون خارجة عن الضرائب وأملاك الدولة في أجل أقصاه 30 يوما من اثباتها، وحسب المادة 06 من نفس المرسوم فإن المحاسن العمومي المتمثل أمين الخزينة يقوم بالتكفل في كتاباتهم بأوامر الايرادات الي يصدرها الأمر بالصرف وهنا تبدأ مهمة مكتب المتابعة والمنازعات حيث وحسب المادة 10 من المرسوم السابق فإن المحاسب العمومي يرسل الاشعار باصدار الامر بالاييراد في أجل 08 أيام

من تاريخ التكفل بالامر بالايراد الاشعار بالاستلام بالامر بة في وفي حالة عدم الاستجاب في ظرف 30 يوم ابتداءا من تاريخ ابلاغ اشعار بامر الايراد من طرف المدين،و يجب على المحاسب العمومي تذكير المدين بانذار آخر بضرورة الدفع في اجل 20 يوم وهذا ماتتص عليه المادة 13 من نفس المرسوم يجدر الاشار الى عقارات البلدية مثل المجالات التجارية التي تكون ملك لاشخاص طبيعيين ولكن يدفعون مبلغ الكراء رمزي من ثم تتم متابعتهم باعتبارات الكثير منهم يتاخر عن عملية التسديد.

في حالة استجابة المعني فانه يمكن المحاسب تمديد آجال لمدة 06 اشهر بلنسبة لكل الديون ماعدا المتعلقة منها بالاقتطاعات من المرتبات وهذا بناءا على طلب مبرر من المدين حسب المادة 11 من ذات المرسوم

وحسب المادة 12 من المرسوم السابق الذكر فانه اذا كان المدين مستفيد من اعتماد آخر غير المترتب او الحجر فيمكن ان يقدم المحاسب العمومي بالاقتطاع من هذا الاعتماد وذلك بدفع المبالغ المستحقة من الايرادات الذي يتكفلون به في كتابهم

اما في في حالة ان المدين لم يقوم بدفع ديونه بعد لاعذار الموجه اليهم بصبح الامر تنفيذ ويتمثل ذلك بان توضع على نسخة الامر بالايراد عبارة" يحدد هذا الامر بالمبلغ. .. ليصبح بيانا تنفيذيا وعليه امضاء الامر بالصرف وهنا يمكن الامين الخزينة ان يقوم بمراسلة قابض البريد للقيام بعملية تجميد حسابه الجاري الى غاية تسديد الدين،في حالة المعارضة من طرف المدين فاما ان سيوى النزاع وديا مع الأمر بالصرف والخروج بحل يرضى الطرفين كأصدار تخفيض الدين او الإلغاء مثل ماحصل في ازمة كورونا عندما تضرر اصحاب المحالات التجارية والمستأجرين الاسواق الاسبوعية على مستوى بلدية بابار سبب عدم استفادتهم وعدم عملهم في تلك الفترة، ما في حالة عدم الخروج بحل يرضى الطرفين فانه وحسب المادة 21 من المرسوم 93-46 على المدين ان يعارض امام الهيئة القضائية المختصة.

هـ- من بين الإيرادات التي تكون لخزينة البلدية دور في تحصيلها ولكن ليس على مستواها وانما على على مستوى قباضات الضرائب الموجودة على تراب الولاية هي ايرادات تخص ديون على عاتق لصالح الدين حيث يقوم فرع التحصيل الموجود على مستوى قباضة الضرائب بمراسلة امين الخزينة من اجل التأكد من وضعية هؤلاء الأشخاص اذا كانت مدينة للدولة وهذا في حالة عمليات بيع اي عقار يقوم بها الشخص المعني وهنا يقوم امين الخزينة من التأكد في سجلاته من

وضعية الشخص اذا كان مدين للدولة اولا فيقوم باستخراج شهادة سلبية خاصة بالمعني والتي تبرئ ذمته المالية من اي دين للدولة وفي حلة الايجابية اي حالة وجود دين على هذا الشخص يقوم امين الخزينة بمراسلة قباضة الضرائب من اجل تحصيل هذا الايراد من مبلغ الضمان الموجود على مستواها وتسمى هذا الشهاد المرسله من طرف امين الخزينة بشهادة وضع اليد.

و- الإيرادات المحصلة على مستوى خزينة نجد إيرادات تخص بصفة خاصة المتعاملين مع البلدية سواء اشخاص طبيعيين او شركات والذين يكونون مدينين للبلدية بسبب عدم المالية يجيب دفع ما عليه من دين وتسمى هذه العملية بعملية وضع اليد وتكون هذه العملية على مستوى مكتب المنازعات والمعارضات.

ي- إيرادات تكون على مستوى خزينة البلدية وفي سجلات امين الخزينة وهي تعتبر كإيراد في حالة تقادمها ونجد في هذا النوع إيرادات التقادم الرباعي والتقادم المدني فالتقادم الرباعي وهو مبلغ مسجل على مستوى الخزينة خاص بمنح الاشخاص لم يقوموا بتقاضيها فاذا ما امر على هذه المبالغ اربعة سنوات هنا سقط بالتقادم وتحول الى خزينة الولاية التي تقوم بتحويلها الى او لم يقوموا بسحب هذا المبالغ اي سبب كان اما التقادم المدني فهو يخص كفالات الضمان الخاصة بالمتعاملين الاقصاديين مع البلدية اي المقاولين الذي يقوموا بوضع مبلغ 05% من قيمة او مبلغ العملية كضامن لنقائص تكون في المشروع والذين من المفترض ان يقوموا باسترجاعها بعد سنة من الاستلام النهائي للمشروع فهنا اذا مرت 15 (خمسة عشرة) سنة على هذا المبالغ وهي موجود في سجلات خزينة البلدية وهنا سقط هذه الديون بالتقادم وتصبح إيرادات الدولة.

أولاً: إيرادات بلدية بابار خلال الفترة 2018-2023

سنحاول من خلال هذا المطلب الى إيرادات بلدية بابار خلال فترة الممتدة من 2018 الى غاية 2023

1-: إيرادات بلدية بابار لسنة 2023

تنقسم إيرادات بلدية بابار الى قسم إيرادات التسيير وقسم إيرادات التجهيز.

جدول رقم 02: إيرادات بلدية بابار لسنة 2023

الرقم	نوع الإيرادات	مبلغ
إيرادات التسيير		
1.	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	81640000.00
2.	تحصيلات وإعانات ومساهمات اخرى	2541466.25
3.	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	3056000.00
4.	بيع المنتوجات وتقديم الخدمات	30560000.00
5.	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	1555000.00
6.	تحصيلات وإعانات ومساهمات اخرى	1660000.00
7.	تحصيلات وإعانات ومساهمات اخرى	116056.37
8.	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	2494270.89
9.	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	97359880.00
10.	رسوم على الطرق والأماكن والتوقف	2000000.00
11.	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	211512.30
12.	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	1220000.00
13.	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	41659375.00
14.	رسوم على الطرق والأماكن والتوقف	23390124.00
15.	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	17100.00
16.	تاجير العقارات والمنقولات والعتاد	1460000.00
17.	رسوم على الطرق والأماكن والتوقف	1549016.00
18.	رسوم على الطرق والأماكن والتوقف	200150.000

4694000.00	19. الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات
486183.93	20. الرسم على الحفلات
246000.00	21. رسوم أخرى (غير مباشرة)
1392605.00	22. الرسم على النشاط المهني
42665081.20	23. ضرائب أخرى
4043985.62	24. الرسم العقاري
50500.00	25. رسم التطهير
إيرادات التجهيز	
1190000.00	26. تمديد قنوات التطهير لمخارج بابار الرقابة التقنية
3000000.00	27. اقتناء مضخات الابار الارتوازية

المصدر: من اعداد الطالبتان اعتماد على الملحق رقم 03

من خلال الجدول رقم 02 نجد ان إيرادات بلدية بابار باعتبارها من الجماعات المحلية نجد تنوع إيرادات البلدية فنجد ان اعانات الدولة والجماعات العمومية أخرى هي اكبر ايراد يوجد في داخل بلدية بابار وكذلك هناك إيرادات تمثلت في تاجير العقارات وكذلك الرسم على الحفلات ورسم على التطهير والرسم على نشاط المهني وهي ساهمت بشكل كبير في رفع من إيرادات بلدية بابار، وكذلك نجد إيرادات التسيير لبلدية بابار اكبر من إيرادات التجهيز لان موجهة إيرادات التسيير موجهة لمشاريع التنمية الاقتصادية عكس إيرادات التجهيز التي يتم تحصيلها من خلال مشاريع تجهيز البلدية بتجهيز معين.


2- إيرادات بلدية بابار خلال الفترة الممتدة من 2018-2022

الجدول رقم 03: إيرادات بلدية بابار

البيان	الإيرادات	النفقات
2018	295698541.99	317150345.95
2019	393757609.90	356437495.36
2020	297892302.49	297892302.49
2021	299480856.90	46637162.90
2022	477817595.80	362631587.18

المصدر: من اعداد الطالبتين انطلاقا من ميزانية بلدية بابار منذ 2018 الى غاية 2022

الشكل رقم 02: إيرادات بلدية بابار



المصدر: من اعداد الطالبتين انطلاقا من ميزانية بلدية بابار منذ 2018 الى غاية 2022

بين الشكل رقم 02 إيرادات بلدية خزينة بابار من سنة 2018 الى سنة 2022 وهذا اعتمادا على حساب التسيير للخزينة لكل سنة، فنجد ان إيرادات البلدية عرفت ارتفاع خلال الفترة من 2018 الى غاية 2019 نتيجة التحصيل الجيد واستقرار الأوضاع ثم يتبين لنا انه في سنة 2020 انه هذه الإيرادات قد انخفضت ذلك بسبب حائجة فيروس كوفيد 19 الذي عرفه العالم

كله مما اثر على النشاط الاقتصادي والذي كان شبه متوفقه مما أدى الى تدني العوائد المالية بمقدرا 07 مرات مقابل العوائد المالية لسنة 2019، وهنا يظهر حجم الأثر المالي للحائجة والتراجع الحاد في الموارد المالية للبلدية (2019-2020) إلا انه وبعد سنة 2021 نجد أن الإيرادات قد ارتفعت قليلا مقارنة مع السنتين السابقتين وهذا الانخفاض نتيجة تأثير فيروس كورونا على الأنشطة الاقتصادية ثم رجوع الأمور الى مجاريها وهو ماتبنيه كذلك إيرادات سنة 2022 والتي عرفت ارتفاع ملحوظا.

المبحث الثاني: تحصيل الإيرادات على مستوى خزينة ولاية خنشلة

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى تحصيل إيرادات على مستوى خزينة ولاية خنشلة وتركيز على إيرادات مصلحة الأجور على مستوى مديرية الشؤون الدينية خنشلة

المطلب الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة

سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم خزينة ولاية خنشلة ونشأتها وأهدافها وكذلك تقديم الهيكل التنظيمي مع شرح وتحليل مصالح خزينة الولاية

أولا: تعريف خزينة ولاية خنشلة

الخزينة هي صراف وممول الدولة وهي أداة لتطبيق الميزانية لحفظ أكبر التوازنات المالية والنقدية وذلك بإجراء عمليات الصندوق والبنك والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة بممارسة نشاطات الرقابة على تمويل وتحريك الاقتصاد والمالية، وهي تقوم بتحصيل مختلف الموارد منها الضريبة.

-تعتبر خزينة ولاية خنشلة من بين المصالح الخارجية للخزينة والتي تقع تحت سلطة مدير المركزي للخزينة يشرف عليها أمين الخزينة الولائي المعين من طرف وزير المالية.

وخزينة ولاية خنشلة تابعة إداريا للمديرية الجهوية خنشلة وهي مكلفة بتنفيذ جميع العمليات المالية العمومية (عمليات الإيرادات والنفقات) وميزانية الدولة والحسابات الخاصة بالخزينة وميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. إن عدد عمال الخزينة (135) عامل مابين متعاقد ودائم و19 إدماج وموقعها المدينة الجديد (طريق العيزار) بلدية خنشلة ولخزينة عدة أهداف نذكر منها:


- السهر على مراقبة أموال الدولة من خلال حفظ أكبر التوازنات النقدية والمالية من خلال القيام بمختلف العمليات المالية التي يسمح بها القانون.
 - مراقبة العمليات ذات الطابع النهائي والمدرجة في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة مراقبة العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة في الحسابات الخاصة.
 - مراقبة العمليات المنفذة برأسمال وخاصة الدين العمومي على المدى المتوسط والطويل
- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية خنشلة**

إن خزينة ولاية خنشلة يسيرها أمين الخزينة الولائي " ويساعده في ذلك وكيلان مفوضان ويمكنه أن يؤهلها للإمضاء فرديا أو جماعيا على كل وثائق تسيير المركز المحاسبي.

تتقسم الخزينة إلى ثمانية مكاتب وكل مكتب ينقسم إلى عدة أقسام فرعية :

حسب القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق ل7 سبتمبر سنة 2005، يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها من الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة ب 21 مايو سنة 2006.

الشكل رقم 03: خزينة ولاية خنشلة



1- مكتب النفقات العمومية :

- يكلف باستلام حوالات الدفع المصدرة من حساب ميزانية الدولة وميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. .

- القيام بالتحقق المنصوص عليها في المادة 36. من القانون رقم 2002 المؤرخ في 24 محرم عام 11411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بدفعها في إطار التنظيم المعمول به والسهر على تسويتها. إعداد الإحصائيات الخاصة بإصدار ورفض حوالات الدفع.

- السهر على تطبيق التنظيم الذي يسير نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية.

- السهر على مسك بطاقة الصفقات العمومية

- السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومي.

ولهذا الغرض يتكون مكتب النفقات العمومية من ثلاث أقسام فرعية :

- قسم الفرعي الميزانية التسيير والحسابات الخاصة.

- قسم الفرعي الميزانية التجهيز

- قسم الفرعي الميزانية الولاية والمؤسسات العمومية.

2- مكتب الحافظة والمحاسبة: يكلف هذا المكتب بما يأتي :

- ضمان مسك حسابات الأموال الخاصة وحسابات أموال الهيئات العمومية والموثقين وكتاب الضبط وتسييرها.

- ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك والقيم والسندات.

- ضمان تسيير الاقتراضات إكتتاب سندات التجهيز وتسوية الفوائد والسندات المستهلكة (

-تنفيذ عمليات الإبداع الإدارية والقضائية.

-تنفيذ مقررات العدالة وقرارات التحكيم على الصعيد المالي.

-ضمان تسديد ملفات المنح.

-ضمان عمليات الإبداع والصرف والحفاظ على الأموال ومسك محاسبة بذلك ضمان مسك الدفاتر اللازمة المفتوحة لتقييد العمليات المذكورة أعلاه.

متابعة برنامج تطبيق الإعلام الآلي المضبوط بعنوان الخزينة وتنسيقه وتقييم تنفيذه.

ولهذا الغرض، يتكون مكتب الحافظة والمحاسبة من أربعة أقسام فرعية:

-القسم الفرعي للمحاسبة العامة.

-قسم الفرعي للحافظة

-القسم الفرعي الحسابات التسيير والأرشفة.

-القسم الفرعي للمنح

3-مكتب التسديد والتحويل: يكلف بما يأتي :

ضمان مركزة جميع أوامر وحوالات الدفع المصدرة والمقبولة كنفقات من ميزانية الدولة والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون أمين خزينتها عوناً محاسباً وكذا الحسابات الخاصة للخزينة من أجل تسويتها.

- ضمان مسك محاسبة الإعتمادات لميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخزينة. ضمان التكفل بالمعارضات الإدارية والقضائية وتنفيذها وتصفيتها.

-ضمان مسك محاسبة قروض ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل ومتابعة وضعية الخزائن.

-التحقق قبل تسديد أية حوالة، من توفر الاعتمادات والأموال وكذا المبالغ القصوى للتخصيصات المرخص بها. كما تحرير صكوك التحويل وتأشير سندات الدفع المباشرة.

-ضمان تقييد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيتها. ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن | الحسابات وتسويتها وتصفيتها.

ولهذا الغرض يتكون مكتب تسديد والتحويل من خمسة أقسام فرعية :

-القسم الفرعي للمعارضات

-القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة.

-القسم الفرعي للتسديد.

-القسم الفرعي لمحاسبة التسديدات

-القسم الفرعي للتحصيل.

4-مكتب المراقبة والتحقق يكلف هذا المكتب بما يأتي :

-إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي للتحقق.

-ضمان مراقبة وفحص التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومؤسسات التعليم الوطني المتواجدة على مستوى الولاية.

- ضمان مسك محاسبة خاصة بقسائم الإيرادات.

-ضمان مسك محاسبة الإيرادات وتصديق الأوراق النقدية التي كلف بها.

-متابعة تنفيذ عمليات تسوية تسيير المحاسبين والمراقبة.

-إعداد تقارير التحقق ومذكرات تلخيصية وكذا تقرير سنوي لتحليل شروط تنفيذ برنامج التحقق.

ولهذا الغرض يتكون مكتب المراقبة والتحقق من قسم الفرعي للمراقبة والتحقق ومن أربع إلى ست فرق تحقق، توضع كل واحدة منها تحت سلطة رئيس فرقة.

5-مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف يكلف مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف بالإتصال مع الهياكل المختصة المعنية بما يأتي :

-دراسة واقتراح كل تدبير يتعلق بأمن المركز المحاسبي. ضمان سير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية للخزينة.

-السهر على حفظ الأرشيف

-مسك المحاسبة وجرّد المركز المحاسبي.

-متابعة التسيير الإداري لموظفي المركز المحاسبي.

-متابعة أنظمة الإعلام الآلي واستغلالها.

-القيام بتنظيم سير العمل على مستوى الخزينة.

ولهذا الغرض يتكون مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف من قسمين فرعيين :

-القسم الفرعي للموظفين والوثائق والتكوين.

-القسم الفرعي للوسائل والصيانة والأمن وحفظ الأرشيف.

6- مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية: بما يأتي:

-مراقبة التكفل بأوامر الإيرادات المتعلقة بالحقوق غير الضريبة وحقوق الأملاك الوطنية والتي يوكل تحصيلها قانونا إلى خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية مركز المعطيات الإحصائية التي تعدها خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية.

-مراقبة المحاضر والوضعيات المالية والمحاسبية التي يعدها أمناء خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية خلال قرارات إقفال الحسابات الظرفية أو النهائية لنهاية التسيير ولهذا الغرض يتكون مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية من قسمين فرعيين :

-القسم الفرعي لمتابعة المراقبة القسم الفرعي لتصفية الحسابات

7- مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية: بما يأتي:

-مراقبة الميزانيات الإبتدائية والإضافية ورخص فتح الإعتمادات للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي تضمن تسييرها المالي الخزائن الموزعة عبر الولايات.

- مراقبة تنفيذ الإيرادات المتوقعة ضمن ميزانيات هذه البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية

-التقييم الدوري لوضعية التحصيل لكل إيراد قابل لذلك على مستوى كل خزينة وتحليل النقص في تصفية والتاخرات الملاحظة في تنفيذ الإجراءات الإلزامية وتحديد أسبابها وإقتراح الإجراءات التي تهدف إلى تقويم الوضعية ولهذا الغرض يتكون مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية من:

-القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية

-القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل

فرقة (1) الى فرقتين (2) للتحقق توضح كل واحدة منها تحت سلطة رئيس فرقة.

8- مكتب الإعلام الآلي: يكلف بما يأتي:

- تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية
- وضع التطبيقات واستغلالها ضمان أمن المعطيات والتجهيزات.
- تبليغ المعطيات المحاسبية.
- السهر على حسن سير النظام.
- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام
- ولهذا الغرض يتكون مكتب الإعلام الآلي من قسمين فرعيين:
 - الفرعي لمتابعة التطبيقات
 - القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات

المطلب الثالث: تحصيل إيرادات جماعات المحلية على مستوى خزينة الولاية

ان عملية تحصيل إيرادات الجماعات المحلية على مستوى الخزينة الولاية يكون مختلف قليلا عن التحصيل على مستوى خزينة البلدية كون أن خزينة الولاية تقوم بتنفيذ ميزانيه الولاية وميزانية الدولة.

وفيما يخص تحصيل الإيرادات فإن مكتب التحصيل على مستوى خزينة الولاية هو المسؤول الأول عن عملية التحصيل إلى جانب مكتب المنازعات والمتابعة، فالمبدأ الأساسي في عملية التحصيل هو إثبات نشوء الدين ثم عملية تصفية هذا الدين وفي حالة التعذر عن تحصيل الدين يأتي دور مكتب المنازعات والمتابعة في متابعة عملية التحصيل عن طريق إتباع الإجراءات القانونية، أما في حالة وجود إيرادات فإنه يقوم بالتكفل بها في سجلاته المحاسبية وهذه الإيرادات ناشئة عن إعانات أو رسوم للتحصيل أي أنها ليست ديون.

ونجد من بين الإيرادات الموجودة على مستوى مكتب التحصيل الإيرادات تخص مخالفات على المواطنين خاصة بمديرية التجارة وقمع الغش أين يتقدم المعني بالمخالفات إلى مكتب التحصيل مرفقا بأمر الدفع ووصول الدفع الذي تم على مستوى صندوق خزينة الولاية من أجل استعمال الإيرادات المثبتة للعملية وفي حالة عدم الدفع أو التأخر عن الدفع تحول المعنى إلى المحكمة لتتم عملية تصفية الدين.

من الإيرادات كذلك المتكفل بها على مستوى مكتب التحصيل الإيرادات ناتجة عن الخصومات من المرتبات من المرتبات الخاصة بالموظفين سواء كانوا تابعين لميزانية الولاية أو ميزانية الدولة، حيث وبمجرد إثبات الدين عن طريق أمر بالإيراد أو سند التحصيل يتم الاقتطاع مباشرة من الأجرة قبل عملية الدفع تتم عملية التسجيل لهذا الإيراد في الكتابات المحاسبية.

من الإيرادات كذلك نجد إيرادات دفاتر الشروط في حالة المشاريع سواء الخاصة بميزانية الولاية أو ميزانية الدولة وكذلك حقوق الإيجار الخاصة بقطاع السكن OPGI أين تتم عملية الدفع على مستوى صندوق خزينة الولاية واستلام الوثائق المثبتة لعملية الدفع والتسديد على مستوى مكتب التحصيل، كذلك نجد المصاريف القضائية والغرامات المسددة على مستوى وكيل الإيرادات المتواجد على مستوى المحكمة.

نجد كذلك إيرادات التقادم الرباعي والتقاعد المدني التي تسوى وتدخل مباشرة إلى حساب خزينة الدولة. الإيرادات الخاصة بالأسواق والمحلات التابعة لميزانية الدولة.

إيرادات خاصة بعملية السرقة والاختلاس الخاصة ببعض المحاسبين العمومي عمومي الذي تثبت عليهم التهمة والإدانة إيرادات خاصة بالتأخر عن عملية دفع حساب التسيير الخاص بالخزائن البلدية والولاية وخزائن المستشفيات هناك إيرادات خاصة بالمؤسسات ذات الطابع الإداري مثل مراكز التكوين المهنية المعوقين المركز الرياضي مركز الطفولة المسعفه المتحف الجهوي للمجاهد... حيث أن أي إيرادات أو أي فائض خاص بهذه المؤسسات تحول بعد عملية التكفل به إلى خزينة دولة.

إيرادات المؤسسات التربوية أيضا حيث يتم تحويل الفائض عن طريق المقتصد لكل مؤسسة التربوية على حدة إلى ميزانية الدولة.

يعني أن مكتب التحصيل مسؤول عن إثبات وجود أي إيراد أو ديون مستحقة للولاية أو الدولة والقيام بعملية التحصيل عن طريق إثبات الوثائق المحاسبية التي تمت بها العملية حسب طبيعة كل إيراد وتسمى هذه الوثائق ب CGA، ونجد عدة أنواع مقسمة كما يلي:

7 CGA: وثيقة محاسبية تثبت وتبين المبلغ الإجمالي لأوامر الإيراد.

8 CGA: وثيقة محاسبية تبين المبالغ الباقية عن عملية التحصيل وثيقة محاسبية بين المبالغ المحققة لعملية التحصيل.

10 CGA: وثيقة محاسبية تبين المبالغ المحققة لعملية التحصيل.

9 CGA: وثائق محاسبية تبين الملخص للوثائق الثلاث السابقة 10+08+07.

أما على مستوى مكتب المنازعات فهو يخص متابعة كل الإيراد لم يحصل بعد سواء كان خاص بالأفراد أو الشركات حيث يتم عملية إصدار شهادات لوضع اليد على أي مدخول يمكن أن يتقاضى المدين، حيث يتم اقتطاع مبلغ الدين قبل عملية الدفع وهذا يخص أكثر شيء بالنسبة للمقاولين الذين تكون عليهم التزامات وديون ناتجة عن عدم دفع.

كما أنه يمكن أن تكون هناك عملية لغلق حساب الجاري البريدي للمعني لمجرد عدم الدفع أو الوفاة مثل ما يخص الإشعارات الخاصة بمديرية المجاهدين في حالة وفاة المجاهد المستفيد من المعاش وهنا قد يتأخر اشعار الوفاة مما يمكن لروثة للمعني من سحب الأموال والتي تكون دين للدولة.

ومن خلال الدراسة الميدانية تم دراسة الايرادات الناتجة عن مصلحة الرواتب خصومات الموظفين لمديرية الشؤون الدينية لولاية خنشلة

قبل التطرق الى إيرادات لمديرية الشؤون الدينية يمكن ان نبرز إيرادات مختلف مديرية والمؤسسات تابعة لولاية خنشلة مديريات التربية مديرية الشؤون الدينية مديرية المجاهدين. الخ فنجد من خلال وثيقة المحاسبية 09 CGA التي تعبر عن حساب التسيير لسنة 2023 لايرادات لمجموعة مديريات التابعة لولاية خنشلة وكانت مجمل هذه الإيرادات موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 04: إيرادات مصلحة الأجور لسنة 2023 خزينة ولاية خنشلة

إيرادات مصلحة	اجمالي الإيرادات	المبالغ الملغاة	المبالغ المحصلة	المبالغ غير محصلة
الأجور لسنة 2023	1006226406.82	75000.00	815476870.67	190674536.15

المصدر: "من اعداد الطلبة انطلاقا من وثيقة CGA09.

من خلال الجدول السابق نجد ان إيرادات المبالغ الغير محصلة تقدر 190674536.15 دج وهي إيرادات لم يتم تحصيلها في سنة 2023 او في سنوات السابقة اما المبالغ الملغاة فقدرت ب75000.00 دج وهي مبلغ خاص بمديرية المجاهدين (انظر الملحق رقم 03) اما

اجمالي المبالغ المحصلة فقدر ب815476870.67 دج اما المبلغ الإجمالي فقد ب
1006224604.82 دج

اما عند إيرادات مصلحة الأجور عن مديرية الشؤون الدينية فقدرت ب207.368.54 دج وفق
الملحق رقم 04 نموذج CGA 8 وهي مبلغ مستحق يتم استرده من خلال مايلي:

1-المبلغ المستحقة التي سيتم استردها من الشخص أ خصم لسنة 2017 قدر بمبلغ
171867.58 دج

2- المبلغ المستحقة استردها من الشخص ب خصم لسنة 2022 قدر بمبلغ 33734.61 دج

3-المبلغ المستحقة التي استردها من الشخص ج لخصم لسنة 2023 قدر بمبلغ 17664 دج
بجمع اجمالي المبالغ المستحقة نجد ان إيرادات لسنة 2023 قدر ب207368.54 دج وهي
مبلغ مستحق سيتم استردها في 31 ديسمبر 2023

اما بالنسبة إيرادات من الأجور من مديرية الشؤون الدينية لسنة 2023 فنجد وفق وثيقة CGA
07 الملحق رقم 04 الذي يمثل بيان تفصيلي ايصالات التحصيل او بيانات الحقوق المسجلة او
والمغات والتخفيضات في المبالغ المستردة والمبالغ الغير مستردة التي سيتم استردها في 31-
12-2023 وفق مايلي:

-الحقوق المسجلة: 234370.85 دج

-التخفيضات واللغاءات: 00 دج

-المبالغ الصافي الحقوق المسجلة: 234.370.58 دج

-المبالغ المحصلة: 27002.04

-المبالغ غير المستردة (سيتم استردها): 207368.54 دج

اما الوثيقة المحاسبة 10 CGA الملحق رقم 05/ الذي يمثل بيان حصيلة المبالغ المصلحة
لفائدة مديرية الشؤون الدينية والذي يبين المبالغ المحصلة خلال سنة 2023 وفق التسلسل التالي:

-بتاريخ 2023/01/04 تم تحصيل 7366.23 دج

-بتاريخ 2023/01/04 تم تحصيل 8443.35 دج

-بتاريخ 2023/01/25 تم تحصيل 5112.86 دج

-بتاريخ 2023/02/07 تم تحصيل 6079.60 دج

من خلال جمع ما سبق نجد ان المجموع الكلي 27002.04 دج

خلاصة الفصل الثالث

دور خزينة الجماعات المحلية يكمن في اثبات الدين او الإيرادات المستحق للبلدية من ثم عملية تصفية الدين وتحصيله لقد قمنا بتبيان مستوى إيرادات خزينة بلدية بابار سنة 2018 الى 2022 وهذا ما نجد في حساب التسيير الذي ينجز سنويا لتبيان ما أنفق وما حصل ما انفق ما حصل على مستوى البلدية تجدر الاشارة ان الإيرادات المحصلة على مستوى خزينة البلدية تحول الى خزينة الولاية وهذه الاخيرة تقوم بتسوية المبالغ التي تدخل في حسابات البلدية وترجع اليها وبعض المبالغ تدخل الى خزينة الولاية مثل غرامات التأخير ومبالغ التقادم الرباعي والمدني .

خاتمة

FREE PRINTABLE INVITATION - BAGVANIA.COM

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور الخزينة العمومية في تحصيل الإيرادات الجماعات المحلية، بشقيه النظري، والتطبيقي وعرض كل المفاهيم النظرية التي تحيط بخزينة الجماعات المحلية وتطورها التاريخي، ووالعرض المفصل لكل ما يتعلق بميزانية الجماعات المحلية وواقع التمويل المحلي وسبل تطوير و تثمين مداخيل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى دور الإعانات المركزية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية والمكانة التي تلعبها الخزينة العمومية في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وقد رأينا أن أغلب مصادر التمويل التي تعتمد عليها ميزانية الجماعات المحلية بصفة عامة، وميزانية بلدية بابار بصفة خاصة هي عبارة عن إعانات مركزية.

يُعتبر دور خزينة الجماعات المحلية في تحصيل الإيرادات أمراً حيوياً لتمويل الخدمات والمشاريع المحلية وتحقيق التنمية المستدامة. وتتمثل خزينة بلدية بابار وخزينة الجماعات في أدوار أساسية في هذا الجهد، حيث تسهمان في تنفيذ السياسات المالية المحلية وتنظيم عمليات جمع الإيرادات. تعتبر خزينة الجماعات المحلية من أهم المصالح التابعة للدولة التي تلعب دوراً أساسياً في تسيير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وذلك من خلال تحصيل إيراداتها والتأكد من تنفيذها للنفقات العامة، فدور الخزينة في تسيير ميزانية الجماعات المحلية يعتبر ركناً أساسياً من شأنه رفع وتحسين أداء الإدارة العمومية وتوصلنا إلى أن الخزينة العمومية مكلفة بتنفيذ جميع العمليات المالية والميزانية للجماعات المحلية، إذ يعبر أداءها على الدور الذي تقوم به في تحصيل الإيرادات المحددة وتنفيذ النفقات طبقاً للقوانين المعمول بها، حيث تبين لنا أن الخزينة العمومية لها المسؤولية الكاملة في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية، حيث تسهر على تحصيل الإيرادات في الآجال المحددة، ومن خلال هذه الدراسة فإن إيرادات ميزانية بلدية بابار وخزينة ولاية خنشلة قد تم تنفيذها خلال سنوات الدراسة حسب القوانين المعمول بها وحسب الاعتمادات المسجلة في ميزانياتها.

من خلال ما جاء في الفصلين النظريين والفصل التطبيقي يمكن الحكم على صحة فرضيات الدراسة الفرعية والرئيسية على نحو التالي:

-**الفرضية 1:** أظهرت نتائج الفصل الأول ان خزينة العمومية الجهة المسؤولة عن جمع الإيرادات العامة وإدارتها، وصرف النفقات العامة وفقاً للسياسات المالية والميزانيات المعتمدة. من خلال تحديد الضرائب والرسوم وتنفيذ السياسات المالية، تسهم الخزينة العمومية في تحقيق الاستقرار المالي وتمويل الخدمات العامة. تم التحقق من خلال المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول بحيث تعرف الخزينة العمومية على انها هيكل من هياكل الدولة تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مداخل الدولة وتبين التزامات النفاق العام، بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية.

--**الفرضية 2:** الخزينة العمومية تلعب دوراً حيوياً في توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل الخدمات العامة والمشاريع الحكومية، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة ورفاهية المجتمع. كما تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة وضبط النفقات العامة والدين العام تم التحقق من خلال الفصل الأول

-**الفرضية 3:** من خلال نتائج الدراسة في الفصل الثاني فان آليات تدخل الخزينة العمومية في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية تشمل تحديد السياسات المالية والضريبية، وتنفيذ القوانين واللوائح المالية، وتقديم الدعم الفني والمالي للجماعات المحلية، ومراقبة ومراجعة عمليات جمع الإيرادات تم التحقق من خلال الفصل الثاني

-**الفرضية 4:** من خلال نتائج الدراسة الميدانية في الفصل الثالث فإن خزينة بلدية بابار وخزينة ولاية خنشلة، تساهمان في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية من خلال تحديد السياسات المالية المحلية، وتنفيذ قرارات الحكومة المركزية المتعلقة بالضرائب والرسوم، وتقديم الدعم الفني والتقني للجماعات المحلية، ومراقبة ومتابعة عمليات جمع الإيرادات لضمان التوافق مع القوانين المالية تم التحقق منه من خلال الفصل التطبيقي على مستوى خزينة بلدية بابار حيث تم من خلال الدراسة الميدانية تم تحقيق من مدى قدرة هذه الأخيرة على تحصيل إيرادات الخاصة ببلدية بابار وكذلك على مستوى خزينة ولاية خنشلة، وعلى ضوء دراستنا النظرية والتطبيقية توصلنا إلى

خاتمة

مجموعة من النتائج إضافة إلى اختبار صحة الفرضيات وكذلك تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات وكذا آفاق الدراسة.

نتائج الدراسة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

- ان الجماعات المحلية تلعب دورا هام في المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولكي تقوم الجماعات المحلية لا بد من الحصول على إيرادات من اجل تغطيتها، وكذا إشباع حاجات المواطنين وضمان السير الحسن للمرافق العمومية.

- الجماعات المحلية جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم لذا وجب إعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي. المردودية الضعيفة الجباية المخصصة كليا للجماعات المحلية، ورغم تمتع الجماعات المحلية بموارد ذاتية إلا أن مردوديتها ضعيفة

-تساهم الخزينة العمومية بشكل فعال في تحسين تحصيل إيرادات الجماعات المحلية، غير أن الإجراءات المستخدمة في عمليات التحصيل لا تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة، مما يساهم في بطئ عملية تنفيذ الميزانيات.

-تسيير أموال الخزينة العمومية بدقة محكمة وذلك وفقا للنصوص والقوانين المعمول بها، مما يساهم في إعطاء صورة دقيقة وواضحة حول جميع العمليات المالية المنجزة، سواء كانت إيرادات أو نفقات، تمكنها من تقديم إحصائيات دقيقة في أي وقت.

-تعتبر خزينة الجماعات المحلية هيئة مالية مكلفة بتسيير ميزانية الجماعات المحلية

- وعند دراستنا لنظرية الإيرادات العامة للجماعات المحلية بصفة عامة وواقع التمويل المحلي لبلدية بآبار بصفة خاصة، خلصنا إلى أن النظام الجبائي يتصف بالمحدودية وهيمنة الدولة على حصة الأسد وكذا احتكارها للجباية ذات المردودية المرتفعة لاستمرارها وتطورها، بينما ليس للبلديات نظام جبائي محلي على غرار استقلالها المالي، ولهذا نادى الجهات بضرورة مراجعة منظومة المالية المحلية بأن يخصص للجماعات المحلية (الولايات البلديات نظام العديد من حباية

خاتمة

خاص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة تخصص إيراداته وتوزع بخصص معينة بين الولاية والبلدية وصندوق الجماعات المحلية. فالسلطة الجبائية الحالية للبلدية محدودة بحصتها من إيرادات النظام الوطني العام للضرائب حيث أن حصتها هذه لا تشكل في المتوسط سوى 23%. من مجموعة الإيرادات الجبائية العامة الوطنية، هذه النسبة المنخفضة لتمويل 58 ولاية و1541 بلدية بما فيها الصندوق المشترك للجماعات المحلية. وهذا ما أدى إلى تهاون الإدارات المحلية في تحصيلها.

التوصيات:

بناء على النتائج السابقة نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة تبني أساليب جديدة لإدارة الخزينة العمومية، وهذا لتحسين من أدائها المالي، وقصد مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، من خلال منصة إعلامية تمكن كل المتعاملين الاقتصاديين من الحصول على كل المعلومات الضرورية.

- ضرورة تبني نظام ميزانياتي جديد واضح ومرن، من خلال تحديث القوانين والتشريعات بشكل يستجيب للتطورات الاقتصادية، ويحد من العراقيل التي تحول دون تنفيذ الميزانيات في الآجال المحددة.

- ضرورة تحديث قانون البلدية والولاية، وكذلك أغلب القوانين التي أصبحت لا تستجيب للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- زيادة المخصصات المالية لفائدة البلديات التي لا تمتلك مصادر تمويل محلية، بشكل يساهم في تحسين مستوى التنمية المحلية ومراجعة نسب حصص الرسوم والضرائب بين البلدية والدولة.

- ضعف كفاءة العنصر البشري، ونقص فعالية الأداء، وكبح جماح المبادرة، وقلة التكوين، تساهم في ضعف التنمية المحلية، لذلك وجب الإهتمام بتأهيل العنصر البشري فهو مصدر الثروة.

- ضرورة تطبيق النظام الجديد للميزانية بشكل يؤدي إلى كفاءة وفعالية وشفافية، واستخدام أفضل للموارد العمومية، ومواكبة التحولات الحاصلة على الصعيدين المحلي والدولي.

خاتمة

-قصد الرفع من عملية التحصيل، لابد من تحويل تحصيل كل الرسوم إلى مصالح قباضة الضرائب، كون هذه الأخيرة تملك الوسائل اللازمة للتحصيل، مثل مستخرج الضرائب، مع الزام جميع المتعاملين في مجال الصفقات العمومية، بضرورة إرفاقه في كل المعاملات.

-ضرورة محاربة ظاهرة التهرب الضريبي وفق آليات حديثة، تتماشى مع التطورات التكنولوجية، وإعادة تنظيم الضرائب والرسوم وتحيينها بشكل يسمح بتحصيلها فعلا من خلال تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي.

- ضرورة استعمال الصكوك البنكية في المعاملات المالية، وتعميم استعمال بطاقات الدفع الالكترونية، وربط

-مراكز الضرائب بالخزينة بشكل يسمح بتحصيل الضرائب المختلفة، مما يساهم في رفع الجباية المحلية. إعادة توزيع الضرائب بشكل يساهم في تمويل ميزانية البلديات، حيث أن الضرائب المنتجة تعود لفائدة الدولة في حين أن أغلب رسوم والضرائب التي تعود لفائدة البلديات تكون صعبة التحصيل.

آفاق الدراسة

وفي الأخير نأمل أن نكون قد قدمنا إضافة في إبراز أهمية دراستنا، وفي هذا المجال يمكن طرح بعض المواضيع على زملائنا الطلبة في البحث في هذا الموضوع:

-دور حوكمة الميزانية العمومية في تحسين إيرادات الجماعات المحلية

-دور حوكمة الجماعات المحلية في تحسين إيرادات الجماعات المحلية

قائمة المصادر والمراجع

FREE PRINTABLE INVITATION - BAGVANIA.COM

1. المادة 4 من قانون 92-414 المؤرخ في 19 جمادي الأول 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
2. المرسوم رئاسي رقم 12/07 المؤرخ في 21/03/2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 12، الصادرة بتاريخ 29/03/2012
3. مرسوم رقم 71 / 163، مؤرخ في 3 يونيو 1971، يتضمن احداث الوكالة الحسابية المركزية الحزينة، ج ر عدد 47، الصادرة في 11 يونيو 1971
4. مرسوم رقم 86 / 255، مؤرخ في 2 سبتمبر 1986، يتضمن احداث الوكالة الحسابية المركزية الحزينة وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 36، الصادرة في 3 سبتمبر 1986.
5. مرسوم رقم 91 / 495، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، يعدل ويتم المرسوم رقم 86-255 المؤرخ في 2 سبتمبر 1986، المتضمن احاث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 67، الصادرة في 23 ديسمبر 1991.

الكتب :

1. احمد توفيق، ادارة الاعمال 'مدخل وظيفي"،الدار الجامعية للطباعة والنشر،القاهرة،1999
2. احمد صقر عاشور، الإدارة العامة، دار النهضة العربية، مصر 1986
3. زينب كريم الداودي دور الإدارة في إعداد وتنفيذ الميزانية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط، 2013
4. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2003
5. على خاطر شنطاوي، قانون الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2002
6. فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1981
7. فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي، لبنان، 2003

قائمة المصادر والمراجع

8. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن، بريطانيا فرنسا - مصر دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 01 عمان، دار الثقافة، 2009
9. هني احمد، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
10. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 الجزائر، 2003
11. سهيلة فريد النباتي، التنمية الاقتصادية، دراسات ومفهوم شامل، ط 1، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، 2015
12. سوزي عدني ناشد، اساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،

مذكرات والرسائل العلمية

1. الصادق بوزكري، واقع تطبيق نظام المحاسبة الخاصة بالخزينة العمومية في الجزائر، دراسة حالة خزينة بلدية المحمل خنشلة، مذكرة ماستر، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019
2. أمنة شراك، دور جماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، من جامعة محمد خيضر بسكرة، 2001،
3. امنة قادري، الخزينة العمومية ودورها المالي والإقتصادي في الإقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2015
4. بركان كميلية، سميني فوزية، المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2017،
5. بن عيسى إبراهيم، الحكم الراشد في المالية المحلية، مذكرة ماجستير تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2010-2011
6. رايس محمد مهدي، دور الحوكمة في تحسين اداء ادارة الخزينة العمومية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014
7. ربيعي عبلة، خرز اسيا، الميزانية العامة للدولة وعملية الرقابة عليها، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006

قائمة المصادر والمراجع

8. روابح عبد الحميد، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بخزينة مابين البلديات بالحمادية بلدية الحمادية، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير برج بوعيريج، 2023
9. زرقاوي رتيبة، إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق من 1990 إلى 2015، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2015
10. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2010-2011،
11. عازب الشيخ صفاء، دور الخزينة في تنفيذ ميزانية الدولة، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2018.
12. عبد العالي بوزكري، الرسوم الجمركية كاداة لتمويل الخزينة العمومية، مذكرة ضمن متطلبات شهادة ماستر، جامعة خنشلة، 2017-2018
13. عتيقة جديدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا"، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012،
14. -عثمان عزيزي دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، مذكرة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة 2008
15. مجاهري زيان، ايرادت الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة عبدا لحميد بن باديس مستغانم، 2019
16. محمد سعدي، متطلبات الحوكمة المحلية الجيدة في الجزائر، رسالة ماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، 2017
17. مرير عمار، فعالية النظام الضريبي ودوره في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ضمن لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، خنشلة، 2017-2018

قائمة المصادر والمراجع

18. مزياني فريدة المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه جامعة قسنطينة 2005
19. ونيسي وليد، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه الحضر، الوادي، سنة 2014-2015

الملتقيات والمجلات

1. اسماعيل جوامع، فايضة بركات، حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع اداري، رؤية محاسبية مداخلة مقدمة ضمن أعمال ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد الاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة بالفترة الممتدة 6, 7، 12 20
2. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، أكتوبر 2014
3. جلول ياسين بن الحاج، أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية حالة الجزائر"، مجلة البديل الاقتصادي (جامعة الجلفة مجلد 4 عدد: 2 ديسمبر 2017،
4. رمجي كريمة، بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، دراسة مقدمة في الملتقى الدولي حول تسيير تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سنة 2007،
5. ساجي فاطيمة، اليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة تحليل اليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري، مجلة ابحاق ودرسات التنمية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022
6. سهام زرقان . الدور الجديد لاعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر قراء في قانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07 العدد 02، 2023،
7. صادق زوين، الجماعات المحلية كدعامة أساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة - دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال الفترة 2002-2020، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات العدد 01، جامعة البليدة 2020

قائمة المصادر والمراجع

8. عبد الحميد مرغيت، أساسيات المحاسبة العمومية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2015،
9. فريدة مزياني، "دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة باتنة، عدد 06 سنة 2009
10. لخضر مرغاد، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005
11. للخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 17 فيفري 2005
12. محمد عبدو بودريالة، الإصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر العدد الثالث 2003
13. مسلوس مبارك، الادارة الرشيدة للجماعات المحلية بين الزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، مجلة الإدارة، عدد 40، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2010

الملاحق

FREE PRINTABLE INVITATION - BAGVANIA.COM



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: ..الاجتماعية الاقتصادية

إذن بالطبع والإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة): ..م.أ.د. ميسرة نسيبة
المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة): ..م.أ.د. ميسرة نسيبة
تخصص: ..اجتماعية اقتصادية
الموسومة ب:

دور خريجة الجمال في العملية التعليمية في تحصيل الإيرادات

الموسم الجامعي : 2024/2023

أحيطكم علما بأنني أذنت للطلبة المذكورين أعلاه بإيداع نسخة من مذكرتهم في 03 أقرص صلبة لدى
مصلحة التعليم والتقييم على مستوى الكلية .

إمضاء المشرف

ب.أ.د. ميسرة نسيبة

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السنة المالية 2023

ولاية : حاسنة
دائرة : باسار
بلدية : باسار

ملحق رقم : 12 (قسم السير)

الرقم التسجيلي	طبيعة الإيرادات	اسم المتلقيين	عدد المستندات المرفقة	تاريخ : 12			مبلغ السند	المبلغ حسب كل مادة في السند	المعينة السابقة حسب كل مادة في السند	المعينة المجمعة حسب كل مادة في السند	تاريخ التسجيل	ملاحظات
				في الميزانية العملية	السنه الاولى	السنه الاخرى						
162	إيرادات التوبة و الخدمات العمومية الأخرى	أمين حرية بلدية باسار	/	2023	2023	2023	45 890 000,00	35 750 000,00	81 640 000,00			
163	حاصلات واداءات وسدادات اخرى	مختلف	/				238 754,51	2 302 711,74	2 541 466,25			
164	إيرادات التوبة و الخدمات العمومية الأخرى	أمين حرية بلدية باسار	/				19 310 000,00	11 250 000,00	30 560 000,00			
165	مع السجودات وتقسيم الخدمات	مختلف	/				131 700,00	1 423 600,00	1 553 300,00			
166	إيرادات التوبة و الخدمات العمومية الأخرى	أمين حرية بلدية باسار	/				660 000,00	1 000 000,00	1 660 000,00			
167	حاصلات واداءات وسدادات اخرى	مختلف	/				35 500,48	80 555,89	116 056,37			
168	حاصلات واداءات وسدادات اخرى	مختلف	/				429 500,13	2 064 770,76	2 494 270,89			
169	إيرادات التوبة و الخدمات العمومية الأخرى	أمين حرية بلدية باسار	/				50 970 000,00	46 389 880,00	97 359 880,00			
170	إيرادات التوبة و الخدمات العمومية الأخرى	أمين حرية بلدية باسار	/				2 000 000,00	0,00	2 000 000,00			
171	رسوم على خزائن والآلات والوقوف	مختلف	/				27 267,65	184 244,65	211 512,30			
172	مادرات التوبة و الخدمات العمومية الأخرى	أمين حرية بلدية باسار	/				1 020 000,00	200 000,00	1 220 000,00			
173	مادرات التوبة و الخدمات العمومية الأخرى	أمين حرية بلدية باسار	/				9 100 000,00	32 559 375,00	41 659 375,00			
174	إيرادات التوبة و الخدمات العمومية الأخرى	أمين حرية بلدية باسار	/				23 390 124,00	0,00	23 390 124,00			
175	رسوم على الخزائن والآلات والوقوف	مختلف	/				1 500,00	13 600,00	17 100,00			
176	إيرادات التوبة و الخدمات العمومية الأخرى	أمين حرية بلدية باسار	/				260 000,00	300 000,00	1 460 000,00			
177	تقسيم الخدمات العمومية الأخرى	مختلف	/				130 620,00	1 418 396,00	1 549 016,00			
178	تقسيم الخدمات العمومية الأخرى	مختلف	/				7 000,00	193 150,00	200 150,00			
179	رسوم على الخزائن والآلات والوقوف	مختلف	/				291 666,74	4 402 333,26	4 694 000,00			
180	رسوم الإجمالي الوحيد على تلبية الخدمات	أمين حرية بلدية باسار	/				49 567,20	436 616,73	486 183,93			
181	رسوم على الخزائن	مختلف	/				21 060,00	225 000,00	246 000,00			
182	رسوم أخرى (غير مذكورة)	أمين حرية بلدية باسار	/				53 197,50	1 339 407,50	1 392 605,00			
183	رسوم على النشاط المهني	أمين حرية بلدية باسار	/				9 923 095,20	32 741 986,00	42 665 081,20			
184	خزائن أخرى	أمين خزائنة بلدية باسار	/				1 006 210,09	3 037 775,53	4 043 985,62			
185	الرسوم العقارية	أمين خزائنة بلدية باسار	/				58 621,00	163 511,00	222 132,00			
186	رسوم التغطية	أمين خزائنة بلدية باسار	/				12 000,00	38 500,00	50 500,00			
							165 717 324,50					
							316 180 845,55					
							481 898 170,05					
							مجموع هذا الكشف					
							مجموع الإيرادات السابقة					
							المجموع العام لهذا الكشف					
							حدد هذا الكشف مبلغ بلانو : مائة وخمسة وسبعون مليون وثمانمائة وستة عشر ألف واثلاثمائة وأربعة وأربعون ألف دينار جزائري وثمانون سنتيما.					
							في هذا الكشف : حيزه : باسار في : (التدبير الإداري)					
							أمين الحرية					
							رئيس المجلس الشعبي البلدي					

WILAYA

COMMUNE : BABAR

DAIRA

HORDEREAU RECAPITULATIF DES OPERATIONS 20

TRESORERIE

QUA PRESENT A LA COUR DES COMPTES AL
RECEVEUR DES IMPOT CHARGE DES FONCTIONS DE RECEVEUR COMMUNAL POUR LES RECETTE
RECEVEUR DES IMPOT CHARGE DES FONCTIONS DE RECEVEUR COMMUNAL POUR LES RECETTE
HORS BUDGET SUR LES AVANCES

2021

BALANCE GENERALE

SECTION DE FONCTIONNEMENT	RESULTAT		B - SERVICE HORS BUDGET	RESULTAT AU 31 DEC 2021
	AU 31-déc-21	AU 31-mars-22		
EXCEDENT DE RECETTES OU DEPENSES	85 987 491,06	85 987 491,06	EXCEDENT AU 31.12.20	15 855 833,33
DE L'EXERCICE PRECEDENT	220 664 199,84	224 957 053,79	RECOURS EN AVANCE	213 278 983,62
REALISATION EN RECETTES	306 651 690,90	310 944 544,85	TOTAL DES RECETTE	229 134 816,95
TOTAL DES REALISATIONS	123 345 342,55	170 449 699,57	PAIEMENTS EFFECTUES	184 469 862,66
REALISATION EN DEPENSE	183 306 348,35	140 494 845,28	EXCEDENT DE RECETTES	44 664 954,29
EXCEDENT DE RECETTE				
DE DEPENSES				
SECTION D'EQUIPEMENT ET D'INVESTISSEMENT			C) COMPTE D'AVANCES	
EXCEDENT DE RECETTES OU DE DEPENSES	431 787 228,28	431 787 228,28	RESTANT A REGULARISER 31.12.2	27 042 498,71
DE L'EXERCICE PRECEDENT	74 523 803,11	74 523 803,11	DEPENSES EFFECTUES	19 107 860,40
REALISATION EN RECETTES	506 311 031,39	506 311 031,39	TOTAL DES AVANCES	46 150 359,11
TOTAL DES REALISATIONS	76 187 462,52	76 187 462,52	REGULARISATIONS OPERES	10 845 624,67
REALISATION EN DEPENSE	430 123 568,87	430 123 568,87	RESTES A REGULARISER	35 304 734,44
EXCEDENT DE RECETTE				
DE DEPENSES				
RESULTAT DES SERVICES BUDGETAIRES			SITUATION DU COMPTABLE (2) AU 31 DECEMBRE	
EXCEDENT DE RECETTES OU DEPENSES	517 774 719,34	517 774 719,34	EXCEDENT GLOBALE DE L'EXERCICE	506 588 053,96
DE L'EXERCICE PRECEDENT	295 188 002,95	299 480 856,90	PRECEDENT (A+B+C)	519 312 611,24
REALISATION EN RECETTES	812 952 722,29	817 255 516,24	RECETTES GLOBALES (A+B+C)	1 025 900 665,20
TOTAL DES REALISATIONS	199 532 805,07	240 637 162,09	REALISATIONS GLOBALES	403 110 528,15
REALISATION L'EXERCICE EN DEPENSE	613 429 917,22	570 618 414,15	DEPENSE GLOBALES (A+B+C)	622 790 137,07
EXCEDENT DE RECETTE			EXCEDENT GLOBAL DE RECETTE	
DE DEPENSES				

RESULTATS RIVERTER A LA BALANCE GENERALE DE LA QUESTION DE L'EXERCICE 20
PROBETABLE SITUATION DU COMPTABLE AU 31 DECEMBRE
CHRONOLOGIE AIT RESULTATS DU COMPTE 402-402 LIGNE 01 DECOURANTS DE LA BALANCE (SERIE LN*11) VISEE LE TRESORIER DE LA WILAYA ET DE CHEMISE
HIS V AHERENT

Certifié exact les opérations budgétaires effectuées du 1er Janvier 2021 au 31 M 2022
Les recettes à la somme de : 299 480 856,90
Les dépenses à la somme de : 246 637 162,09

Le Comptable affirme en outre, sous peine de droit, que les recettes et les dépenses portées dans ces comptes sont, sans exception toutes celles qui ont été faites pour le service de :

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السنة المالية 2023

ولاية - حشاشة
دائرة : باسار
بلدية : باسار

ملحق رقم : 12 (قسم التحيز)

الرقم الترتيبي	طبيعة الإيرادات	اسم المدينين	عدد المستندات المرفقة	أجل إستحقاق	سنة الاولى	سنة الاحيرة	المادة في الميزانية	مبلغ السند	أمن خزينة بلدية باسار			التاريخ استلام	الذي لتحصل
									المبلغ حسب كل مادة في الميزانية	المعالية السابقة حسب كل مادة في الميزانية	المعالية المجمعة حسب كل مادة في الميزانية		
1	تعدد قوات التطهير لمحاج باسار مركز (الرقابة الفنية)	أمن خزينة بلدية باسار	/	2023	2023	105/9520	1 190 000,00	0,00	1 190 000,00				
2	إنشاء مضخات لآبار الإرتواية	أمن خزينة بلدية باسار	/			100/9521	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00				
								4 190 000,00	مجموع هذا الكشف				
								0,00	مجموع الإصدارات السابقة				
								4 190 000,00	المجموع الماد لهذا الكشف				
<p>عدد هذا الكشف مبلغ بغيره أربعة ملايين ومائة وتسعون ألف دينار جزائري.</p> <p>في هذا الكشف : حروب : باسار</p> <p>الختم الإداري</p> <p>أمن الخزينة</p>													

الملاحق

au 31 Mars 2020

certifié exact les opérations budgétaires effectuées du 1er Janvier 2020
 les recettes à la somme de : 297 892 30,49
 les dépenses à la somme de : 278 618 064,70

A-SERVICES BUDGETAIRES		RESULTAT	
SECTION DE FONCTIONNEMENT		AU	31-déc-20
CEDEMENT DE RECETTES OU DEPENSES DE L'EXERCICE PRECEDENT		101 633 151,88	101 633 151,88
REALISATION EN RECETTES		162 128 397,09	170 174 385,49
TOTAL DES REALISATIONS		263 761 548,97	271 807 537,37
REALISATION EN DEPENSE		130 341 261,04	185 820 046,31
DE RECETTE		133 420 287,93	85 987 491,06
DE DEPENSES			
S/SECTION D'EQUIPEMENT			
CEDEMENT DE RECETTES OU DE DEPENSES DE L'EXERCICE PRECEDENT		396 867 329,67	396 867 329,67
REALISATION EN RECETTES		127 717 917,00	127 717 917,00
TOTAL DES REALISATIONS		524 585 246,67	524 585 246,67
REALISATION EN DEPENSE		78 215 963,04	92 798 018,39
DE RECETTE		446 369 283,63	431 787 228,28
DE DEPENSES			
RESULTAT DES SERVICES BUDGETAIRES			
SITUATION DU COMPTABLE (2) AU 31 DECEMBRE			
EXCEDENT GLOBALE DE L'EXERCICE PRECEDENT (A+B-C)		498 500 481,55	498 500 481,55
REALISATIONS GLOBALES (A+B-C)		289 846 314,09	297 892 302,49
REALISATIONS GLOBALES		788 346 795,64	796 392 784,04
DEPENSE GLOBALES (A+B-C)		208 557 224,08	278 618 064,70
EXCEDENT GLOBAL DE RECETTE		579 789 571,56	517 774 719,34
RESULAT			
AU			
31 DEC 2020 <td></td> <td></td>			
RESULAT			
AL			
31 DEC 2020			
EXCEDENT AU 31.12.20			
RECOURVEMENTS EFFECTUES	5 953 633,33		
TOTAL DES RECETTES	95 957 776,50		
101 911 409,83			
PAIEMENTS EFFECTUES	86 055 576,50		
EXCEDENT DE RECETTES	15 855 833,33		
RESTANT A REGULARISER 31.12.20	7 052 734,34		
DEPENSE EFFECTUES	19 989 764,37		
TOTAL DES AVANCES	27 042 498,71		
REGULARISATIONS OPEREES	0,00		
RESTES A REGULARISER	27 042 498,71		
EXCEDENT GLOBALE DE RECETTE	497 401 580,54		
PRECEDENT (A+B-C)	285 804 090,59		
REALISATIONS GLOBALES	883 205 471,3		
DEPENSE GLOBALES (A+B-C)	314 602 564,95		
EXCEDENT GLOBAL DE RECETTE	568 602 906,35		

BALANCE GENERALE

COMMUNE : BARBAR

DAIRA

RESORERIE

BORDEREAU RECAPITULATIF DES OPERATION 20

QUA PRESENT A LA COUR DES COMPTES AL

RECEVEUR DES IMPOT CHARGE DES FONCTIONS DE RECEVEUR COMMUNAL POUR LES RECETTE

RECEVEUR DES IMPOT CHARGE DES FONCTIONS DE RECEVEUR COMMUNAL POUR LES RECETTE

HORS BUDGET ET SUR LES AVANCES

م. م. م.

WILAYA _____ COMMUNE : BABAR
 Daira _____
 TRESORERIE _____

BORDEREAU RECAPITULATIF DES OPERATION 20

QUA PRESENT A LA COUR DES COMPTES M.
 RECEVEUR DES IMPOT CHARGE DES FONCTIONS DE RECEVEUR ,COMMUNAL POUR LES RECETTE
 RECEVEUR DES IMPOT CHARGE DES FONCTIONS DE RECEVEUR ,COMMUNAL POUR LES RECETTE
 HORS BUDGET ET SUR LES AVANCES

BALANCE GENERALE

A-SERVICES BUDGETAIRES SECTION DE FONCTIONNEMENT	RESULTAT		B - SERVICE HORS BUDGET	RESULTAT AU 31 DEC2018
	AU 31-déc-18	AU 31-mars-19		
EXCEDENT DE RECETTES OU DEPENSES DE L'EXERCICE PRECEDENT	91 399 658,66	91 399 658,66	EXCEDENT AU 31.12.20	17 148 520,00
REALISATION EN RECETTES	191 798 649,31	201 327 790,89	RECOUVREMENTS EFFCTUES	41 875 372,33
TOTAL DES REALISATIONS	283 198 307,97	292 727 449,55	TOTAL DES RECETTE	59 023 892,33
REALISATION EN DEPENSE	168 081 367,23	219 838 433,42	PAIEMENTS EFFCTUES	55 978 259,00
EXCEDENT { DE RECETTE	115 116 940,74	72 889 016,13	EXCEDENT DE RECETTES	3 045 633,33
{ DE DEPENSES				
S/SECTION D'EQUIPEMENT ET D'INVESTISSEMENT			C) COMPTE D'AVVANCES	
EXCEDENT DE RECETTES OU DE DEPENSES DE L'EXERCICE PRECEDENT	391 232 512,31	391 232 512,31	RESTANT A REGLUARISER 31.12.2	41 807 183,40
REALISATION EN RECETTES	74 370 751,10	94 370 751,10	DEPENSE EFFCTUES	8 248 766,18
TOTAL DES REALISATIONS	465 603 263,41	485 603 263,41	TOTAL DES AVANCES	50 055 949,58
REALISATION EN DEPENSE	91 715 686,59	97 311 912,53	REGULARISATIONS OPEREES	41 110 051,52
EXCEDENT { DE RECETTE	373 887 576,82	388 291 350,88	RESTES A REGULARISER	8 945 898,06
{ DE DEPENSES				
RESULTAT DES SERVICES BUDGETAIRES			SITUATION DU COMPTABE (2) AU 31DECEMBER	
EXCEDENT DE RECETTES OU DEPENSES DE L'EXERCICE PRECEDENT	482 632 170,97	482 632 170,97	EXCEDENT GLOBALE DE L'EXERCICE	
REALISATION L'EXERCIC EN RECETTES	266 169 400,41	295 698 541,99	PRECEDENT (A+B-C)	457 973 507,57
TOTAL DES REALISATIONS	748 801 571,38	778 330 712,96	RECETTES GLOBALES (A+B+C)	349 154 824,26
REALISATION L'EXERCIC EN DEPENSE	259 797 053,82	317 150 345,95	REALISATIONS GLOBALES	807 128 331,83
EXCEDENT { DE RECETTE	489 004 517,56	461 180 367,01	DEPENSE GLOBALES(A+B+C)	324 024 079,00
{ DE DEPENSES			EXCEDENT GLOBAL DE RECETTE	483 104 252,83

(1) RESULTATS REPORTER A LA BALANCE GENERALE DE LA GESTION DE L'EXERCICE 20 POUR ETABLIR SITUATION DU COMPTABE AU 31 DECEMBER
 (2) CONFORME AUX RESULTATS DU COMPTE 402-002 LIGNE 01 DECOULANTS DE LA BALANCE (SERIE H,N*11) VISEE LE TRESORIER DE LA WILAYA ET DE CHEMISE
 H35 Y AFFERENT

Certifie exact les opération budgétaires effectuées du 1er Janvier 2018 au 31 Mars 2019 qui s'élevent comme suit .
 Les recettes à la somme de : 295 698 541,99
 Les dépenses à la somme de : 317 150 345,95
 Le Comptable affirme en outre ,sous peine de droit , que les recettes et les dépenses portées dans ces comptes sont, sans exception toutes celles qui ont été faites pour le service de :
 et qu'il n'en existe aucune autre à sa connaissance.

A Le
 Le Tresorier

Vu et vérifié par le directeur régional du trésor, de Wilaya de khenchela qui déclare que les présents comptes sont exacts en ce que concerne le montant de l'imputation, par gestion et par exercice; des recette et des dépenses que y sont indiquées

Vu et vérifié sur pièces, par le directeur régional, de la Wilaya qui déclare que les présents comptes ont donné lieu aux observations indiquées sur la dernier page de l'expédition.

A Le 20
 Le Directeur,

A Le 20
 Le Directeur,

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غشلة

دائرة: بابار
بلدية: بابار

نسخة من مجل مداوات المجلس الشعبي البلدي
دورة عادية بتاريخ: 2024/05/02

رقم: 2024/

موضوع المداولة:

المصادقة على فتح
اعتاد مالي مسبق
بقسم التجهيز
إيرادات وتنفقات
يسوى في الميزانية
الإضافية لسنة
2024

في الثاني من شهر ماي عام ألفين و أربعة و عشرين على الساعة العاشرة صباحا اجتمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية بقر بلدية بابار (قاعة المداوات) تحت رئاسة السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بناء على الدعوات الموجهة للسادة أعضاء المجلس الشعبي البلدي يوم: 2024/04/22 لدراسة النقطة المدرجة في جدول الأعمال و الخاصة ب: المصادقة على فتح اعتاد مالي مسبق بقسم التجهيز إيرادات وتنفقات يسوى في الميزانية الإضافية لسنة 2024.

الحاضرون (15) :

الحاضرون بوكالة (02) :

العائسون (02) :

إن الأعضاء الحاضرون يتلون الأغلبية المطلقة طبقا لنص المادة 23 الفقرة الأولى من القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 10/06/2011 المتعلق بالبلدية مما حول للرئيس بالإعلان عن افتتاح الجلسة و التي اختير فيها السيد: الأمين العام للبلدية كاتبا لها و بعد ترسيه بالحضور أشار إلى أن هذه الجلسة تندرج في إطار دراسة النقطة المدرجة في جدول الأعمال و المتضمنة : المصادقة على فتح اعتاد مالي مسبق بقسم التجهيز إيرادات وتنفقات يسوى في الميزانية الإضافية لسنة 2024.

أطلع الرئيس السادة أعضاء المجلس الشعبي البلدي على مضمون المقترة المتضمن منح إعانة لفائدة بلدية بابار في إطار برنامج دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الاقتصادية للبلديات لسنة 2024 ، مما يستوجب فتح اعتاد مالي مسبق بقسم التجهيز إيرادات وتنفقات يسوى في الميزانية الإضافية لسنة 2024 و الموجهة كآتي :

مقترة رقم: 09/DAL/PCD/2024 المؤرخة في: 15 / 04 / 2024 في إطار برنامج دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات لسنة 2024 :

التنفقات		الإيرادات				
مبلغ العملية	عنوان العملية	الباب الفرعي	المادة	الباب الفرعي	المادة	رقم البرنامج
6.835.241.00	ترميمات كبرى بالمؤسسة الابتدائية سلهالي الطاهر بابار	9530	281	9530	105	ج 09 / 2024
6.835.241.00	المجموع					

بعد التداول و المناقشة صادق الأعضاء الحاضرين بالأغلبية على مقترح رئيسهم وفقا لما ذكر أعلاه و بنتيجة التصويت: 15 صوت بالموافقة و 02 صوت بالامتناع عن التصويت.

مع إحالة المداولة للمصادقة عليها من طرف الوصاية

نسخة مستخرجة من مجل المداوات

رئيس المجلس الشعبي البلدي-

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غششلة

دائرة: بابار
بلدية: بابار

نسخة من سجل مناقشات المجلس الشعبي البلدي
دورة عادية بتاريخ: 2024/05/02

رقم: 2024/

موضوع المداولة:

المصادقة على فتح

اعتداد مالي مسبق

بقسم التسيير

إيرادات وتنفقات

يسوى في الميزانية

الإضافية لسنة

2024

في الثاني من شهر ماي عام ألفين وأربعة وعشرين على الساعة العاشرة صباحا اجتمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية بقر بلدية بابار (قاعة المداولات) تحت رئاسة السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بناء على الدعوات الموجهة للسادة أعضاء المجلس الشعبي البلدي يوم: 2024/04/22 لدراسة النقطه المدرجة في جدول الأعمال والخاصة بـ المصادقة على فتح اعتداد مالي مسبق بقسم التسيير إيرادات وتنفقات يسوى في الميزانية الإضافية لسنة 2024.

الحاضرون (15) :

الحاضرون بوكالة (02) :

الغائبون (02) :

لن الأعضاء الحاضرون يمثلون الأغلبية المطلقة طبقا لنص المادة 23 الفقرة الأولى من القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية مما يحول للرئيس بالإعلان عن افتتاح الجلسة والتي اختير فيها السيد: الأمين العام للبلدية كاتبا لها و بعد ترسيه بالخضور أشار إلى أن هذه الجلسة تندرج في إطار دراسة النقطه المدرجة في جدول الأعمال والمضمنة : المصادقة على فتح اعتداد مالي مسبق بقسم التسيير إيرادات وتنفقات يسوى في الميزانية الإضافية لسنة 2024.

أطلع الرئيس السادة أعضاء المجلس الشعبي البلدي على مضمون المقررتين المضمينتين تخصيص إعانة مالية لفائدة بلدية بابار للتكفل بالإطعام المدرسي مما يستوجب فتح اعتداد مالي مسبق بقسم التسيير إيرادات وتنفقات يسوى في الميزانية الإضافية لسنة 2024 والموضحة كالآتي:
أولا:

مقررة رقم: 23/DAL/SAL/287 ، بتاريخ: 2023 /12/27 ، المضمنة تخصيص إعانة مالية لفائدة بلدية بابار للتكفل بالإطعام المدرسي -

إعانة مالية إضافية- بعنوان 2023، حيث لم تسوى في الحساب الإداري لسنة 2023 وذلك بسبب غلق السنة المالية 2023.

تفقات			إيرادات		
الملاحظات	المبلغ	المادة	الباب الفرعي	المبلغ	المادة
	3.646.000.00	601	9130	3.646.000.00	723

ثانيا:

مقررة رقم: 24/DAL/SAL/11 ، بتاريخ: 2024 /03/10 ، المضمنة تخصيص إعانة مالية لفائدة بلدية بابار للتكفل بالإطعام المدرسي

للطور الابتدائي لسنة 2024 .

التاريخ	مبلغ الميزانية الأولية	مبلغ الإعانة	التفقات		الإيرادات	
			الباب الفرعي /المادة	المبلغ	الباب الفرعي /المادة	المبلغ
	3.440.625.00	32.559.375.00	601/9130	36.000.000.00	723/9130	

بعد التداول و المناقشة صادق الأعضاء الحاضرين بالأغلبية على مقترح رئيسهم وفقا لما ذكر أعلاه ونتيجة التصويت: 15 صوت بالموافقة و 02 صوت بالامتناع عن التصويت.

مع إحالة المناقشة للمصادقة عليها من طرف الوصاية

نسخة مستخرجة من سجل المناقشات

رئيس المجلس الشعبي البلدي-

MINISTÈRE DES FINANCES

Page 1

TRÉSORERIE DE KHENCHELA

Modèle C - G

ETAT DES RECETTES 2023

Nature : TITRE DE PERCEPTION
 Compte N° : 201007-010 PRODUIT DIVERS DU BUDGET
 Ordonnateur : 108040 D - DES AFFAIRES RELIGIEUSES

RELEVÉ RECAPITULATIF DES RECouvreMENTS EFFECTUES EN 2023 AU TITRE DU COMPT.

Date Recouvrement	Date titre	N° Titre	Imputation Primaire	Montant du Recouvrement
04/01/2023	02/01/2023	00001	201007000	7.38
04/01/2023	02/01/2023	00002	201007000	8.44
25/01/2023	24/01/2023	00003	201007000	5.11
07/02/2023	01/02/2023	00005	201007000	6.07
Total :				27.00
Total Général:				27.00

Le présent état est arrêté à la somme de VINGT SEPT MILLE DEUX DINARS ALGERIENS ET QUATRE CENTIMES

Vu Pour accord

Certifié exact le:

L'ordonnateur

Le Trésorier de la Wilaya de KHENCHELA

MINISTRE DES FINANCES
TRESORERIE DE KHENCHELA

Modelo C. G

RECAP. DES BORDEREAUX 2023

Nature : TITRE DE PERCEPTION

Compte N° : 201007-010 PRODUIT DIVERS DU BUDGET

Ordonnateur : 106040 D - DES AFFAIRES RELIGIEUSES

ETAT DETAILLE des bordereaux des titres de perceptions ou des etats de droits constatés, des annulations et des réductions, des recouvrements et de restes à recouvrer à l'époque du 31 Décembre 2023

BORDEREAU		Montant	Montant
Date	Numéro	Emission	Annulation/Réduction
02/01/2023	00000	205.602,14	
02/01/2023	00001	15.809,58	
24/01/2023	00002	5.112,88	
01/02/2023	00003	7.848,00	
Total des droits constatés		:	234.370,58
Annulations et Réductions		:	
Total net des droits constatés		:	234.370,58
Recouvrements		:	27.002,04
Reste à recouvrer		:	207.368,54

Vu Pour accord
L'ordonnateur

Certifié exact le
Le Trésorier de la Wilaya de KHENCHELA

MINISTÈRE DES FINANCES
TRÉSORERIE DE KHENCHELA

ETAT DES RESTES A RECOURRER 2023

C. G. 7

Nature : TITRE DE PERCEPTION
Compte N° : 201007-010 PRODUIT DIVERS DU BUDGET
Ordonnateur : 100040 D - DES AFFAIRES RELIGIEUSES

Date	N° Titre	Imputation	Désignation des Débiteurs	Gestion : 2017
31/12/17	00001	201007000	HIMDANE KHALED	Reste à Recouvr
31/12/17	00027	201007000	HIMDANE KHALED	148.342
Total par Gestion :				25.524
				171.867,

Date	N° Titre	Imputation	Désignation des Débiteurs	Gestion : 2022
02/01/22	00001	201007000	LAHMARI DJEMIE	Reste à Recouvr
02/01/22	00002	201007000	LAHMARI DJEMIE	14.244,1
Total par Gestion :				19.490,3
				33.734,6

Date	N° Titre	Imputation	Désignation des Débiteurs	Gestion : 2023
01/02/23	00004	201007000	BOUCEDRA MESSAOUD	Reste à Recouvrer
Total par Gestion :				1.768,40
Total Général :				1.768,40
				207.368,54

Le présent état est arrêté à la somme de DEUX CENT SEPT MILLE TROIS CENT SOIXANTE HUIT DINARS ALGERIENS ET CINQUANTE QUATRE CENTIMES

Vu Pour accord
L'ordonnateur

Certifié exact la
Le Trésorier de la Wilaya de KHENCHELA

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE KHENCHELA

Modèle C . 1

COMPTE DE LA GESTION 2023

BORDEREAU RACAPITULATUF DES PRISES EN CHARGE ET DES RECouvreMENTS EFFECTUES AU TITRE DU COMPTE PARTICULIER

Nature : TITRE DE PERCEPTION
Compte N° : 201007-010 PRODUIT DIVERS DU BUDGET

R A R au 1er Janvier	Titres emis pendant l'année	TOTAL	Annulation de Titres	Montant Net des P.C	Recouvrement de l'année	REST à Reco
<u>111140</u>	D-RESSOURCE DES EAUX					
480.896,89	299.769,50	780.626,44	0,00	780.626,44	299.769,50	
<u>112040</u>	D - DES SERVICES AGRICOLES					
492.425,02	446.988,99	939.409,81	0,00	939.409,81	533.067,12	
<u>112140</u>	D - DES FORETS					
200.060,13	40.323,50	240.383,63	0,00	240.383,63	40.323,50	
<u>11404001</u>	D - TRAVAUX PUBLICS					
234.772,08	443.898,80	678.610,93	0,00	678.610,93	443.898,80	
<u>11604001</u>	D - DU TRANSPORTS					
240.670,27	766.316,70	1.011.897,02	0,00	1.011.897,02	766.316,70	
<u>117040</u>	D - DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS					
0,00	84.674,74	84.674,74	0,00	84.674,74	84.674,74	
<u>118040</u>	D - DE LA SANTE					
187.333,46	0,00	187.333,46	0,00	187.333,46	0,00	
<u>120040</u>	D - D'ELMOUDJAHIDINES					
141.179.772,42	30.811.099,92	179.769.872,34	70.000,00	179.714.872,34	30.149.150,84	149,2
<u>125140</u>	D - DE L'URBANISME ET LA CONSTRUCTION					
107.492,72	32.477.678,99	32.635.161,71	0,00	32.635.161,71	32.477.678,99	1
<u>125240</u>	D - DU LOGEMENT					
16.899,87	467.321,93	484.030,80	0,00	484.030,80	434.782,36	
<u>125340</u>	D - D'EQUIPEMENTS PUBLICS					
113.272,92	36.138.892,04	36.251.972,17	0,00	36.251.972,17	5.535.458,64	27,6
<u>131140</u>	D - DU COMMERCE ET PROMOTION DES EXPORTATIONS					
79.660,79	233.047,57	313.233,38	0,00	313.233,38	233.047,57	
<u>133040</u>	D - DE LA CULTURE					
0,00	86.396.221,16	86.396.221,16	0,00	86.396.221,16	86.396.221,16	
<u>134040</u>	D - DE L'INDUSTRIE ET MINES					
24.451,44	362.722,89	387.184,32	0,00	387.184,32	362.722,89	

MINISTRE DES FINANCES
TRESORERIE DE KHENCHELA

Modèle C G

COMPTE DE LA GESTION 2023

BORDEREAU RACAPITULATUF DES PRISES EN CHARGE ET DES RECOUVREMENTS EFFECTUES AU TITRE DU COMPTE PARTICULIER

Nature : TITRE DE PERCEPTION
Compte N° : 201007-010 PRODUIT DIVERS DU BUDGET

R A R au 1er Janvier	Titres admis pendant l'année	TOTAL	Annulation de Titres	Montant Net des P.C	Recouvrement de l'année	RESTE à Recou
<u>1050401</u>	COURS DE JUSTICE KHENCHELA					
0,00	25.000,00	25.000,00	0,00	25.000,00	25.000,00	
<u>10524001</u>	ETABLISSEMENT DE PREVENTION - KHENCHELA					
0,00	99.000,00	99.000,00	0,00	99.000,00	99.000,00	
<u>10524002</u>	ETABLISSEMENT DE READOPTION - BABAR					
0,00	100.870,44	100.870,44	0,00	100.870,44	100.870,44	9
<u>106040</u>	D - DES AFFAIRES RELIGIEUSES					
205.502,14	28.768,44	234.270,58	0,00	234.270,58	27.002,04	1
<u>107040</u>	D A L					
1.382.910,78	2.054.029,54	3.977.440,32	0,00	3.977.440,32	2.603.286,97	1,1
<u>107240</u>	D - PROTECTION CIVILE					
0,00	58.049,42	58.049,42	0,00	58.049,42	48.921,65	
<u>107440</u>	D - TRANSMISSION					
490.327,17	36.725,40	491.052,57	0,00	491.052,57	35.725,40	
<u>107540</u>	LA GARDE COMMUNALE					
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
<u>108040</u>	D - EDUCATION					
670.305,63	26.435.147,26	37.109.706,90	0,00	37.109.706,90	36.442.427,24	
<u>109040</u>	D - JEUNESSE ET SPORT					
1.631.194,88	22.376.127,17	26.907.282,03	0,00	26.907.282,03	22.136.667,94	3
<u>110340</u>	DIRECTION REGIONALE DU TRESOR					
3.440.350,47	363.854.492,53	367.290.308,06	0,00	367.290.366,06	363.695.112,09	3
<u>110440</u>	D - DES IMPOTS					
169.542,67	646.206,24	815.499,01	0,00	815.499,51	479.631,36	
<u>110540</u>	D - DES DOMAINES					
268.852,44	0,00	268.852,44	0,00	268.852,44	9.551,89	
<u>110640</u>	DPSS					
0,00	47.977,10	47.977,10	0,00	47.977,10	42.915,63	

MINISTRE DES FINANCES
TRÉSORERIE DE KHENCHELA

Modèle C . G . A

COMPTE DE LA GESTION 2023

BORDEREAU RACAPITULATUF DES PRISES EN CHARGE ET DES RECOUVREMENTS EFFECTUES AU TITRE DU COMPTE PARTICULIER

Nature : TITRE DE PERCEPTION
Compte N° : 201007-010 PRODUIT DIVERS DU BUDGET

R A R au 1er Janvier	Titres émis pendant l'année	TOTAL	Annulation de Titres	Montant Net des P.C	Recouvrement de l'année	RESTES à Recouvr
135040	D - D'ENERGIE					
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
136040	D - DE L'EMPLOI					
0,00	9.524,49	9.524,49	0,00	9.524,49	9.524,49	
137240	D - D'ACTION SOCIALE					
610.000,00	67.096.803,61	67.706.803,61	0,00	67.706.803,61	66.910.803,61	796
139040	D - FORMATION PROFESSIONNELLE					
2.200,56	141.892.789,89	141.892.990,45	0,00	141.892.990,45	141.892.789,89	2
141040	D - DU TOURISME					
1.000,14	38.257,82	39.257,96	0,00	39.257,96	38.257,82	1
142040	TW - KHENCHELA (DIVERS RECETTES)					
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
144040	D - ENVIRENEMENT					
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
154.223.280,44	852.083.126,39	1.006.226.406,82	75.000,00	1.006.151.406,82	815.476.870,67	190,674

Certifié exact

LE

Le Trésorier



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
Université Abbes Lghrou - Khanchela



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion

خنشلة في: 10/03/2024

الرقم: 01 / كع ا ث ع ت / ق ع / 2024

إلى السيد: امين خزينة ولاية خنشلة

تقديم شهادة

بشرفنا ان اطلب من مبادتكم مساعدة وتسهيل المهمة للطالب:

الاسم و اللقب: محمودي فوزية/حقااص هلالة

تاريخ ومكان الميلاد: 21/04/1979 / 13/02/1980

رقم التسجيل: 2298414275 / 2298513690

الموضوع: دور خزينة الجماعات المحلية في تحصيل الايرادات

*وذلك من أجل إجراء تربص تطبيقي لدى مؤسستكم.



رئيس القسم

قسم العلوم
الاقتصادية

زرمان كريس

رئيس قسم العلوم الاقتصادية



Université Abbes Laghrou - Khanchela

Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences gestion

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



عبدس لقرور خنشلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الرقم / ك ع ا ت / ق ع ت / ع ت / 2024

استمارة تقييم المتربص (ة)

الإسم و اللقب : حمودي فوزية/حقاص هلالة

مكان الميلاد: خنشلة/ عنابة

تاريخ الميلاد: 21/04/1979 / 13/02/1980

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

عنوان المذكورة: دور خزانة الجماعات المحلية في تحصيل الإيرادات

مكان التربص: / خزانة ولاية خنشلة

ملاحظة	العلامة	عناصر المواظبة
	041.0.4...	المواظبة
	041.0.4...	المهارة
	041.0.3...	الطرف العملية
	041.0.3...	فترة العمل
	041.0.4...	الملاءة مع العمل
	201.0.3...	العلامة النهائية

ملاحظات أخرى: جبر جديا عرسا

محل الترسمة

رئيس القسم
أحمد لورعسي
تحت إشراف
إبراهيم جبر



أريد خزانة الدارية
م. طيونس



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'enseignement Supérieur et De la Recherche Scientifique
وزارة التعليم العلي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
Université Abbes Laghrou - Khanchela



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion

خنشلة في: 10/03/2024

الرقم: 01 / كع ا ت ع ت ا ق ع 2024

إلى السيد: أمين خزينة بلدية باهار

تسهيل مهمة

بشرفنا أن أطلب من سيادتكم مساعدة وتسهيل المهمة للطالب:

الاسم و اللقب: حمودي فوزية/حفاص هلالة

تاريخ ومكان الميلاد: 21/04/1979 / 13/02/1980

رقم التسجيل: 2298414275 / 2298513690


الموضوع: دور خزينة الجماعات المحلية في تحصيل الإيرادات

وذلك من أجل إجراء تريبص تطبيقي لدى مؤسستكم.




رئيس القسم

زهران كريسيم
رئيس قسم العلوم الاقتصادية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abbes Laghrour - Khanchela
Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences gestion



عباس لغور خنشلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الرقم / كع ا ت ع ت ا ق ع ت ع ت ا 2024

استمارة تقييم المترشحين (ة)

الإسم و النقب: حمودي فوزية/حفاص هلالة

تاريخ الميلاد: 21/04/1979 / 13/02/1980

مكان الميلاد: خنشلة/ عنابة

التخصص: القصاص نقدي وبنكي

عنوان المذكرة: دور خزينه الجماعات المحلية في تحصيل الابرادات

مكان الترخيص: خزينه بلدية بابار


ملاحظة	العلامة	عناصر المواظبة
	04/04.....	لواظبة
	04/04.....	المهارة
	04/04.....	المعارف التطبيقية
	04/04.....	قدرة العمل
	04/04.....	العلاقة مع المبال
	04/04.....	العلامة النهائية
	20/20.....	

ملاحظات اخرى:

رئيس القسم

زرمسان كريس


رئيس قسم العلوم الاقتصادية



مسجل الموصية

سليمانسي قيس

رئيس خزينه البلدية



الملخص

FREE PRINTABLE INVITATION - BAGVANIA.COM

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور خزينة الجماعات المحلية على إيرادات الجماعات المحلية وإسقاط ذلك على خزينة بلدية بابار و خزينة ولاية خنشلة، والتي رأينا فيها كل المفاهيم النظرية التي تحيط خزينة الجماعات العمومية، وإيرادات الجماعات المحلية ودورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية. وخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها، ان خزينة بلدية بابار تعتبر نموذجًا ممتازًا للتحليل نظرًا لتنوع القطاعات الاقتصادية فيها وتحديات الجباية المحلية. بدأت البلدية في تنفيذ مجموعة من الإصلاحات والسياسات الضريبية المبتكرة التي وضعتها خزينتها، مما أدى إلى زيادة الإيرادات بشكل ملحوظ على مدى السنوات الأخيرة، وقامت الخزينة بتطوير استراتيجيات جديدة لتحصيل إيراداتها مما ساهم في زيادة الدخل الضريبي، وعليه فإن البحث عن وسائل جديدة لتمويل الجماعات المحلية أصبح أكثر من ضرورة قصد المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: خزينة الجماعات المحلية، الجماعات المحلية، إيرادات الجماعات المحلية

résumé

Cette étude visait à connaître le rôle du trésor de l'administration locale sur les revenus des groupes locaux et à le projeter sur le trésor de la commune de Babar et le trésor de l'État de Khenchela, dans lesquels nous avons vu tous les concepts théoriques entourant la gestion publique. trésorerie, les revenus des groupes locaux et leur rôle dans le financement des budgets des groupes locaux. Cette étude conclut à plusieurs résultats, dont le plus marquant est que le trésor municipal de Babar est considéré comme un excellent modèle d'analyse en raison de la diversité de ses secteurs économiques et des défis de collecte locale. La municipalité a commencé à mettre en œuvre un ensemble de réformes et de politiques fiscales innovantes élaborées par son Trésor, ce qui a conduit à une augmentation significative des recettes au cours des dernières années. Le Trésor a développé de nouvelles stratégies pour collecter ses recettes, ce qui a contribué à augmenter les recettes fiscales. de nouveaux moyens de financement des groupes locaux Il est devenu plus que nécessaire pour contribuer à un développement économique durable.

Mots-clés: trésorerie du gouvernement local, gouvernement local, recettes du gouvernement local